الفصل الثاني عشر

النظر في أحكام مواد أخرى في الميثاق

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٢٦٥

الجزء الأول – النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق) ١٢٦٦

ألف – المادة ١، الفقرة ٢ . . . . . ١٢٦٦

بـاء – المادة ٢، الفقرة ٤ . . . . . ١٢٧٢

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥ . . . . . ١٢٨٩

دال – المادة ٢، الفقرة ٦ . . . . . ١٢٩٢

هاء – المادة ٢، الفقرة ٧ . . . . . ١٢٩٣

الجزء الثاني – النظر في وظائف مجلس الأمن وصلاحياته (المادتان ٢٤ و ٢٥ من الميثاق) ١٢٩٧

ألف – المادة ٢٤ . . . . . ١٢٩٧

بـاء – المادة ٢٥ . . . . . ١٣١١

الجزء الثالث – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق ١٣١٥

ملاحظة ١٣١٥

ألف – اعتبارات عامة متعلقة بأحكام الفصل الثامن ١٣١٨

بـاء – تشجيع مجلس الأمن أو دعوته الترتيبات الإقليمية إلى القيام بعمل في مجال التسوية السلمية للمنازعات ١٣٢٧

جيم – دعوات مجلس الأمن إلى مشاركة الترتيبات الإقليمية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ١٣٣٩

دال – نظر مجلس الأمن في إجراءات الإنفاذ من جانب الترتيبات الإقليمية أو إذنه بها . . ١٣٤٢

هاء – التشاور والإحاطة والإبلاغ من جانب الترتيبات الإقليمية ١٣٤٤

الجزء الرابع – النظر في أحكام متنوعة واردة في لميثاق ١٣٤٦

ملاحظة ١٣٤٦

ملاحظة استهلالية

يغطي الفصل الثاني عشر نظر مجلس الأمن في مواد الميثاق التي لم تتناولها الفصول السابقة. وهو يتكون من أربعة أجزاء: يتناول الجزء الأول منها المادة السردية المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهي المواد ١ (الفقرة ٢)، والمادة ٢ (الفقرة ٤)، والمادة ٢ (الفقرة ٥)، والمادة ٢ (الفقرة ٦)، والمادة ٢ (الفقرة ٧). وفي الجزء الثاني، يُنظر في المادتين ٢٤ و ٢٥ فيما يتعلق بوظائف مجلس الأمن وصلاحياته. أما الجزء الثالث فهو يتناول ممارسة مجلس الأمن بخصوص أحكام الفصل الثامن من الميثاق، والمواد ٥٢ إلى ٥٤، فيما يتعلق بالترتيبات الإقليمية. وأما الجزء الرابع فهو ينظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق، ويشمل مادة سردية ذات صلة بالمادة ١٠٣.

الجزء الأول

النظر في مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (المادتان ١ و ٢ من الميثاق)

ألف – المادة ١، الفقرة ٢

المادة ١، الفقرة ٢

[مقاصد الأمم المتحدة هي:]

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ملاحظة

في أثناء الفترة قيد الاستعراض، وردت إشارة صريحة واحدة إلى المادة ١ (٢) من الميثاق وذلك في قرار متصل بالحالة في الصحراء الغربية: فقد أكد المجلس من جديد، بالقرار ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الأحكام الواردة في المادة ١ (٢) من الميثاق[١]. ووردت كذلك إشارات ضمنية إلى المبدأ المكرس في المادة ١ (٢) في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية[٢].

وجرى الاحتجاج مرتين بالفقرة ٢ من المادة ١ في مداولات المجلس، دون أن يؤدي ذلك إلى مناقشة دستورية. ففي الحالة الأولى، في الجلسة ٤٨٤١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، احتج المراقب الدائم لفلسطين بهذه المادة فيما يتصل بتشييد إسرائيل لـ''جدار عازل''[٣]. وفي الحالة الثانية، في الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بشأن الحالة بين العراق والكويت، ذهب ممثل العراق إلى أن الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة على العراق ''تشكل انتهاكا للفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، الخاصة باحترام مبدأ السيادة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير''، حيث لا يجوز فرض جزاءات ''تسبب خلافات دولية وتتعارض مع الحقوق القانونية للدولة، أو تضر بحق شعب في تقرير مصيره''[٤].

وجرى الاحتجاج بمبدأ تقرير المصير مرارا دون أن يؤدي ذلك إلى مناقشة دستورية في نظر بنود جدول

---

(١) القرار ١٣٥٩ (٢٠٠١)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٢) فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، انظر القرارات ١٢٩٢ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و١٣٠١ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٣٠٩ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ١٣٢٤ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٤٢ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٤٩ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٥٩ (٢٠٠١) الفقرتين السادسة والثامنة من الديباجة؛ و١٤٢٩ (٢٠٠٢)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١؛ و١٤٩٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ١. وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة. وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرات الثانية والثالثة من الديباجة. وفيما يتعلق بالحالة في تيمور الشرقية، انظر القرارين ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٩٢ (٢٠٠٢)، الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة؛ و١٤١٠ (٢٠٠٢)، الفقرات الثانية والثالثة والسادسة من الديباجة؛ وS/PRST/2002/13، الفقرة الأولى؛ و S/PRST/2001/32، الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة.

(٣) S/PV.4841، الصفحة ٦ (فلسطين).

(٤) S/PV.4625 وCorr.1 ، الصفحة ٩.

الأعمال المعنونة ''الحالة في تيمور الشرقية''[٥]، و''الحالة في الصحراء الغربية''[٦]، و''الحالة في الشرق الأوسط''[٧]، و''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و١٢٣٩ (١٩٩٩)، و١٢٤٤ (١٩٩٩)''[٨]. ومع أنه وردت إشارات أخرى أيضا إلى مبدأ تقرير المصير، فقد كانت في كثير من الأحيان عارضة ومن الكثرة بحيث لا يتسع المجال لذكرها هنا. وكذلك دعا المجلس إلى إجراء انتخابات، أو رحب بها، أو أعرب عن دعمه لإجرائها، في عدد من الحالات، ومنها الحالات المتعلقة بالبوسنة والهرسك[٩]، وجمهورية أفريقيا الوسطى[١٠]، وكوت ديفوار[١١]، وتيمور الشرقية[١٢]، وغينيا - بيساو[١٣]، وهايتي[١٤]، وليبريا[١٥]، وسيراليون[١٦]، والصومال[١٧]، وطاجيكستان[١٨]، وكوسوفو، بجمهورية يوغوسلافية الاتحادية[١٩].

وتمثل الحالات التالية بعض الأمثلة التي عالج المجلس فيها مسائل متعلقة بالمبدأ المكرس في الفقرة ٢ من المادة ١، وذلك فيما يتصل بالحالة في تيمور الشرقية (الحالة ١)؛ وقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و١٢٣٩ (١٩٩٩)، و١٢٤٤ (١٩٩٩) (الحالة ٢)؛ والحالة بين العراق والكويت (الحالة ٣).

الحالة ١
الحالة في تيمور الشرقية

في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، عقد مجلس الأمن الجلسة ٤٥٣٧، بمناسبة استقلال تيمور الشرقية. وفي تلك الجلسة، هنأ عدة متكلمين شعب تيمور الشرقية على ما بذله من جهود للحصول على الاستقلال بالوسائل الديمقراطية، ومنها ممارسته لحقه في تقرير المصير[٢٠]. وأشارت نائبة الأمين العام إلى الإسهامات المتسمة بالجرأة التي قدمتها

(٥) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4537، الصفحات ٣ و١٠ و١٢ و١٨ و٢١ و٢٨ و٣٢ و٣٨ و٣٩.

(٦) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4149، الصفحات ٢ و٤ و٥.

(٧) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4231، الصفحات ٦ و٨ و٢٠ و٣٣، أو S/PV.4478، الصفحات ١١ و٢٥ و٣٣ و٤٢ و٤٧.

(٨) انظر، على سبيل المثال، S/PV.4403، الصفحتان ١٠ و٢٩.

(٩) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2001/11.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2000/5.

(١١) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2003/20.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وS/PRST/2000/26 ؛ و S/PRST/2000/39.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2000/11 و S/PRST/2000/37.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2000/8.

(١٥) انظر القرارين ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة السابعة من الديباجة و١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (و).

(١٦) انظر القرارات ١٣٤٦ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٧٠ (٢٠٠١)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و١٣٨٩ (٢٠٠٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2001/1.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2000/17.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، S/PRST/2001/8 و S/PRST/2001/34.

(٢٠) S/PV.4537، الصفحات ١٢-١٤ (كوستاريكا، بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحتان ١٦-١٧ (الفلبين)؛ والصفحتان ١٨-١٩ (البرازيل)؛ والصفحتان ٢٠-٢١ (فنزويلا)؛ والصفحتان ٢٢-٢٤ (جامايكا، بالنيابة عن الجماعة الكاريبية)؛ والصفحتان ٢٨-٢٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٣٢ (غينيا)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (المكسيك)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (كولومبيا).

إندونيسيا والبرتغال في عام ١٩٩٩ بتوقيعهما على اتفاق ٥ أيار/مايو[٢١]، الذي أتاح للتيموريين الشرقيين التعبير عن إرادتهم في تقرير المصير[٢٢]. وهنأ ممثل البرتغال [إقليم] تيمور الشرقية الذي ''مارس حقه... في تقرير المصير وأكد استقلاله''[٢٣]. واحتفل ممثل إندونيسيا بالحدث التاريخي المتمثل في ''ولادة دولة تيمور الشرقية بوصفها دولة كاملة السيادة ومستقلة''[٢٤]. ونوه عدة متكلمين بالدور الذي أدته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبرفع الجمعية العامة، من خلال اتخاذها القرار ٢٨٢/٥٦، تيمور الشرقية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٢٥].

وفي الجلسة ذاتها، رحب المجلس، في بيان من الرئيس، بحصول تيمور الشرقية على استقلالها، الذي ''يأتي تتويجا لعملية تقرير المصير ''والمرحلة الانتقالية التي بدأت في أيار/مايو ١٩٩٩، وتطلع إلى اليوم الذي تنضم فيه إلى الأمم المتحدة بوصفها دولة عضوا فيها. وأكد المجلس أيضا التزامه بسيادة تيمور الشرقية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية داخل حدودها المعترف بها دوليا[٢٦].

وعقب نظر المجلس في الجلسة ٤٥٤٢ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ في الطلب المقدم من تيمور الشرقية لقبولها في عضوية الأمم المتحدة[٢٧]، اتخذ القرار ١٤١٤ (٢٠٠٢)، الذي أوصي بموجبه الجمعية العامة بقبول تيمور الشرقية عضوا في الأمم المتحدة[٢٨].

(٢١) اتفاق بين جمهورية إندونيسيا وجمهورية البرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/513، المرفق الأول).

(٢٢) S/PV.4537، الصفحات ٢-٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٢.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٧ (كوبا)؛ والصفحة ٢١ (فنزويلا)؛ والصفحة ٣٤ (بلغاريا).

(٢٦) S/PRST/2002/13، الفقرتان الأولى والتاسعة.

(٢٧) S/2002/558.

الحالة ٢

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، ١١٩٩ (١٩٩٨)، و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، و ١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

في إطار العملية السياسية التي تتوخى تحديد الوضع المقبل لكوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٢٩]، أشار الأمين العام إلى ضرورة وضع خريطة طريق سياسية لكل من بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، التي تشمل واجباتها تيسير هذه العملية، ومؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو. وأبلغ المجلس أنه طلب إلى ممثله الخاص إعداد معايير يقاس بها التقدم المحرز في المجالات الحاسمة المتمثلة في سيادة القانون، وأداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها، والاقتصاد، وحرية التنقل، وإعادة المشردين داخليا واللاجئين، والمساهمات في الاستقرار الإقليمي[٣٠]. وأبلغ الأمين العام المجلس، في تقريره المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بأن عملية المعايير يجري الإعلان عنها في كوسوفو تحت شعار ''وضع المعايير قبل تحديد المركز''[٣١].

وببيان رئاسي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كرر المجلس الإعراب عن تأييده الكامل لسياسة ''وضع المعايير قبل تحديد المركز'' مع تحديد الأهداف في المجالات الأساسية الثمانية وهي: أداء المؤسسات الديمقراطية

(٢٨) للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل السابع.

(٢٩) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١ (هـ).

(٣٠) S/2002/436، الفقرة ٥٤.

(٣١) S/2002/1126، الفقرة ٢.

لمهامها، وسيادة القانون، وحرية الحركة، وعودة اللاجئين والمشردين في الداخل، والاقتصاد، وحقوق الملكية، والحوار مع بلغراد، وفيلق حماية كوسوفو. وأعرب المجلس عن الترحيب بتقديم خطة مفصلة لتنفيذها توفر الأساس اللازم لإتاحة إمكانية قياس التقدم المحرز، وذكر أن تحقيق هذه الأهداف ''أمر ضروري للشروع في عملية سياسية ترمي إلى تحديد مستقبل كوسوفو، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)''[٣٢].

وفي الجلسة ٤٧٤٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعاد معظم المتكلمين تأكيد دعمهم للأخذ بنهج وضع المعايير قبل تحديد المركز في التعامل مع الحالة في كوسوفو الوارد في القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٣٣]. وأدان ممثل المملكة المتحدة ما يصدر عن أي من الجانبين من بيانات أحادية عن المركز النهائي لكوسوفو واتفق مع القائلين بأن هناك عملا كبيرا يتعين القيام به لاستيفاء المعايير النموذجية. وأكد كذلك أنه لا بد من ترسيخ الحكم الديمقراطي في كوسوفو قبل أن تكون هناك تسوية لمركز كوسوفو[٣٤]. أما ممثل الصين فأعرب عن القلق إزاء ما جاء في تقرير الأمين العام[٣٥] من صدور بعض التعليقات بين الحين والحين بشأن وضع كوسوفو في المستقبل. وأكد من جديد اعتقاده أن قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ما زال يمثل الأساس الذي تستند إليه سياسة المجتمع الدولي فيما يتعلق بمسألة كوسوفو[٣٦]. ورغم تأييد ممثل باكستان لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، فإنه اعتبر نهج ''المعايير قبل المركز'' نهجا فريدا ولا ينطبق إلا على الحالة في كوسوفو، وقال إنه يرى أن حل مسألة المركز ينبغي أن يكون مركز الاهتمام الرئيسي لأعمال المجلس ''في جميع الحالات ما عدا الاستثنائية منها''[٣٧]. وأعاد ممثل ألبانيا تأكيد موقفه من أن العمليات الجارية في كوسوفو تمهّد الطريق أمام المركز النهائي لكوسوفو، الأمر الذي ينبغي ''أن يبين ويحترم حق جميع الشعوب ورغبتها في تقرير مستقبلها''[٣٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن تأييده لإمكانية إجراء استعراض شامل للتقدم الذي تحرزه مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في الامتثال للمعايير. وشدد على أن إحراز مزيد من التقدم في عملية تحديد المركز المقبل لكوسوفو وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) سيتوقف على النتيجة الإيجابية التي سيسفر عنها هذا الاستعراض الشامل[٣٩].

الحالة ٣

الحالة بين العراق والكويت

وفي الجلسة ٤٧٢٦، بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، التي عُقدت عقب بدء الأعمال العسكرية ضد العراق، أعرب الأمين العام عن أسفه لأن الجهود المكثفة

(٣٢) S/PRST/2003/1.

(٣٣) S/PV.4742، الصفحة ٦ (شيلي)؛ والصفحة ٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ١١ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (أنغولا)؛ والصفحة ٢٦ (اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٣٥) S/2003/421، الفقرة ٤٤.

(٣٦) S/PV.4742، الصفحة ١٤.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٨. وتكرر هذا الموقف نفسه في جلسات لاحقة (انظر S/PV.4770، الصفحة ١٧؛ وS/PV.4853، الصفحة ٩؛ وS/PV.4886، الصفحة ١٧).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٩) S/PRST/2003/26، الفقرة الخامسة.

للتوصل إلى حل سلمي، من خلال المجلس، لم تكلل بالنجاح ولأن عدم تمكن المجلس من الاتفاق في وقت سابق على مسار عمل جماعي يلقي على عاتق المجلس عبئا أكبر. وشدد، في هذا السياق، على مبدأين توجيهيين ينبغي أن ترتكز عليهما جميع جهود المجلس وقراراته المتعلقة بالعراق في المستقبل، هما: احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله، واحترام حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية[٤٠]. وخلال المناقشة، كرر عدد من المتكلمين تأكيدهم أهمية هذين المبدأين في التماس حل للحالة في العراق[٤١].

وبالقرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، أعاد المجلس تأكيده جملة أمور، منها احترام حق الشعب العراقي ''في تقرير مستقبله السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية''[٤٢].

وبالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، شدد المجلس على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وأعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة، وشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثله استنادا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وأمام العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو نوع الجنس[٤٣]. وبنفس القرار، لاحظ المجلس أيضا الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى الرئيس من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٤٤]، وسلَّم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (''السلطة''). وطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي[٤٥].

وفي الجلسة ٤٨٠٨، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتخذ المجلس القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، وبموجبه رحب بالقيام، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بإنشاء المجلس الحاكم في العراق الذي يمثل القطاع العريض من البلاد، كخطوة هامة نحو تشكيل شعب العراق حكومة معترفاً بها دوليا تمثله وتتولى مستقبلا ممارسة السيادة في العراق[٤٦]. وعقب التصويت، أعرب عدد من المتكلمين

(٤٠) S/PV.4726، الصفحات ٣-٥.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحات ١٩-٢١ (الجماهيرية العربية الليبية)؛ والصفحتان ٢٥-٢٦ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحتان ٢٩-٣٠ (الهند)؛ والصفحتان ٣٠-٣١ (بولندا)؛ والصفحتان ٤٩-٥٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛ S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ١٠-١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٣٥-٣٦ (فرنسا)؛ والصفحتان ٣٦-٣٧ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (شيلي)؛ والصفحتان ٣٨-٣٩ (بلغاريا)؛ والصفحتان ٤١-٤٢ (ألمانيا).

(٤٢) القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣) الفقرة السابعة من الديباجة.

(٤٣) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة.

(٤٤) S/2003/538.

(٤٥) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

(٤٦) القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

عن ترحيبهم بإنشاء مجلس الحكم باعتباره خطوة أولى صوب قيام دولة ذات سيادة تنعم بالاستقرار والديمقراطية في العراق[٤٧]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن القرار، بالإعراب عن تأييده للمجلس الحاكم في العراق، يعجل باليوم الذي يكون فيه شعب العراق مسيطرا على شؤونه الخاصة[٤٨]. أما ممثل باكستان فقال إنه كان يود أيضا أن يتم التأكيد في القرار على مبادئ أخرى، مثل حق الشعب العراقي في اختيار مستقبله السياسي وشكل حكومته وفي ممارسة حقه في تقرير المصير[٤٩]. ورأى ممثل المكسيك، رغم انضمام وفده إلى توافق الآراء في الترحيب بإنشاء مجلس الحكم المؤقت في العراق، كمرحلة أولى منطقية، ستؤدي إلى تشكيل حكومة تمثيلية حقا تمارس سيادة الشعب العراقي، أن الترحيب بهذا المجلس لا يعني الاعتراف به قانونيا، أو إقراره، وذلك لأن مجلس الحكم ما زال يخضع لسلطة قوات الاحتلال[٥٠]. وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية، الذي امتنع عن التصويت، على أن تشكيل مجلس الحكم الانتقالي لا يكتسب مصداقيته إلا من أنه يمهد الطريق أمام تشكيل حكومة وطنية تمثل مختلف أطياف المجتمع العراقي، وتكون قادرة على تحقيق تطلعات الشعب العراقي. وبالتالي، فإن الشعب العراقي وحده هو الذي يعطي الشرعية لمجلس الحكم. وأعرب عن الأمل في أن يعمل المجلس، في جملة أمور، على إقامة حكومة وطنية منتخبة تحظى بدعم الشعب العراقي واعتراف الأسرة الدولية[٥١].

(٤٧) S/PV.4808، الصفحة ٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٧ (الصين).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

وفي الجلسة ٤٨٤٤، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتخذ المجلس القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، وبه أكد المجلس مجددا حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وأكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقيون حكم أنفسهم بأنفسهم. وبنفس القرار، شدد المجلس أيضا على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة[٥٢].

وعقب التصويت ذكر ممثل الاتحاد الروسي أن من الأمور الجوهرية تضافر الجهود في البحث عن تسوية سياسية مستقرة طويلة الأمد تمكّن العراقيين من أخذ زمام قيادة البلد بأيديهم بواسطة حكومة منتخبة بصورة شرعية. وفيما يتعلق بالقرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، أشار إلى أن مهام تلك القوة متعددة الجنسيات تأتي في المرتبة الثانية بعد مهام النهوض باستعادة سيادة العراق[٥٣]، وأن ولايتها ستنتهي حالما يستعيد العراق سيادته. وأضاف أنه إذا طلبت حكومة العراق المنتخبة بصورة شرعية في بعض المساعدة للحفاظ على الأمن، فإن المجلس سينظر في الطلب[٥٤]. وذكر ممثل ألمانيا أن وفده كان يتمنى لو أن

(٥٢) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، الفقرة الثانية من الديباجة.

(٥٣) بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، أذن المجلس بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق.

(٥٤) S/PV.4844، الصفحتان ٣-٤.

المبادئ التوجيهية كانت أكثر وضوحاً فيما يتعلق بتوقيت نقل السلطة إلى العراقيين لأن ذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله توضيح أن الحالة السياسية الراهنة في العراق حالة مؤقتة. وأكد ممثل فرنسا أيضا أن من المستصوب وضع نص واضح يحدد مواعيد أقرب وأكثر دقة لنقل المسؤوليات والعملية الانتقالية السياسية. وقال إن بلده ما زال مقتنعا، بصفة خاصة، بأن تولّي العراقيين زمام مصيرهم في ظل السيادة يمثل نقطة انطلاق ضرورية للسماح بتعمير العراق وإحلال الاستقرار فيه؛ ولتهميش العناصر التي اختارت العنف في العراق؛ وحشد المجتمع الدولي إلى جانب العراق[٥٥]. وعلق ممثل باكستان قائلا إنه كان بوسع القرار أن يكسب قدرا كبيرا من الوضوح والمصداقية لو أنه نص صراحة على المبادئ التي ستوجه عملية الانتقال السياسي في العراق: احترام استقلال العراق السياسي، ووحدته وسلامة أراضيه، وحق العراقيين في أن يختاروا بأنفسهم مصيرهم السياسي وشكل الحكم الذي يبغونه، والسيادة الدائمة والسيطرة على مواردهم الطبيعية، وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية[٥٦].

وفي الجلسة نفسها، لاحظ ممثل المملكة المتحدة أن القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، رغم وضوحه تماماً بشأن نقل السيطرة على العراق إلى شعبه في أسرع وقت ممكن، فهو لم يحدد للعراقيين توقيتات زمنية مصطنعة لإتمام ذلك النقل. وبدلاً من ذلك، فإنه وضع شعب العراق في مقعد القيادة من خلال الإدارة المؤقتة العراقية[٥٧]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) يثبّت أقدام القيادة العراقية في تحديد أفق سياسي لنقل السلطة ويجعل من الواضح أن القيادة العراقية المؤقتة تجسّد السيادة العراقية خلال الفترة الانتقالية. وشدد على أن التحالف لن يحيد عن هدفه المعلن المتمثل في نقل مسؤوليات وسلطات الحكم إلى الشعب العراقي في أقرب وقت ممكن عملياً[٥٨].

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

باء – المادة ٢، الفقرة ٤

المادة ٢، الفقرة ٤

يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ملاحظة

تتضح أدناه ممارسة مجلس الأمن ذات الصلة بأحكام المادة ٢ (٤)، كما تصورها مقرراته ومداولاته. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك بضع رسائل تحتوي على إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٤) خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٥٩].

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١١-١٢.

(٥٩) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الرئيس من ممثل يوغوسلافيا (S/2000/961)؛ والرسائل المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص (S/2001/136، وS/2001/395 وS/2001/541)؛ والرسائل المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (S/2002/659، وS/2002/1400، وS/2003/296)؛ والرسالتين المتطابقتين

المقررات ذات الصلة بالمادة ٢ (٤)

لم يتخذ مجلس الأمن أثناء الفترة المشمولة بالتقرير أي مقررات تضمنت إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٤). بيد أن عددا من المقررات التي اتخذها المجلس تضمن إشارات يمكن اعتبارها ذات صلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤). فقد دعا المجلس الأطراف، في معالجته لعدد من الحالات، إلى الامتناع عن أي أعمال تشتمل على العنف وإلى ممارسة ضبط النفس[٦٠]، كما دعا الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية[٦١]، وأعرب عن أسفه وإدانته لانتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار، وطالب باحترام تلك الاتفاقات[٦٢]. وكذلك أكد المجلس مجددا، في مقرراته، مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، كما أكد من جديد موقفه المناهض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأدان القيام بعمل عدائي عبر حدود دولة عضو، على النحو المفصل أدناه.

المؤرختين ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهتين من ممثل مالي إلى الأمين العام ورئيس المجلس (S/2002/657)؛ والرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى الرئيس من الممثل الدائم للجامعة الدول العربية (S/2003/365).

(٦٠) فيما يتصل بالحالة في جورجيا، انظر S/PRST/2000/32. وفيما يتصل بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و١٢٣٩ (١٩٩٩)، و١٢٤٤ (١٩٩٩)، انظر S/PRST/2000/35 و S/PRST/2001/8. وفيما يتصل بالحالة في بوروندي، انظر القرار ١٣٧٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٢ وS/PRST/2003/30 . وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقرايطة، انظر القرارين ١٣٩٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ٩؛ و١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨. وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، انظر القرارات ١٣٣٧ (٢٠٠١)، الفقرة ٨؛ و١٣٦٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٩؛ و١٣٩١ (٢٠٠٢)، الفقرة ٩؛ ١٤٢٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٩؛ و١٤٦١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ و١٤٩٦ (٢٠٠٣)، الفقرة ٧؛ وS/PRST/2000/3. وفيما يتصل بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، انظر القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٦. وفيما يتصل بالوضع في الصومال، انظر S/PRST/2001/30 وS/PRST/2003/2. وفيما يتصل بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩.

(٦١) فيما يتصل بالوضع في بوروندي، انظر القرارين ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣؛ و ١٣٧٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٣؛ وS/PRST/2000/29؛ وS/PRST/2001/17؛ وS/PRST/2001/26؛ وS/PRST/2001/33؛ وS/PRST/2001/35؛ وS/PRST/2002/40. وفيما يتصل بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و١١٩٩ (١٩٩٨)، و١٢٠٣ (١٩٩٨)، و١٢٣٩ (١٩٩٩)، و ١٢٤٤ (١٩٩٩)، انظر S/PRST/2000/40. وفيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة، انظر S/PRST/2001/7. وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارين ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ و١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥؛ وS/PRST/2002/27؛ وS/PRST/2003/6. وفيما يتصل بالوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر القرارين ١٣٢٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ٤؛ و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ١؛ و١٤٠٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢؛ و١٤٣٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٦٢) فيما يتصل بالوضع في جورجيا، انظر القرارات ١٣٣٩ (٢٠٠١)، الفقرة ١٠؛ و١٣٦٤ (٢٠٠١)، الفقرة ١٥؛ و١٣٩٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ٨؛ و١٤٢٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٨؛ و١٤٦٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٠؛ و١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٩. وفيما يتصل بالحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، انظر S/PRST/2001/20. وفيما يتصل بالحالة في بوروندي، انظر S/PRST/2003/4. وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارات ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣؛ و ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٤؛ وS/PRST/2001/15. وفيما يتصل بالحالة في ليبريا، انظر القرارين ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢؛ و١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤؛ وS/PRST/2003/14.

تأكيد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها

أعاد المجلس من جديد، بعدد من مقرراته، تأكيد مبدأ عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية المتمثل في المادة ٢ (٤).

ففي مناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أثناء مؤتمر قمة الألفية[٦٣]، اعتمد المجلس، بالقرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا، الذي أعاد فيه تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ عدم التهديد باستخدام القوة أو عدم استخدامها في العلاقات الدولية على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٦٤].

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد المجلس مجددا، بمجموعة من القرارات[٦٥]، التزام جميع الدول ''بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة''.

(٦٣) S/PV.4194.

(٦٤) القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع أولا، الفقرة الثانية.

(٦٥) القرارات ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٣٤١ (٢٠٠١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٣٧٦ (٢٠٠١) الفقرة، الثانية من الديباجة؛ و١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة.

وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، أعاد المجلس، ببيان رئاسي[٦٦]، تأكيد ''التزامه بكامل سيادة لبنان واستقلاله السياسي، وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دوليا، وفي هذا السياق، أكد المجلس أن على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي شكل آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة''.

إعادة تأكيد مبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى

أعاد المجلس، في بعض الحالات، تأكيد موقفه المعارض لتدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى. فبخصوص الحالة في أفغانستان، مثلا، أكد المجلس مجددا، ببيان رئاسي مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٧]، أن ''التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لأفغانستان، بما في ذلك اشتراك مقاتلين وأفراد عسكريين أجانب، وتوريد الأسلحة وغيرها من المواد المستخدمة في الصراع، ينبغي أن يتوقف فورا''. وطلب أيضا إلى جميع الدول اتخاذ تدابير صارمة لمنع أفرادها العسكريين من تخطيط العمليات القتالية في أفغانستان والمشاركة فيها، والقيام فورا بسحب الأفراد التابعين لها، وضمان توقف الإمداد بالذخائر وغيرها من المواد المستخدمة في شن الحرب. كما أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار اشتراك آلاف من غير مواطني أفغانستان في القتال في أفغانستان إلى جانب قوات الطالبان. وببيان رئاسي مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٦٨]، أعرب المجلس عن اعتقاده أن من المهم بالنسبة

(٦٦) S/PRST/2000/3.

(٦٧) S/PRST/2000/12.

(٦٨) S/PRST/2003/7.

لتحقيق الاستقرار في أفغانستان إقامة علاقات بناءة ومتعاضدة على الصعيدين الثنائي والإقليمي بين أفغانستان وجميع الدول، ولا سيما مع جيرانها، ''على أساس من الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدول الأخرى''.

وكذلك، فيما يتصل بالحالة في الصومال، أكد المجلس مجددا بمجموعة من مقرراته[٦٩]، تشديده على أنه يتعين على جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، ''عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال'' وأن ذلك التدخل بإمكانه أن يهدد سيادة تلك الدولة، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ووحدتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتصل بالحالة في كوت ديفوار، شدد المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على ضرورة احترام سيادة كوت ديفوار ووحدتها السياسية وسلامتها الإقليمية ودعا جميع الدول إلى ''الامتناع عن أي تدخل في كوت ديفوار''[٧٠]. علاوة على ذلك، بالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، دعا المجلس جميع الدول المجاورة لكوت ديفوار إلى دعم عملية السلام بمنع ''أي عمل قد يقوّض أمن وسلامة أراضي'' هذا البلد[٧١]. وجدد مناشدته في قرار لاحق[٧٢].

إدانة الأعمال العدائية عبر حدود دولة من الدول

دعا المجلس في عدة حالات قيد نظره إلى وقف مشاركة الحكومات الأجنبية في النزاعات وطالب بانسحاب القوات الأجنبية من أراضي الآخرين. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، دعا المجلس مرارا بمقرراته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية[٧٣]. وبالقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كرر المجلس تأكيد إدانته التامة للقتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني ''في انتهاك لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية''، وطالب بأن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني، كما طالب بأن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان ''انتهكتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية''، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء[٧٤].

وفي حالات أخرى، طالب المجلس بوقف الأعمال العسكرية والامتناع عن مواصلة استعمال القوة وطالب

(٦٩) القرارات ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و١٤٧٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة؛ و S/PRST/2001/1؛ و S/PRST/2001/30؛ و S/PRST/2002 / 8؛ و S/PRST/2002/35.

(٧٠) S/PRST/2002/42.

(٧١) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١.

(٧٢) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣.

(٧٣) القرارات ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ٤؛ و١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠؛ و١٣٤١ (٢٠٠١)، الفقرة ٢؛ و١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٣؛ و١٣٧٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٢؛ و١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١؛ و١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢؛ و١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرات ١١-١٢؛ و S/PRST/2000/2؛ و S/PRST/2001/29؛ و S/PRST/2002/5. وفيما يتصل بضمان ضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، انظر S/PRST/2000/28.

(٧٤) القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرات ٢ و٣ و٤.

بسحب القوات. ففيما يتصل بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، أكد المجلس مجددا في قراراته التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة إثيوبيا وإريتريا واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، وطالب الطرفين معا بوقف كل العمل العسكري، والامتناع عن أي استخدام للقوة، مرة أخرى[٧٥].

وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، دعا المجلس، بالقرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من المدن الفلسطينية، بما فيها رام الله[٧٦]، وطالب بالقرار ١٤٣٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من المدن الفلسطينية بهدف العودة إلى المواقع التي كانت ترابط فيها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٧٧].

علاوة على ذلك، أدان المجلس، في عدد من المناسبات، عمليات التوغل من جانب بعض الدول داخل دول أخرى، وطالبت الدول، ولا سيما الدول المجاورة، بوقف تقديم الدعم العسكري والمالي للجماعات المسلحة والأطراف المشاركة في التراع، أو أصر على عدم استخدام إقليم إحدى الدول لزعزعة الاستقرار في المنطقة المعنية.

ففيما يتصل بالحالة في الصومال، أصر المجلس، في مقرراته، على عدم استعمال أراضي الصومال لزعزعة الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية[٧٨].

وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، لاحظ المجلس مع القلق، بالقرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، حالة عدم الاستقرار على الحدود بين سيراليون وليبريا، وطلب من القوات المسلحة لليبريا وأي مجموعات مسلحة أن ''تحجم عن القيام بأي عمليات اقتحام غير مشروعة داخل أراضي سيراليون''[٧٩].

وفيما يتعلق بالحالة في غينيا عقب الهجمات الأخيرة التي وقعت على امتداد حدودها مع ليبريا وسيراليون، أدان المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الغارات التي قامت بها جماعات المتمردين القادمين من ليبريا وسيراليون. وأكد من جديد التزامه بسيادة غينيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، وأعرب عن قلقه الشديد إزاء المعلومات التي تفيد بحصول جماعات المتمردين على ''دعم عسكري خارجي''، وطلب إلى ''جميع الدول، ولا سيما ليبريا، الامتناع عن تقديم أي دعم عسكري وعن القيام بأي عمل من شأنه أن يُسهم في زيادة زعزعة الأوضاع على حدود غينيا وليبريا وسيراليون''. ودعا المجلس كذلك كافة دول المنطقة إلى منع الأفراد المسلحين من استخدام إقليمها الوطني للتحضير لهجمات وشنها على البلدان المجاورة[٨٠].

وفيما يتصل بالحالة في ليبريا، طالب المجلس حكومة ليبريا، بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/

(٧٥) القراران ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة القراران ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ٢؛ و ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢,٢؛ و ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٢.

(٧٦) القرار ١٤٠٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

(٧٧) القرار ١٤٣٥ (٢٠٠٢)، الفقرة ٣.

(٧٨) S/PRST/2001/1 وS/PRST/2001/30 .

(٧٩) القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٤.

(٨٠) S/PRST/2000/41.

مارس ٢٠٠١، بأن توقف فورا دعمها للجبهة المتحدة الثورية في سيراليون ولغيرها من الجماعات المتمردة المسلحة في المنطقة[٨١]. علاوة على ذلك، طالب المجلس في عدد من قراراته بأن تتوقف جميع دول المنطقة عن تقديم الدعم العسكري للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة وأن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها لإعداد وشن هجمات على البلدان المجاورة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يسهم بصورة إضافية في زعزعة الوضع في تلك المنطقة[٨٢].

وفيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، طالب المجلس بالقرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، جميع الحكومات في منطقة البحيرات الكبرى بأن تكف على الفور عن تقديم الدعم العسكري والمالي إلى جميع الأطراف المشاركة في الصراع المسلح في منطقة إيتوري[٨٣]. وامتدت هذه المطالبة لتشمل جميع الدول في القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وبه طالب المجلس بأن تكفل ''الدول كافة، وبخاصة دول المنطقة، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية''، عدم تقديم أي مساعدة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما المساعدة العسكرية أو المالية، إلى الحركات والجماعات المسلحة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٤].

(٨١) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤؛ والقرارات ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤؛ و١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩؛ و١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩؛ و١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣؛ و ١٥٢١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣.

(٨٣) القرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١.

(٨٤) القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٨.

مداولات مجلس الأمن المتعلقة بالمادة ٢ (٤)

خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت مداولات المجلس حالات أشير فيها ضمنا إلى المادة ٢ (٤)[٨٥].

وتصور الحالات الثلاث الواردة أدناه المناقشات والمقررات ذات الصلة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٤)، وذلك فيما يتصل بكل من (أ) الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (الحالة ٤)؛ (ب) الحالة بين العراق والكويت (الحالة ٥)؛ (ج) الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة، والرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (الحالة ٦).

الحالة ٤

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٨٥) انظر، على سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، S/PV.4092، الصفحة ١٢ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وفيما يتصل بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، S/PV.4227، الصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، S/PV.4726، الصفحة ٥ (العراق)؛ وفيما يتصل بدور مجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات، S/PV.4753، الصفحة ١٢ (المكسيك)؛ وفيما يتصل بالرسالة المؤرخة ٥ أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)، والرسالة المؤرخة ٥ أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة ((S/2003/943، S/PV.4836، الصفحة ٢٢ (المغرب) والصفحة ٢٢ (الأردن)؛ وفيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، S/PV.4841، الصفحة ٤ (فلسطين).

في الجلسة ٤٠٩٢، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، شدد الأمين العام، في إحاطته الإعلامية، على ضرورة تفهم حدود استعمال القوة باعتبار ذلك في صدر الأولويات[٨٦]. وأعرب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أمله في أن يتمكن المجلس من التوصل إلى اتفاق ''لإنهاء احتلال'' جزء من أراضي بلده الوطنية على أيدي ''جيوش الاحتلال من رواندا وأوغندا وبوروندي'' وفقا لأحكام القرار ١٢٣٤ (١٩٩٩). وأشار كذلك إلى أن الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من الميثاق تقضيان بأن يفض الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية كما تقضيان بأن يمتنع الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[٨٧].

ولاحظ رئيس جمهورية زمبابوي أن المجلس يجتمع في جلسة مخصصة للحفاظ على السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المكرس في المادة الثانية من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن القوات المتحالفة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ليست لها أي مطامح أو خطط إقليمية مبيتة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن الجماعة موجودة في الكونغو بناء على دعوة حكومة ذلك البلد الذي يتمتع بالسيادة هناك لكي تدافع عن أحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لبلد يتمتع بالسيادة[٨٨]. وبالمثل، أكد ممثل ناميبيا أن وجود ناميبيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على دعوة صريحة من حكومتها واستجابة لطلب من إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ورغم تكراره التأكيد على التزام ناميبيا باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، فإنه أشار إلى وجود مشكلة تدخل بعض المحاورين الآخرين الذين لا يقدمون مساعدة كبيرة لأن لهم فيما يبدو جداول أعمالهم الخفية الخاصة ولأنهم يسعون وراء تحقيق نتيجة تمثل انتهاكا صريحا لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ووحدتها[٨٩].

أما رئيس أوغندا فرأى، من جانبه، أن لبلده والبلدان الأخرى المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية شواغل أمنية مشروعة، أقرّت بها المنطقة، كما أقر بها المجتمع الدولي، في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار. كما طلب أن يدرك المجلس الدور الإرهابي الذي يضطلع به السودان، الذي يستخدم أحيانا إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتعاون كينشاسا أو بدونه، لزعزعة استقرار البلدان المجاورة. والقضية، في رأيه، لا تتعلق بالسلامة الإقليمية للكونغو، لأن بلده يدعم السلامة الإقليمية لجميع البلدان في أفريقيا. وأضاف أنه يتوقع سحب جميع القوات الأجنبية وفقا لجدول زمني تضعه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، بموجب اتفاق لوساكا، تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للفصل بين المواقع[٩٠]. وبعد أن أشار رئيس رواندا إلى جريمة الإبادة الجماعية في رواندا وربط بينها وبين الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، أعلن التزام بلده بمبادئ اتفاق وقف إطلاق

(٨٦) S/PV.4092، الصفحة ٥.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١-٢٢.

النار، مشيرا إلى أن رواندا تحترم وقف إطلاق النار بكل أمانة. علاوة على ذلك، أضاف أن ما يكتسي أهمية أساسية بالنسبة لهم هو المادة الثانية من الاتفاق، التي تتناول أمن جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة لها[٩١]. واعترف قلة من المتكلمين بأن الحل الدائم للنزاع يقتضي أن تؤخذ الشواغل الأمنية المشروعة للدول المجاورة بعين الاعتبار[٩٢].

وأبرز أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية، في بيانه، تمسك المنظمة بالمبادئ الواردة في ميثاقها، وهي المبادئ المتمثلة في احترام سيادة دولها الأعضاء ووحدتها وسلامة أراضيها والتسوية السلمية للمنازعات. ونظرا لأن هذه المبادئ قد تعرضت لتهديد خطير في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب الأبعاد الداخلية والخارجية لذلك الصراع، فقد عملت المنظمة جاهدة، بالتعاون مع المنطقة والشركاء الآخرين، على إنهاء الصراع[٩٣]. وردد ميسر الحوار بين الأطراف الكونغولية الآراء التي أعرب عنها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية بشأن حُرمة السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للبلد المعني، موضحا أن أصول النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتمثل في المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل البلد نفسه، بالإضافة إلى بُعد خارجي يتصل بالشواغل الأمنية لهذا البلد والبلدان المجاورة[٩٤].

وشدد عدد من المتكلمين، في جملة أمور، على أهمية احترام السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الدول في المنطقة واستقلالها السياسي وسيادتها الوطنية وضرورة انسحاب جميع القوات الأجنبية بشكل منظم[٩٥]. وبالإضافة إلى ذلك، قال ممثل الأرجنتين إنه يلزم إيلاء الاعتبار للمبادئ الرئيسية الأخرى للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والحق الثابت في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية، وعدم شرعية اكتساب الأراضي بالقوة، وحرمة الحدود[٩٦]. أما ممثل الاتحاد الروسي فلاحظ أنه بسبب الطابع المعقَد لهذا لصراع، ستكون أية تسوية بالضرورة معقَدة أيضا، تقتضي ضمان أمن حدود جميع الدول في المنطقة وعدم المساس بها وتعزيز التعاون بين هذه الدول على أساس مبادئ ''عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم استخدام القوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة''[٩٧].

وفي نفس الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا أكد به من جديد السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها الوطنية، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وكرر في هذا الصدد نداءه من أجل الوقف الفوري للأعمال القتالية والانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٩٨].

---

(٩١) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣-٢٤.

(٩٢) S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ٢١ (الأرجنتين)؛ S/PV.4092 (Resumption 2)، الصفحة ٢ (هولندا)؛ والصفحة ٨ (ماليزيا).

(٩٣) S/PV.4092، الصفحة ٢٦.

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٩٥) S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ٩ (مالي)؛ والصفحة ١٠ (كندا)؛ والصفحة ١٨ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٩ (تونس)؛ S/PV.4092 (Resumption 2)، الصفحة ٣ (الصين)؛ والصفحة ٤ (جامايكا)؛ والصفحة ٨ (ماليزيا).

(٩٦) S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(٩٧) S/PV.4092 (Resumption 2)، الصفحة ١٠.

(٩٨) S/PRST/2000/2.

وفي الجلسة ٤١٠٤، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قبل اتخاذ القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، ذكر ممثل أوكرانيا أن حكومته تعلق أهمية خاصة على أن مشروع القرار[٩٩] يقترن بتأكيد جديد وواضح على مقاصد الميثاق ومبادئه، والتأكيد على التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة من الطرق التي لا تتماشى مع مقاصد المنظمة[١٠٠]. وبالقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، أكد المجلس من جديد المبادئ السالفة الذكر وكرر الدعوة إلى الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا لاتفاق وقف إطلاق النار[١٠١].

وبالقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، تأكيد إدانته التامة للقتال بين القوات الأوغندية والقوات الرواندية في كيسانغاني في انتهاك لسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، وطالب بأن تكف هذه القوات والقوات المتحالفة معها عن مواصلة القتال، كما طالب بأن تنسحب القوات الأوغندية والرواندية وقوات المعارضة الكونغولية المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة فورا وبصورة كاملة من كيسانغاني. وكذلك طالب المجلس بما يلي: (أ) أن تسحب أوغندا ورواندا، اللتان انتهكتا سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، جميع قواتهما من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية دون مزيد من الإبطاء، وفقا للجدول الزمني المحدد في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك؛ (ب) أن تُقابلَ كل مرحلة من مراحل الانسحاب تنجزها القوات الأوغندية والرواندية بإجراء مماثل من جانب الأطراف الأخرى وفقا للجدول الزمني نفسه؛ (ج) أن يُنهى، وفقا لأحكام اتفاق وقف إطلاق النار، كل وجود أو نشاط عسكري أجنبي آخر، سواء كان مباشرا أو غير مباشر، في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطالب المجلس، في هذا الصدد، بأن تحجم جميع الأطراف عن القيام بأي عمل هجومي خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية[١٠٢].

وبالقرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعا المجلس إلى انسحاب قوات أوغندا ورواندا وجميع القوات الأجنبية الأخرى من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق وقف إطلاق النار، وحث هذه القوات على اتخاذ خطوات عاجلة للإسراع بهذا الانسحاب[١٠٣].

وفي الجلسة ٤٢٧١، المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، بعد أن أشار الأمين العام إلى أحكام القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، تطلع إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية في وقت مبكر، على النحو المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار[١٠٤]. ودعا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية السلطات في رواندا، وأوغندا، وبوروندي للعودة إلى انتهاج علاقات حسن الجوار بشكل أفضل، بغية تحقيق تسوية سلمية للخلافات. وأكد كذلك التزام بلده بإعادة تنشيط اتفاق وقف إطلاق النار بحيث يؤدي، في جملة أمور، إلى المحافظة على الخواص الأساسية لبلده، بما في ذلك الاستقلال والسيادة والسلامة

(٩٩) S/2000/143.

(١٠٠) S/PV.4104، الصفحة ٢.

(١٠١) القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرات الثانية والثالثة والسادسة من الديباجة.

(١٠٢) القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرات ٢-٥ من المنطوق.

(١٠٣) القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠.

(١٠٤) S/PV.4271، الصفحة ٤.

الإقليمية ووحدة الأراضي، التي أعاد المجلس التأكيد عليها باستمرار. وناشد أيضا المجتمع الدولي أن يدعم شعب الكونغو في تحركه نحو حوار السلام، الذي يجب أن يتم بين أبناء الكونغو ''بدون أي تدخل''[١٠٥].

واعتبر عدد من المتكلمين أن انسحاب القوات الأجنبية ضروري لإحلال السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٠٦]. ورأي ممثل الولايات المتحدة أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يحق لها، بموجب الميثاق، أن تطالب القوات الأجنبية غير المدعوة بمغادرة أراضيها. وأكد في الوقت ذاته أن حكومتي رواندا وأوغندا يحق لهما، بموجب الميثاق، أن تطالبا بعدم استخدام الأراضي الكونغولية كنقطة انطلاق لشن هجمات على بلديهما. ورأى كذلك أنه، كما أن المجتمع الدولي محق في الدعوة إلى انسحاب القوات الأوغندية والرواندية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، فكذلك يجب أن يدعو جميع الموقعين على اتفاق لوساكا إلى التخلي عن دعم أفراد القوات الرواندية المسلحة السابقة وإنتراهموي[١٠٧].

وردا على مختلف البيانات التي أُدلي بها في الجلسة، أضاف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أن هدف التحول الديمقراطي لن يتحقق ما لم تُجبر القوات التي ''اجتاحت'' بلده بشكل أو بآخر على الانسحاب من أراضيه حتى يستعيد سلامته الإقليمية ووحدة ترابه الوطني. وسلط الضوء على أن بلده يرزح ''تحت احتلال أجنبي''، لا بد من وضع حد له في أقرب وقت ممكن[١٠٨].

وبرسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام، أعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن قلقه إزاء ''إرادة أصبحت رواندا والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية – غوما يجهران بها''، ألا وهي ''إنشاء دولة انفصالية'' في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، الأمر الذي يشكل انتهاكا للمبدأ الوارد في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي يكرس حرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار، كما أنه ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، والأحكام ذات الصلة بكافة قرارات مجلس الأمن التي أعادت جميعها التأكيد على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[١٠٩]. وردا على ذلك رفض ممثل رواندا، برسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الرئيس، ادعاء ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، مشيرا، في جملة أمور، إلى مسألة المواطنة التي رأى أنها تؤثر في البلدان المجاورة مثل رواندا[١١٠].

وفي الجلسة ٤٣٤٨، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، علق ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن جميع قادة المنطقة تمكنوا من التأكيد على استعدادهم للانسحاب من أراضي بلده وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠). غير أنه في حين تقوم أطراف معينة بالفعل بسحب بعض فرقها، تبدي أطراف أخرى ترددا في القيام بذلك، وتقرن أطراف أخرى الانسحاب بالتناوب وإعادة الانتشار، وتعرب عن استعدادها لإبقاء قوات في المدن

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥-٦.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٩ (موريشيوس)؛ والصفحة ٢١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٢٢ (النرويج)؛ والصفحة ٢٤ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٦ (سنغافورة).

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٨.

(١٠٩) S/2001/694، الصفحة ١.

(١١٠) S/2001/716.

الحدودية التي اتفق أنها غنية بالموارد الطبيعية. وفيما يتعلق بالشواغل الأمنية التي أثارتها بعض الأطراف، وبخاصة رواندا، أكد الممثل أن تلك الشواغل حجة أخرى تستهدف الإبقاء على احتلال رواندا لبلده. وذكّر بأن بلده من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٨ استفاد من التعاون العسكري التقني مع رواندا، بغية المساعدة على إعادة تنظيم القوات المسلحة الكونغولية، وأوضح أن أحدا لم يذكر، طيلة تلك الفترة بأكملها، أية شواغل أمنية، ولا أية شواغل تتعلق بقوات جيش رواندا السابق أو بأنشطة الانتراهاموي. وقال إن رواندا لم تعترف بمدى تدخلها إلا بعد شهور، وإنها عندئذ عللت ذلك بضرورة الدفاع عن الكونغوليين الذين يفترض الشك في جنسيتهم، والذين قيل إن السلطات الكونغولية تضطهدهم. وفي إشارة إلى الجلسة ٤٢٧٣[١١١]، أكد الممثل أن رئيس رواندا لم يدل بجواب مقنع على الأسئلة الموجهة إليه التي ''تتعلق بوجود قوات العدوان على أراض كونغولية، والحدود المشتركة المعرضة للاختراق، وضرورة بناء مجتمع رواندي حر وآمن وديمقراطي يرتكز على حقوق الإنسان والمساواة واحترام التنوع''. وشدد على أن بلده ليس له أية برامج خفية في رواندا، وأن بلده الذي لا يتحمل ''أية مسؤولية عن الإبادة الجماعية الرواندية لعام ١٩٩٤''، لن يجيز استخدام أراضيه قاعدة لشن عمليات تستهدف زعزعة استقرار البلدان المجاورة التي ترغب في أن تكون على علاقة طيبة به. علاوة على ذلك، ذهب إلى أن ضمانات الأمن في منطقة البحيرات الكبرى ينبغي ألا تكون على حساب سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وألا تتدخل في سلامتها الإقليمية[١١٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١[١١٣]، كرر مجلس الأمن مطالبته جميع الأطراف بالتعجيل بوضع الصيغ النهائية للخطط الشاملة للانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار اليها في المرفق ألف، الفصل ٩-١، من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى الوطن وإعادة توطينها، وبتنفيذ تلك الخطط. وفيما يتعلق بالحوار بين الأطراف الكونغولية، أكد المجلس أهمية إجراء حوار مفتوح وممثل وشامل، متحرر من التدخل الخارجي، ويفضي إلى تسوية قائمة على توافق الآراء.

وبالقرار ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أكد المجلس من جديد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، وأعاد أيضا التأكيد على الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيادتها، بما في ذلك على مواردها الطبيعية. ورحب كذلك بانسحاب بعض القوات الأجنبية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الوحدة الناميبية بأكملها، بوصفه خطوة إيجابية نحو الانسحاب الكامل لجميع القوات الأجنبية، وطلب إلى جميع الدول التي لم تسحب قواتها بعد أن تبدأ، دون تأخير، في تنفيذ

(١١١) S/PV.4273، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى''.

(١١٢) S/PV.4348، الصفحتان ٣٦-٣٧.

(١١٣) S/PRST/2001/19، الفقرتان السابعة والتاسعة.

انسحابها الكامل وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١١٤].

وبالقرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بعد أن أكد المجلس من جديد التزام جميع الدول بالإحجام عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتسق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، رحب بالالتزام الذي أعلنه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، أثناء بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى البحيرات الكبرى، بعدم تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة المشار إليها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتخذ على نحو عاجل جميع الخطوات اللازمة لكفالة عدم استخدام إقليمها لدعم هذه المجموعات المسلحة[١١٥].

وفي الجلسة ٤٥٩٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عقب التوقيع على اتفاق السلام بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية رواندا بشأن انسحاب القوات الرواندية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وتفكيك القوات المسلحة الرواندية السابقة وإنتراهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١١٦]، أعرب ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن شكره للمجلس على عقد جلسة للترحيب ''بالتقدم الملحوظ الذي تحقق مؤخرا لإنهاء حرب العدوان'' التي شنت ضد بلده لمدة تزيد على أربع سنوات. وأكد أن اتفاق بريتوريا يندرج في إطار اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ويتفق مع ما نصت عليه القرارات ذات الصلة التي تدعو إلى الانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية. وأشار الممثل إلى أن من بين البلدان التي هبت لمساعدة بلاده في ''الدفاع عن سيادتها الوطنية وسلامة أراضيها''، انسحبت ناميبيا تماما، بينما أعادت أنغولا وزمبابوي جزءا كبيرا من قواتهما. أما فيما يتعلق بالقوى غير المدعوة، فلم تلاحظ تحركات انسحاب إلا من جانب أوغندا وبوروندي. وأضاف أن رواندا، من جهتها، قد زادت من قواتها بشكل كبير، وما زالت الدولة الوحيدة التي تنخرط في عمليات عسكرية واسعة النطاق على الأراضي الكونغولية. وأكد أن اتفاق بريتوريا يمثل ''فرصة السلام الأكثر جدية'' منذ بدء الحرب في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ ويوفر استجابة لشواغل رواندا الأمنية، بالرغم من أن بلده هو الذي يعاني من انعدام الأمن منذ أربع سنوات. وأعرب عن اعتقاده أن اتفاق بريتوريا يتوخى أيضا استعادة السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لبلده، الذي تعرض لخطر كبير بسبب الوجود الرواندي، ويجسد عناصر عودة منطقة البحيرات الكبرى إلى الحالة العادية. وأكد الممثل أن هناك أهمية ملحة لأن يبرم بلده مع حكومتي أوغندا وبوروندي اتفاقين مماثلين لاتفاق بريتوريا[١١٧].

وأشاد ممثل رواندا أيضا بالتوقيع على اتفاق بريتوريا، الذي اعتبره خطوة ''لم يسبق لها مثيل'' صوب تسوية النزاع. وأشار إلى أن المجلس واصل حث رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل سوياً لحل الصراع من جذوره، بمعنى إيجاد سبل لتثبيط القوات المسلحة الرواندية السابقة وجماعة انتراهاموي عن شن

(١١٤) القرار ١٣٧٦ (٢٠٠١)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(١١٥) القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق.

(١١٦) S/2002/914، المرفق.

(١١٧) S/PV.4596، الصفحات من ٤-٧.

هجمات على رواندا من قواعد داخل أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن نزع سلاح القوات المسلحة المذكورة في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وتسريح مقاتليها وإعادتهم إلى أوطانهم، في رأيه، لم يطبق بشكل فعال، ومن ثم لم يجر تقليل التهديد لأمن البلدان المعنية وعلى رأسها رواندا. وأضاف أن إسهام اتفاق بريتوريا في العملية هو التزام شديد من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتتبع القوات العسكرية الرواندية وجماعة انتراهاموي وتجميعها ونزع سلاحها. وذكر أن بلده تعهد بدوره بسحب جنوده من جمهورية الكونغو الديمقراطية بمجرد البدء في العملية السالفة الذكر والحكم عليها بأنها عملية لا رجعة فيها. وأشار الممثل كذلك إلى أن رواندا تدرك تماماً المشاكل التي تسبب فيها وجود مواطنيها في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنشطتهم فيها، وترحب بقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية التفاوض بشأن اتفاق بريتوريا[١١٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢[١١٩]، رحب المجلس باتفاق السلام المبرم في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بين حكومتي جمهورية رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبرنامج تنفيذ انسحاب الجنود الروانديين من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وحل القوات المسلحة الرواندية السابقة وقوات الإنترهاموي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورحَّب المجلس أيضا بالتزام حكومة رواندا، بموجب اتفاق بريتوريا، بشأن سحب جنودها من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأحاط علما بتقديم رواندا لخطة انسحاب أولية لقواتها إلى ''الطرف الثالث''.

وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٢٠]، رحب المجلس بما أحرز من تقدم في مجال انسحاب القوات الأجنبية من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وشدد على إتمام هذا الانسحاب. وأهاب المجلس بجميع أطراف النزاع أن توقف الأعمال القتالية على الفور وبدون شروط مسبقة، ودعا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الحكومات في المنطقة إلى استخدام نفوذها على جميع الأطراف لتحقيق ذلك، والامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تفاقم الحالة أو تقويض عملية السلام. وشدد المجلس كذلك على لزوم عدم تقديم أي حكومة أو قوة عسكرية أو أي منظمة أخرى أو فرد لأي إمدادات عسكرية أو غيرها أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لأي من الجماعات الضالعة في القتال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي.

وبالقرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رحب المجلس بتوقيع جمهورية الكونغو وأوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٢١]. ورحب أيضا بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بسحب قواتها بصورة كاملة من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتقدم المحرز في تنفيذ هذه العمليات، بما في ذلك عمليات انسحاب قوات أنغولا وأوغندا ورواندا وزمبابوي. وأحاط المجلس علما بالتزام أوغندا بموجب اتفاق لواندا بأن تكمل سحب قواتها في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩.

(١١٩) S/PRST/2002/24.

(١٢٠) S/PRST/2002/27.

(١٢١) المعاهدة المتعلقة بانسحاب القوات الأوغندية من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطبيع العلاقات والتعاون بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا (S/2003/213، المرفق).

٢٠٠٢، ورحب بالتفاعل الإيجابي بين حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا منذ توقيع الاتفاق، وناشد الطرفين العمل سويا مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح بتنفيذ الاتفاق على الوجه الأكمل. وكرر المجلس تأكيده أنه لا ينبغي لأي حكومة أو قوة عسكرية أو أي منظمة أخرى أو أي أفراد تقديم دعم عسكري أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لأي من الجماعات الضالعة في القتال في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا سيما في إيتوري. وشجع المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومتي رواندا وأوغندا، على التوالي، على اتخاذ خطوات نحو تطبيع علاقاتها والتعاون من أجل ضمان الأمن المتبادل على طول حدودها على النحو المنصوص عليه في اتفاقي بريتوريا ولواندا؛ وشجع كذلك حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي على اتخاذ خطوات مماثلة[١٢٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٢٣]، دعا المجلس جميع الأطراف في المنطقة إلى وضع حد لجميع أشكال الدعم الذي تقدمه للجماعات المسلحة والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل عودة السلام إلى إيتوري، وبخاصة عمل الإدارة الانتقالية لإيتوري وأكد من جديد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أراضيها كافة.

وبالقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في منطقة البحيرات الكبرى أن تمتنع عن أي نشاط عسكري أو أي نشاط من شأنه أن يواصل زعزعة الوضع في إيتوري، وفي هذا الصدد طلب أيضا وقف كل دعم للجماعات والميليشيات المسلحة، ولا سيما وقف إمدادها بالأسلحة والمعدات العسكرية، كما طالب جميع الأطراف الكونغولية وجميع الدول في المنطقة بأن تمنع فعلا تقديم ذلك الدعم[١٢٤].

الحالة ٥

الحالة بين العراق والكويت

عقد مجلس الأمن الجلسة ٤٧٢٦، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، وذلك استجابة لرسالتين مؤرختين ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهتين إلى رئيس المجلس من ممثلي العراق وماليزيا[١٢٥]. وطلب ممثل العراق، بصفة خاصة، في رسالته عقد اجتماع عاجل للمجلس بغية ''وقف العدوان الأمريكي البريطاني وسحب القوى الغازية فورا خارج الحدود الدولية'' لجمهورية العراق والتأكيد على احترام سيادة العراق واستقلاله السياسي وحُرمة أراضيه وامتناع جميع الدول عن التدخل في شؤونه الداخلية[١٢٦].

وفي تلك الجلسة، قال ممثل العراق إن بلده يتعرض لعدوان عسكري أمريكي بريطاني شامل منذ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، الأمر الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي والميثاق، ولا سيما الفقرة (٤) والفقرة (٧) من المادة ٢. وأكد أن المجلس لم يخوّل هاتين الدولتين استخدام القوة وأن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) لم يسمح

(١٢٢) القرار ١٤٤٥ (٢٠٠٢)، الفقرات ١ و٢ و١٦ و١٧ و٢٠.

(١٢٣) S/PRST/2003/6.

(١٢٤) القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة، والفقرة ٧ من المنطوق.

(١٢٥) S/2003/362، S/2003/363، على التوالي.

(١٢٦) S/2003/362.

باستخدامها[١٢٧]. وأيد هذه الحجة الأخيرة ممثل الجماهيرية العربية الليبية[١٢٨]. وبالمثل، أبرز ممثل ماليزيا أن العمل العسكري لم يكن بإذن من المجلس، وأن الاستعمال الوقائي للقوة يهدد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي[١٢٩]. وشدد ممثل اليمن على أن استعمال القوة ضد الغير خارج حدود الدفاع عن النفس وبدون تخويل من مجلس الأمن يمثل انتهاكا واضحا لمبادئ القانون الدولي والميثاق[١٣٠]. واعتبر ممثلا اليمن والجماهيرية العربية الليبية كذلك أن السياسة المعلنة والمتمثلة في تغيير النظام العراقي إنما تمثل ''عدوانا'' على دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في منظمة الأمم المتحدة، وتدخلا في شؤون العراق الداخلية[١٣١]. وأقر عدد من المتكلمين الآخرين بأن العمل العسكري يشكل انتهاكا للميثاق، وأطلقوا عليه ''عملا انفراديا'' و ''عملا من أعمال العدوان'' و ''هجوما أحادي الجانب''[١٣٢]. وعلاوة على ذلك، رأى ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن الحرب الانفرادية على العراق لا تفي بأي من معايير الشرعية الدولية، فهي لم تُشن دفاعا عن النفس ضد أي هجوم مسلح، ولا يمكن، اعتبار العراق، خطرا وشيكا على الأمن الوطني ''للقوى المحاربة''[١٣٣].

وينبغي أن يكون استعمال القوة، حسبما قاله ممثلا الأرجنتين والمغرب، بمثابة الملاذ الأخير، بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، وينبغي أن يأذن به مجلس الأمن[١٣٤]. أما ممثل فنزويلا، فرأى أن المجلس يجب أن يرفض رفضا قاطعا استعمال القوة، ولذلك يجب توجيه جهود المجلس صوب التوصل إلى وقف فوري لإطلاق النار ووضع نهاية لاستعمال القوة[١٣٥].

وعلى النقيض من ذلك، أعرب ممثل بولندا عن أسفه لأن العراق لم يلتزم بأحكام القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) ورأى أن القرار تضمن ''تحذيرا بعاقبة وخيمة في حال عدم الامتثال، بالاستناد إلى الفصل السابع'' من الميثاق. واستطرد قائلا إنه لم يعد من خيار متبقٍ سوى استخدام القوة بعد استنفاد الوسائل السلمية لتسوية الأزمة العراقية نظرا لامتناع النظام العراقي عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرارات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[١٣٦]. وأشار ممثل استراليا إلى أن قرارات مجلس الأمن السارية، بما فيها القرارات ٦٧٨ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٤٤١ (٢٠٠٢)، توفر السلطة لاستعمال القوة لتجريد العراق من أسلحة التدمير الشامل وإعادة السلم والأمن إلى المنطقة[١٣٧]. أما ممثل المملكة المتحدة فشدد على أن العمل الذي تقوم به المملكة المتحدة إلى جانب شركائها في التحالف للدفاع عن قرارات الأمم المتحدة يعتبر مشروعا ومتعدد الأطراف على حد سواء، وأن استعمال القوة مأذون به في الظروف الراهنة بموجب

(١٢٧) S/PV.4726، الصفحات ٥–٧.

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(١٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١٣١) S/PV.4726، الصفحة ١٦ (اليمن)؛ والصفحة ٢٠ (الجماهيرية العربية الليبية).

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (إندونيسيا) والصفحة ٢٦ (كوبا)؛ والصفحة ٣٤ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٩ (فييت نام)؛ و S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (جمهورية تنزانيا المتحدة).

(١٣٣) S/PV.4726، الصفحة ٤١.

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٥٥ (المغرب).

(١٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

قرارات مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ١٤٤١ (٢٠٠٢)[١٣٨]. وأما ممثل الولايات المتحدة فأبرز أن الأعمال التي يقوم بها التحالف تشكل ردا مناسبا يتمتع بالمشروعية وليس رداً انفرادياً، وذهب إلى أن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) قد وجد بصورة صريحة أن العراق في حالة انتهاك مادي مستمر، وبالنظر إلى انتهاكات العراق المادية الإضافية، يكون أساس وقف إطلاق النار القائم قد زال وأصبح استخدام القوة مأذونا به بموجب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)[١٣٩].

الحالة ٦

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943)

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن الجلسة ٤٨٣٦ استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الجمهورية العربية السورية[١٤٠]. وبتلك الرسالة، طلب الممثل عقد اجتماع للنظر في ''اختراق الطيران الحربي الإسرائيلي للأجواء السورية واللبنانية واعتدائه في نفس اليوم بالقذائف الموجهة على موقع مدني داخل الأراضي السورية ''.

وفي تلك الجلسة أعرب ممثل الجمهورية العربية السورية عن إدانته هذا ''العدوان غير المبرر''، في انتهاك صارخ للميثاق ولاتفاقية فصل القوات بين سورية وإسرائيل، التي تم توقيعها في عام ١٩٧٤[١٤١]. وقال ممثل لبنان إن تمادي وتكرار الخروقات الإسرائيلية للأجواء اللبنانية وللخط الأزرق الذي ترعاه قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان، أدى للاعتداء على دولة عضو في الأمم المتحدة. ودفع بأن شرعة الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ''تحظر أي اعتداء من أي دولة عضو على دولة أخرى مهما كان السبب دون المجيء أولا إلى مجلس الأمن لطرح قضيتها''[١٤٢].

غير أن ممثل إسرائيل ذهب إلى أن ''رد إسرائيل الدفاعي المحسوب على التفجيرات الانتحارية المروعة بالقنابل ضد مرفق لتدريب الإرهابيين'' في الجمهورية العربية السورية هو عمل واضح للدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق. وأبرز أن تلك الأعمال تأتي بعدما مارست إسرائيل قدرا هائلا من ضبط النفس رغم أعمال الإرهاب التي لا تُحصى والتي أدت إلى مصرع مئات الأرواح البريئة، وأن الجمهورية العربية السورية تتحمل المسؤولية المباشرة والجنائية عنها، وبعدما ناشد بلده والمجتمع الدولي ككل مرارا الجمهورية العربية السورية وقف دعمها للإرهاب والامتثال للقانون الدولي. وقال إن إسرائيل، شأنها شأن أية دولة واجهت هذا التهديد الخطير ولأمد طويل، يجب أن تمارس حقها وواجبها المتأصلين في

(١٣٨) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٨-٢٩.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(١٤٠) S/2003/939.

(١٤١) S/PV.4836 وCorr.1 ، الصفحة ٤.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

الدفاع عن مواطنيها[١٤٣]. ودعا ممثل الولايات المتحدة جميع الأطراف إلى تفادى تصعيد التوتر في الشرق الأوسط وإلى التفكير بعناية في عواقب أعمالها. وأضاف أن من مصلحة الجمهورية العربية السورية ومن المصلحة الأوسع للسلام في الشرق الأوسط أن توقف الجمهورية العربية السورية إيواء ودعم الجماعات التي تقوم بإرتكاب أعمال الإرهاب مثل العمل الذي حصل في حيفا[١٤٤].

وأدان عدد من المتكلمين الهجوم الجوي الإسرائيلي على الجمهورية العربية السورية بوصفه انتهاكا لقواعد القانون الدولي والميثاق و/أو دعوا الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس وإحياء العملية السياسية[١٤٥]؛ وعارض بعضهم الهجوم بشدة، مطلقين عليه عملا من أعمال العدوان على إحدى الدول الأعضاء ومرددين الحجج التي استخدمها ممثل الجمهورية العربية السورية[١٤٦].

ولاحظ ممثل باكستان أن الميثاق يحدد قواعد صارمة لاستخدام القوة من جانب الدول الأعضاء، ويُتَوخى ذلك في حالتين لا غير: الحالة الأولى عند ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد عمل عدواني مباشر أو استخدام القوة؛ والحالة الثانية عند الاستخدام الجماعي للقوة بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، بإذن صريح من المجلس. واستطرد قائلا إن الهجوم الذي شنته إسرائيل على أراضي الجمهورية العربية السورية لا يستوفي هذين الشرطين الصارمين اللذين حددهما الميثاق بشأن استخدام القوة، ومن ثم اعتبره هجوما تعسفيا في انتهاك للميثاق وللقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن الشرق الأوسط[١٤٧]. وأعرب ممثل المغرب عن رأي مفاده أن الجمهورية العربية السورية كانت ضحية للجوء إسرائيل إلى استخدام القوة، منتهكة بذلك الميثاق: ذلك أن المادة ٢ (٤) من الميثاق تطالب جميع الدول الأعضاء بالامتناع عن استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وذهب إلى أن الهجوم الإسرائيلي شكل انتهاكا صارخا لسيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية، وأنه لا يمكن أن يكون موضع التبرير القانوني الوحيد الذي تصوره الميثاق، أي الدفاع المشروع عن النفس[١٤٨]. وأوضح ممثل الأردن أنه لا يجوز لأي طرف كان أن يتجاوز الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، التي تحرِّم استخدام القوة إلا في حالتين. وتتمثل الحالة الأولى في استخدام القوة بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المادة التي تعبر عن مبدأ الدفاع عن النفس. ولكن ممارسة هذا الحق من قِبل أي دولة مشروطة بوقوع اعتداء مسلح مسبق عليها. أما الحالة الثانية، فتتمثل في إقرار مجلس الأمن استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق. وقال إن أيا من هاتين الحالتين لا تنطبق في حالة الهجوم الجوي الإسرائيلي على الجمهورية العربية السورية[١٤٩].

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٨-٩.

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (إسبانيا)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٣ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٤ (شيلي)؛ والصفحة ١٤ (المكسيك).

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (جامعة الدول العربية)؛ والصفحة ٢١ (الجزائر)؛ والصفحة ٢٤ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٨ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٩ (لبحرين)؛ والصفحة ٣٠ (اليمن)؛ والصفحة ٣١ (قطر).

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(١٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

جيم – المادة ٢، الفقرة ٥

المادة ٢، الفقرة ٥

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٥) في مقررات مجلس الأمن أو مداولاته. غير أنه أشير إلى المادة ٢ (٥) صراحة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وذلك في سياق منع نشوب النزاعات. فأيد الفريق، كإحدى توصياته الرئيسية بشأن العمل الوقائي، لجوء الأمين العام بشكل أكثر تواترا إلى إيفاد بعثات تقصي الحقائق إلى مناطق التوتر، وشدد على التزامات الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢ (٥) من الميثاق، بتقديم ''كل ما في وسعها من عون'' لهذه الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة[١٥٠].

واتخذ المجلس، بالإضافة إلى ذلك، عدة قرارات وأصدر عدداً من البيانات الرئاسية التي قد تكون لها علاقة ضمنية بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥). ويمكن اعتبار الأمثلة التالية بما فيها نداءات المساعدة المتصلة بمساعي الأمين العام الحميدة؛ والتدابير المفروضة ضمن إطار المادة ٤١ من الميثاق؛ وعمليات حفظ السلام؛ وإجراءات الإنفاذ للترتيبات الإقليمية التي يأذن بها المجلس؛ والقوات المتعددة الجنسيات التي يأذن بها المجلس، ممثلة لممارسات المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بالمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٥).

المساعدة المتعلقة بالمساعي الحميدة للأمين العام

فيما يتعلق بالمساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام وممثلوه، على سبيل المثال، حث المجلس جميع الأطراف، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، فيما يتصل بالحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، على أن تقدم للممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما يحتاجه من ''المساعدة والتعاون'' للاضطلاع بمهامه[١٥١].

المساعدة المتعلقة بالتدابير المفروضة في إطار المادة ٤١ من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت في كثير من الأحيان في مقررات مجلس الأمن إشارات ضمنية إلى المادة ٢ (٥) فيما يتصل بالتدابير التي يفرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي عدد من الحالات، دعا المجلس الدول إلى اتخاذ إجراءات، أو تعزيز جهودها لدعم الجزاءات أو التدابير الأخرى التي يفرضها المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس صراحة إلى الدول الأعضاء، في بعض الحالات، أن تتعاون مع اللجان ذات الصلة وهيئات الرصد وهيئات الخبراء المنشأة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات ومع هيئات التفتيش.

ففيما يتعلق بالحالة في ليبريا، على سبيل المثال، طلب المجلس إلى جميع الدول، بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، أن تتخذ التدابير الملائمة

(١٥٠) S/2000/809، الفقرة ٣٤.

(١٥١) S/PRST/2000/2.

لكفالة تصرف الأفراد والشركات الخاضعين لولايتها، وفقا لتدابير الحظر المفروضة من جانب الأمم المتحدة، خصوصا التدابير المحددة بموجب القرارين ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، وأن تتخذ، حسب الاقتضاء، الإجراءات القضائية والإدارية الملائمة لإنهاء الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أولئك الأفراد وتلك الشركات[١٥٢].

وبالقرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل (٢٠٠٠)، فيما يتصل بالحالة في أنغولا، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ آلية للرصد، وطلب إلى جميع الدول أن تتعاون معها تعاونا كاملا في الاضطلاع بولايتها[١٥٣]. علاوة على ذلك، في بيان رئاسي مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٥٤]، ناشد المجلس الدول الأعضاء الامتثال الكامل لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، ودعاها إلى التعاون التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) وآلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا.

وفيما يتصل بالحالة في الصومال، دعا المجلس بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، ”جميع الدول والحكومة الوطنية الانتقالية والسلطات المحلية في الصومال“ إلى التعاون التام مع رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفريق الخبراء الذي سينشأ بموجب نفس القرار في سعيهما للحصول على المعلومات وفقا لهذا القرار. وطلب المجلس أيضا إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي تتخذها هذه الدول لكفالة الإنفاذ الكامل والفعال للحظر على الأسلحة، كما طلب من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن توافي اللجنة بجميع المعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات الحظر على الأسلحة[١٥٥]. إضافة إلى ذلك، بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أهاب المجلس بجميع الدول في المنطقة إنشاء مراكز تنسيق لتعزيز التعاون مع فريق الرصد المنشأ بموجب ذلك القرار وتيسير تبادل المعلومات[١٥٦].

وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، في حين قام المجلس، بالقرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة، بتمديد برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، فإنه ناشد جميع الدول أن تيسّر نقل اللوازم الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى العراق، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة الأخرى لكفالة وصول اللوازم الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن. وحث المجلس كذلك جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل في تنفيذ هذا القرار ”تنفيذا فعالا“[١٥٧].

علاوة على ذلك، فيما يتعلق أيضا بالحالة بين العراق والكويت، أشار المجلس، بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة عملا بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالهما على نحو فعال أمر أساسي لتنفيذ

(١٥٢) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢١.

(١٥٣) القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٣ و٤.

(١٥٤) S/PRST/2001/36.

(١٥٥) القرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)، الفقرات ٤ و٨ و٩.

(١٥٦) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥.

(١٥٧) القرارات ١٣٠٢ (٢٠٠٠) الفقرة ١٦؛ و١٣٣٠ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١٦ و٢١؛ و١٣٦٠ (٢٠٠١)، الفقرتان ١٠ و١٣؛ و١٤٥٤ (٢٠٠٢)، الفقرة ٤.

القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء ''أن تقدم الدعم الكامل'' للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية ''في أداء ولايتيهما''[١٥٨].

المساعدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام

في عدد من مقررات المجلس، طُلب إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة إلى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك توفير القوات والدعم المادي[١٥٩]. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، أهاب المجلس، بالقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بالطرفين أن يوفرا لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ''إمكانية الوصول إلى مهام عملها والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها''[١٦٠].

المساعدة المتعلقة بإجراءات الإنفاذ التي تضطلع بها الترتيبات الإقليمية المأذون بها من مجلس الأمن

في بعض الحالات، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة لتدابير الإنفاذ المتخذة من الترتيبات الإقليمية التي أذن بها مجلس الأمن. ففيما يتصل بالحالة في كوت ديفوار، على سبيل المثال، ناشد المجلس الدول الأعضاء، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣[١٦١]، تقديم دعم تعبوي ومالي لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار، المأذون بها في إطار الفصل السابع من الميثاق بالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كيما يتسنى لها مواصلة أداء الولاية الهامة المنوطة بها.

المساعدة المتعلقة بالقوات متعددة الجنسيات التي يأذن بها مجلس الأمن

في بعض الحالات، دعا المجلس الدول إلى تقديم المساعدة إلى القوات متعددة الجنسيات التي أذن بها المجلس. فعلى سبيل المثال، بخصوص الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالقرار ١٥٠١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أذن المجلس، متصرفا في إطار الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء المشتركة في قوة الطوارئ المؤقتة المتعددة الجنسيات التي سبق أن أذن بها بالقرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، أن تقوم بتقديم المساعدة إلى القوة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في بونيا والمناطق المحيطة بها، إذا ما طلبت منها البعثة المساعدة وإذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك[١٦٢].

وفي حالات أخرى، طلب المجلس، بموجب قراراته[١٦٣]، التعاون الكامل من جانب الدول الأعضاء

---

(١٥٨) القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرة ١٠ من المنطوق.

(١٥٩) للاطلاع على أحكام القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق التي طُلب فيها إلى الدول الأعضاء تقديم المساعدة إلى عمليات حفظ السلام، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفرع ألف.

(١٦٠) القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣.

(١٦١) S/PRST/2003/11.

(١٦٢) القرار ١٥٠١ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢.

(١٦٣) فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك، انظر القرارات ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٦؛ و١٣٥٧ (٢٠٠١)، الفقرة ١٦؛ ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٦؛ و١٤٩١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٦. وفيما يتصل بالحالة في أفغانستان، انظر القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٧. وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرار ١٤٨٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨. وفيما يتصل بالحالة في ليبريا، انظر القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١. وفيما يتصل بالحالة

مع القوات متعددة الجنسيات. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة في أفغانستان، بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، شجع المجلس الدول المجاورة وغيرها من الدول على ''تقديم ما قد تطلبه القوة الدولية للمساعدة الأمنية من مساعدة لازمة''، ''بما في ذلك الإذن بالتحليق والعبور''[١٦٤].

الأنشطة الأخرى للأمم المتحدة

خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالات مكافحة الإرهاب وحل النزاعات وتقديم المساعدة الإنسانية.

ففيما يتصل بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان بسبب الأعمال الإرهابية، على سبيل المثال، بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن على جميع الدول ''الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم''، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح[١٦٥].

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، فيما يخص الحالة بين العراق والكويت، طلب المجلس، بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ''إلى جميع الدول الأعضاء التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق، أن تقوم بذلك على الفور''[١٦٦].

دال – المادة ٢، الفقرة ٦

المادة ٢ (الفقرة ٦)

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد أي إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٦) في مقررات مجلس الأمن. علاوة على ذلك، لم تتضمن أي مقررات إشارة إلى ''الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة'' يمكن وصفها بأنها إشارة ضمنية إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٦). واتجه مجلس الأمن في مقرراته إلى الإشارة إلى ''جميع الدول'' أو ببساطة إلى ''الدول'' عندما كان يطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات معينة[١٦٧]. ولم ترد أي إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٦) خلال مداولات المجلس، ولم تنشأ أي مناقشة دستورية فيما يتصل بتلك المادة.

بين العراق والكويت، انظر القرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٤.

(١٦٤) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرة ٧. انظر أيضا الفصل الحادي عشر، الجزء السادس، الفرع باء.

(١٦٥) القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (أ).

(١٦٦) القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢.

(١٦٧) فيما يتعلق بالإشارات إلى ''جميع الدول'' أو ''الدول'' الواردة في مقررات المجلس المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء السادس المعنون ''التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٨ من الميثاق''.

هاء – المادة ٢، الفقرة ٧

المادة ٢، الفقرة ٧

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد في المقررات التي اتخذها المجلس إشارات صريحة إلى المادة ٢ (٧).

ووردت إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٧) في عدة رسائل[١٦٨] خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إضافة إلى ذلك، في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[١٦٩] موجهة إلى الرئيس من الأمين العام، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق، وجه الوزير الاهتمام إلى قرار حكومته السماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة إلى العراق من غير شروط، وأكد من جديد أهمية التزام جميع الدول الأعضاء بالمجلس والأمم المتحدة باحترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي، وفق ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و''المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة''.

(١٦٨) انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الرئيس من ممثل يوغوسلافيا (S/2000/961)، والرسالة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (S/2001/532)، والرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق (S/2002/1400).

(١٦٩) S/2002/1034.

وفي أثناء مداولات مجلس الأمن، جرى التطرق مرارا إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ (٧)، وإن لم يجر الاحتجاج به صراحة، على النحو المبين في الحالات الواردة أدناه. وتتناول أول حالتين المناقشات المواضيعية بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن (الحالة ٧)، وبشأن حماية المدنيين في حالات التراع المسلح (الحالة ٨). أما الحالة ٩ فتلمّ بمداولات المجلس ذات الصلة في جلستين عقدتا بخصوص الحالة بين العراق والكويت: عُقدت إحداهما عقب القرار الذي اتخذته حكومة العراق بالسماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة إلى العراق بدون شروط، الوارد في الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[١٧٠]، وعقدت الثانية عقب الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وحلفاؤهما ضد العراق وبدأت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

الحالة ٧

صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن

في الجلسة ٤١٠٩، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن البند المعنون ''صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن'' من جدول الأعمال. وفي أثناء المناقشة، انخرط المتكلمون في مناقشة الدور الذي يؤديه مجلس الأمن ومسؤوليته في التعامل مع الأزمات الإنسانية وتوفير المساعدات الإنسانية. وذهب ممثل فرنسا، على وجه الخصوص، إلى أن الأزمات

(١٧٠) المرجع نفسه.

الإنسانية يمكن أن تبلغ درجة خطيرة، إلى درجة أن الاستجابة لها لا تكون إلا سياسية، وقد يتطلب الأمر في ظل بعض الظروف، استعمال القوة أيضا لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة على نطاق واسع، لأن تلك الانتهاكات هي بحد ذاتها تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهي بالتالي تبرر تبريرا كاملا اتخاذ هذا الإجـراء، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. واستطرد قائلا إن تلك هي الحالة التي كانت سائدة في كوسوفو. وفي ظل هذه الظروف، لايسع المجلس إلا أن يضطلع بمسؤولياته الموكلة إليه بموجب الميثاق[١٧١].

ورغم تسليم ممثل تونس بضرورة الأنشطة الإنسانية في الصراعات المسلحة، بوصفها واجبا أساسيا لا خلاف عليه على المجتمع الدولي، وبخاصة مجلس الأمن، فقد شدد على أن إدارة أنشطة المساعدة الإنسانية هذه ''يجب بالضرورة أن تمتثل امتثالا صارما لمبادئ سيادة الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية''، كما ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية السارية[١٧٢].

وأشار ممثل باكستان إلى أنه ينبغي دراسة احتمالات العمل الوقائي في إطار المعايير الأساسية الخمسة، وأحدها احترام مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن هذا المبدأ يمكن أن يمتد ليشمل الحالات التي يناضل فيها الشعب الخاضع للحكـم الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الخارجية من أجـل الحصـول علـى حقـه غير القابل للتصرف في تقرير المصير[١٧٣].أما ممثل الهند فجادل، في إشارة صريحة إلى المادة ٢ (٧)، بأن من الحقوق السيادية لأي دولة أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى مساعدة إنسانية أم لا. وفي رأيه أنها، إذا اختارت ألا تلتمس تلك المساعدة فإن القسر أو استخدام القوة من جانب المجلس أو أي هيئة أخرى سيشكل انتهاكا لتلك المادة[١٧٤].

(١٧١) S/PV.4109، الصفحة ٧.

(١٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣-١٤.

(١٧٣) S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ١٠.

الحالة ٨

حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح

في الجلسة ٤١٣٠، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أجرى المجلس مناقشة مواضيعية بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وأشار مختلف المتكلمين إلى ضرورة مراعاة مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية[١٧٥].

ورأى ممثل الصين أن الحكومة في البلد الذي يدور فيه صراع مسلح تميل إلى إقرار التدابير الضرورية لحماية المدنيين وفقا لطابع الصراع وخصائصه والظروف الفعلية للمدنيين في منطقة الصراع. وفي هذا الصدد، فإن مواقف الدول ذات السيادة ينبغي أن تحظى باحترام مجلس الأمن، إذ أن اتخاذ إجراءات دون تفهم وتعاون البلدان المعنية يمكن أن يؤدي بتلك البلدان إلى المقاومة. وأشار أيضا إلى أن أية محاولة لتسييس الشواغل الإنسانية، والتدخل دون مبرر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو، والأدهى من ذلك، الإطاحة بحكومة شرعية بذريعة حماية المدنيين، أمر يتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق

(١٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٧٥) S/PV.4130 وCorr.1 ، الصفحة ١٩ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (تـونس)؛ والصـفحة ٣٠ (أوكرانيـا)؛ S/PV.4130 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحة ١٦ (مصر)؛ والصفحة ٢٠ (البحرين).

الأمم المتحدة[١٧٦]. وكذلك رأى ممثل تونس من الضروري احترام مبادئ سيادة الدول، واستقلالها السياسي، وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فضلا عن ضمان موافقة وتعاون الأطراف، وخاصة حكومات البلدان المعنية[١٧٧].

وعلى المنوال نفسه، أعرب ممثل مصر عن اعتقاده أن تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين وقت الحرب، تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، يجب أن يكون بموافقة الدول المعنية أو بناء على طلبها، كما يجب أن يحترم بصورة كاملة سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي. وأصر كذلك على ألا تُتخذ المساعدات الإنسانية وسيلة مستترة لتحقيق أغراض سياسية لأي دولة أو مجموعة من الدول[١٧٨].

وفي الجلسة ذاتها، اتخذ المجلس القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، وفيه أكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة بصيغتها الواردة في المادة الأولى (الفقرات من ١-٤) من الميثاق وبمبادئ الميثاق بصيغتها الواردة في المادة الثانية (الفقرات ١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول وباحترام سيادة جميع الدول[١٧٩].

الحالة ٩

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، تطرق المتكلمون إلى المبدأ الوارد في المادة ٢ (٧)، مقترنا بالمناقشة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على العراق وبدور المجلس في تسوية الموقف.

وأكد عدد من المتكلمين مجددا، طوال المداولات، احترامهم لسيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي[١٨٠]. ووجه ممثل الإمارات العربية المتحدة الاهتمام إلى أحكام قرارات المجلس ذات الصلة التي تدعو إلى احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية وعدم التدخل في شؤونه الداخلية[١٨١].

وأكد ممثل العراق في مداخلته أن نظام العقوبات يخالف مواد عديدة من الميثاق، من بينها المادة ٢(٧)، التي لا ''تسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل'' في الشؤون التي تكون ''من صميم السلطان الداخلي لدولة ما''[١٨٢].

وذهب ممثل ماليزيا إلى أن التركيز داخل المجلس ينبغي أن ينصبّ على تعزيز دبلوماسية الأمم المتحدة في حل المشكلة من خلال عمليات تفتيش وتدمير للأسلحة بصورة فعالة؛ وليس على ''إضفاء الشرعية على حرب ضد العراق لإحداث تغيير في النظام''. ورأى أن إزاحة رئيس الدولة أو الحكومة في دولة ذات سيادة ''عمل غير

(١٧٦) S/PV.4130 وCorr.1 ، الصفحة ١٩.

(١٧٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

(١٧٨) S/PV.4130 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحة ١٦.

(١٧٩) القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة السادسة من الديباجة.

(١٨٠) S/PV.4625 وCorr.1 ، الصفحة ١٩ (مصر)؛ والصفحة ٢١ (باكستان)؛ والصفحة ٢٩ (تونس)؛ و S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٢٨ (كوبا)؛ و S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٣ (المغرب)؛ والصفحة ١٣ (الهند)؛ والصفحة ١٦ (جيبوتي)؛ والصفحة ٢٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٣٢ (نيبال)؛ و S/PV.4625 (Resumption 3) وCorr.1 ، الصفحة ١١ (الصين).

(١٨١) S/PV.4625 وCorr.1 ، الصفحة ٢٣.

(١٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

مشروع ويتعارض مع الميثاق"[١٨٣]. واستخدم ممثل فييت نام حجة مماثلة[١٨٤].

وفي الجلسة ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ استجابة للطلب الوارد في رسالتين مؤرختين ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ موجهتين إلى رئيس المجلس من ممثلي العراق وماليزيا[١٨٥]، شدد الأمين العام على أن أحد المبادئ التوجيهية لقرارات المجلس المتعلقة بالعراق في المستقبل هو احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله[١٨٦]. وأكد ممثل العراق أن الغزو العسكري الأنغلو – ساكسوني الواسع النطاق، والحرب العدوانية ضد بلده يشكلان خرقا ماديا فاضحا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وبالذات الفقرتان الرابعة والسابعة من المادة الثانية[١٨٧]. وشدد ممثل باكستان على المبادئ المنصوص عليها في الميثاق، ومنها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في احتواء النزاع واستعادة سيادة القانون في العراق[١٨٨].

(١٨٣) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٨.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٨٥) S/2003/362 وS/2003/363 ، على التوالي.

(١٨٦) S/PV.4726، الصفحة ٥.

(١٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(١٨٨) S/PV.4726 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

الجزء الثاني

النظر في وظائف مجلس الأمن وسلطاته (المادتان ٢٤ و ٢٥ من الميثاق)

ألف – المادة ٢٤

المادة ٢٤

١ – رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ – يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

٣ – يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترد في أي من المقررات التي اعتمدها المجلس إشارة صريحة إلى المادة ٢٤ من الميثاق[(١)]. غير أن الإشارة وردت ضمنا في عدد من القرارات والبيانات الرئاسية إلى المادة ٢٤، وهي الحكم الذي أناط أعضاء الأمم المتحدة من خلاله بالمجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن، وتتعلق غالبية تلك القرارات والبيانات ببنود جدول الأعمال التي تعالج المسائل المواضيعية والمسائل الجامعة. وبهذه المقررات، أكد المجلس مجددا ''مسؤوليته الرئيسية'' بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن العالميين، أو كررها، أو أشار إليها، أو وضعها في اعتباره[(٢)].

(١) تعالج المادة ٢٤ (٣)، فيما يتعلق بالتقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، في الفصل السادس، الجزء الأول، الفرع هاء.

(٢) على سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر القرارات ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٣٤١ (٢٠٠١)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة التاسعة من الديباجة. وفيما يتصل بضمان اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا، انظر القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع الأول، الفقرة الثالثة. وفيما يتصل بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، انظر القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة، وS/PRST/2002/6. وفيما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح، انظر القرارين ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٧٩ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة. وفيما يتصل بالمرأة والسلام والأمن، انظر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة الثالثة من الديباجة. وفيما يتصل بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، انظر القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، الفقرة الخامسة من الديباجة. وفيما يتصل بمسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز وعمليات حفظ السلام الدولية، انظر القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، وS/PRST/2001/16. وفيما يتصل بدور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، انظر القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة السادسة من الديباجة، وS/PRST/2000/25. وفيما يتصل بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع، انظر القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة الأولى من الديباجة. وفيما يتصل بتعزيز السلام والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في أفريقيا، انظر S/PRST/2000/1. وفيما يتصل بالحفاظ على السلام والأمن:

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت كذلك إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في عدة مناسبات في أعمال المجلس[٣]. وتوجد أيضا إشارات صريحة إلى المادة ٢٤ في عدد من رسائل المجلس[٤].

الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن، انظر S/PRST/2000/7. وفيما يتصل بصون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، انظر S/PRST/2000/10. وفيما يتصل ببناء السلام: نحو اتباع نهج شامل، انظر S/PRST/2001/5. وفيما يتصل بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PRST/2001/21. وفيما يتصل بالحالة في أفريقيا، انظر S/PRST/2002/2.

(٣) على سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة في أفريقيا، انظر S/PV.4087 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.4460، الصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)، وS/PV.4538 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (جنوب أفريقيا). وفيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر S/PV.4092 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (جنوب أفريقيا)، وS/PV.4143 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (زمبابوي). وفيما يتصل بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، انظر S/PV.4128، الصفحة ٥٦ (العراق). وفيما يتصل بتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات، انظر S/PV.4257، الصفحة ١٦ (الهند)؛ وS/PV.4257 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (أيرلندا). وفيما يتصل بضمان اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا، انظر S/PV.4288، الصفحة ١٥ (مصر). وفيما يتصل بدور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة، انظر S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٣ (نيجيريا). وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحة ١٧ (كندا)؛ والصفحة ٢٢ (العراق)؛ S/PV.4625 وCorr. 1، الصفحة ٤ (نائبة الأمين العام)، والصفحة ٩ (العراق)، والصفحة ٢٤ (الأردن)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٢ (المغرب)؛ والصفحة ٢٦ (جامايكا)؛ S/PV.4625 (Resumption 3)، الصفحة ١٩ (سنغافورة)، والصفحة ٢٥ (أيرلندا)، والصفحة ٣١ (بلغاريا)؛ S/PV.4709، الصفحة ٩ (الكويت)، والصفحة ٢٠ (الأردن)، وS/PV.4726، الصفحة ٤٠ (جامايكا). وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، انظر S/PV.4357 (Resumption 1) وCorr. 1، الصفحة ١٦ (البحرين)؛ S/PV.4506 (Resumption 1) وCorr. 1، الصفحة ٢٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)، وS/PV.4515 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (سنغافورة). وفيما يتصل بالوضع في تيمور الشرقية، انظر S/PV.4403، الصفحة ١٩ (سنغافورة). وفيما يتصل بالوضع في البوسنة والهرسك، انظر S/PV.4568، الصفحة ١٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحة ٢١ (الأردن)، والصفحة ٢٤ (منغوليا)، وS/PV.4568 (Resumption 1) وCorr. 1، الصفحة ٣ (فيجي). وفيما يتصل بالأسلحة الصغيرة، انظر S/PV.4623 (Resumption 1)، الصفحة ٦ (مصر). وفيما يتصل بالمناقشة الختامية عن أعمال مجلس الأمن للشهر الحالي، انظر S/PV.4677، الصفحة ١١ (سنغافورة). وفيما يتصل بدور مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، انظر S/PV.4753، الصفحة ٣٣ (الكاميرون). وفيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، S/PV.4772، الصفحة ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ الصفحة ٢١ (نيجيريا)، والصفحة ٢٧ (باكستان). وفيما يتصل بالعدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة، انظر S/PV.4835، الصفحة ٤٥ (البحرين).

(٤) فيما يتصل بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، انظر الرسالة المؤرخة ٧ أبريل ٢٠٠٠ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل إثيوبيا (S/2000/296)، الصفحة ٤). وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر الرسائل المتطابقة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس المجلس من ممثل العراق (S/2001/68، الصفحة ٨؛ و1222/ S/2002، الصفحة ٣؛ وS/2002/1316، الصفحة ٣؛ وS/2002/1439، الصفحة ٣؛ وS/2003/108، الصفحة ٤). وفيما يتصل ببناء السلام: نحو اتباع نهج شامل، انظر الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل تونس (S/2001/82، الصفحة ٥). وفيما يتصل بالرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الموجهة من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، انظر الرسالة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل مالي

وتوضيحا لكيفية تفسير المجلس وتطبيقه للمادة ٢٤، جرى استخلاص عدد من الحالات من المداولات التي اشترك فيها أعضاء المجلس في مناقشة دور المجلس ومسؤولياته.

وتتعلق الحالات من ١٠ إلى ١٦ بمناقشات مواضيعية تطرقت فيها الدول الأعضاء إلى مسألة الولاية المنوطة بمجلس الأمن في مقابل هيئات الأمم المتحدة الأخرى وفقا للميثاق.

أما الحالة ١٧ فتستعرض بعض المناقشات بخصوص البنود المعنونين ''الحالة في البوسنة والهرسك'' و ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام'' من جدول الأعمال، التي تناول فيها المجلس مسألة الإعفاء من الملاحقة القضائية في الحالات التي تشمل أفرادا من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأخيرا، أوردت المناقشات ذات الصلة بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين (الحالة ١٨)، والحالة بين العراق والكويت (الحالة ١٩).

الحالة ١٠

صون السلام والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن

في مستهل الجلسة ٤١٠٩، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أكد الرئيس مجددا أن ميثاق الأمم المتحدة يلقي على مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، وشدد على أن المجلس يحتاج إلى اتباع نهج عريض أكثر استباقية في اضطلاعه بهذه الوظائف. علاوة على ذلك، أعرب عن رأي مفاده أن على المجلس مسؤولية التعامل مع المسائل الإنسانية المرتبطة بحالات النزاع واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها[٥].

وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل كندا إلى أنه بينما يدعو لأخذ المجلس بنهج شامل تجاه منع نشوب النزاع، على المجلس أن يكون مستعدا للاستجابة السريعة للحالات التي تشتد فيها حاجة السكان، بدعم فرص حصولهم على الحماية والمساعدة وبوضع حلول سياسية لمعالجة أسباب الأزمات الإنسانية. وذهب إلى أنه بالنظر إلى أن العمل الإنساني لا يستجيب لأسباب الصراع ولكن لاحتياجات الضحايا، فمن الأساسي أن تُضاهى الجهود الإنسانية بعمل مماثل من الجهات السياسية الفاعلة، ولا سيما مجلس الأمن، لمعالجة وتسوية الصراع[٦]. وذكر ممثل فرنسا أن المجلس تقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن التصدي لحالات ترتكب فيها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وتهدد السلم والأمن الدوليين، كما في تيمور الشرقية على سبيل المثال. ومن ثم تقع على عاتق المجلس أيضا المسؤولية عن مواصلة معالجة الحالات الإنسانية بجميع جوانبها في الأنشطة التي يضطلع بها، كما هو الحال في العراق. وشدد الممثل كذلك على أنه برغم أن التخفيف من معاناة المدنيين هو مهمة من مهام وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، ينبغي ألا يتنصل المجلس من مسؤولياته عن التصدي للأزمات[٧]. وذهب

(S/2001/140، الصفحة ٢). وفيما يتصل بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية، انظر الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، يحيل فيها التقرير الثالث المقدم من أنغولا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/1210، الصفحة ٤).

(٥) S/PV.4109، الصفحة ٢.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

ممثل تونس إلى أنه يتعين على مجلس الأمن تحمل المسؤولية في مجال الأنشطة الإنسانية بوصفها واجبا من واجبات المجتمع الدولي[٨].

ورأى ممثل الصين أن على مجلس الأمن، في الوفاء بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفي استعراضه لحالات الصراع المسلح، أن يولي اهتماما للمسائل الإنسانية الناجمة عن الصراعات وأن يأخذ في الاعتبار خصوصا عوامل مثل المساعدة الإنسانية، بغية المساعدة على إنهاء الأزمات الإنسانية أو تخفيفها، مع احترام سيادة الدولة المتلقية للمساعدة[٩]. واعتبر ممثل الاتحاد الروسي أنه مع عدم المساواة بين مهام مجلس الأمن والمهام التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية، يجب على المجلس أن يقدم دعما سياسيا نشطا لأنشطة تلك المنظمات، لأن العمل الإنساني بصفة عامة يجب أن تسانده سلطة مجلس الأمن[١٠]. ورأى آخرون أيضا من الضروري للمجلس، في معالجته حالات معينة، أن يكفل حماية المدنيين وأن يولي اعتبارا للجوانب الإنسانية للتراعات[١١].

وفي هذا السياق، أكد كثير من المتكلمين على أهمية تعزيز آليات التنسيق في الأنشطة الإنسانية بين الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها[١٢]. وشدد عدة متكلمين، في الوقت ذاته، على ضرورة احترام ولاية جميع أجهزة الأمم المتحدة وفقا للميثاق[١٣]. فحذر ممثل مصر، على سبيل المثال، بوجوب المحافظة على التوازن الدقيق الذي حدده الميثاق بين مسؤوليات الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ووظائفها، حتى تتمكن كل منها من الاضطلاع بمهامها دون أن تطغى على مسؤوليات الأخرى. وحث المجلس في معالجته لدوره على الالتزام بكافة أحكام الميثاق وطبقا للدور المحدد للمجلس ومسؤولياته في التصدي لأي تهديد للأمن والسلم الدوليين[١٤]. وأعرب ممثل كولومبيا عن القلق من أن المجلس لن يكون قادرا بصورة صحيحة على الوفاء بالولاية المنوطة به عن حفظ السلم والأمن الدوليين إذا اضطلع بدور يخرج عن نطاق الميثاق، وهو الدور المتمثل في توجيه استجابة منظومة الأمم المتحدة بأسرها لحالات الطوارئ الإنسانية. ورأى أن تناقش مسألة الطوارئ الإنسانية في الجمعية العامة حيث يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تعمل معا من أجل أن ''توجه'' العمل الإنساني ''في الاتجاه الصحيح''[١٥]. أما ممثل البرازيل فرأى أن دور المجلس هو أن يضيف إلى عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، دون أن يحاول أن يحل محلها[١٦].

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (جامايكا)؛ والصفحة ١١ (ماليزيا)؛ والصفحة ١٢ (مالي)؛ والصفحة ١٩ (أوكرانيا)؛ S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل).

(١٢) S/PV.4109، الصفحة ٥ (كندا)؛ والصفحة ١٠ (جامايكا)؛ والصفحة ١٣ (مالي)؛ والصفحة ١٤ (تونس)؛ والصفحة ١٥ (ناميبيا)؛ والصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٨ (هولندا)؛ S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (بلغاريا)؛ والصفحة ١٩ (البرازيل).

(١٣) S/PV.4109، الصفحة ٢١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٢٣ (مصر)؛ و S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (باكستان).

(١٤) S/PV.4109، الصفحة ٢٣.

(١٥) S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

وفي الجلسة نفسها، أشار ممثل الهند إلى أن المجلس من صنع الميثاق، الذي ألقى في المادة ٢٤ على مجلس الأمن بالمسؤولية الأولية عن صون السلم وا من الدوليين. وفي هذا الصدد، ذهب إلى أن الميثاق لا يتكلم في أي موضع عن العمل الإنساني أو الجوانب الإنسانية. وأكد الممثل أن أعضاء الأمم المتحدة، الذين يعمل المجلس نائبا عنهم وفقا للمادة ٢٤، اتفقوا على أن ينظم حفظ السلام، من ناحية، وهو نشاط آخر لم يرد ذكره في الميثاق، كآلية عملية. ومن ناحية أخرى، لا يوجد اتفاق فيما يتعلق بالجانب الإنساني، وما إذا كان ينبغي أن يكون للمجلس دور فيه[١٧].

وببيان رئاسي مؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠[١٨]، بعد أن أشار المجلس إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين، اعترف بأهمية البعد الإنساني لصون السلم والأمن الدوليين، ولنظره في القضايا الإنسانية المتصلة بحماية جميع المدنيين وسواهم من غير المقاتلين في حالات النزاع المسلح. وكذلك اعترف المجلس بأن الأزمات ذات الطابع الإنساني يمكن أن تشكل في ذات الوقت أسبابا للنزاعات ونتائج لها، ويمكنها أن تؤثر على الجهود التي يبذلها المجلس لمنع نشوب النزاعات وإنهائها، والتصدي للتهديدات الأخرى للسلم والأمن الدوليين. وبنفس البيان الرئاسي، شدد المجلس على أهمية التنسيق الفعال بين أجهزة ووكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الميدان في حالات الصراع الجارية وبناء السلام، وأعرب عن استعداده للنظر في سبل تحسين هذا التنسيق.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(١٨) S/PRST/2000/7.

الحالة ١١

مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام

بالقرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، شدد المجلس على الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأكد الحاجة إلى تنسيق جهود جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل التصدي لهذا الوباء بما يتفق مع ولاية كل منها، وتقديم المساعدة حيثما أمكن، إلى الجهود العالمية المبذولة لمواجهة الوباء. وشدد المجلس أيضا، بنفس القرار، على أن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، قد يشكل، إذا لم يكبح جماحه، تهديدا للاستقرار والأمن[١٩].

وفي الجلسة ٤٢٥٩، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن وفده أدخل قضية فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جدول أعمال المجلس لأول مرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٢٠]، وأشار إلى أنه جرت مناقشات بشأن ما إذا

(١٩) القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠)، الفقرات الثالثة والرابعة والحادية عشرة من الديباجة.

(٢٠) في الجلسة ٤٠٨٧، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ناقش المجلس البند المعنون ''الحالة في أفريقيا: تأثير متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على السلم والأمن في أفريقيا''.

كان ينبغي لمجلس الأمن، ''أعلى هيئة دولية تجيز التدخل الدولي عبر الحدود''، أن يتناول هذه المسألة على الإطلاق. ورغم اعترافه بأن آخرين يرون من المناسب أن تترك هذه المسألة تماما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أكد أن المناقشة السابقة في هذا الموضوع كانت جديرة بأن تجرى، لأن استمرار هذا العمل من جانب المجلس فيه إنقاذ للأرواح[٢١]. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلمين إلى القرار ١٣٠٨ (٢٠٠٠) وذهبوا إلى أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تهديدا للسلام والأمن، ومن ثم فإن للمجلس دورا يؤديه في هذا المجال[٢٢].

غير أن ممثل كوستاريكا، مسجلا ما يساوره من القلق فيما يتعلق بخطر إصابة أفراد عمليات حفظ السلام بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو نشرهم إياه، قال إن على الجمعية العامة أن تدرس وتنسق الجهود المبذولة لمكافحة هذا الوباء. وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقّيم الآثار الاجتماعية والتنموية المترتبة على هذا المرض ويتصدى لها. وأكد أن اختصاص مجلس الأمن في هذا المجال محدود للغاية[٢٣].

الحالة ١٢

بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

في الجلسة ٤٢٧٢، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، اعترف عدة متكلمين بأن بناء السلام مهمة متعددة الأبعاد، تقتضي وجود شراكة وتنسيق أفضل بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى من قبيل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الوكالات الأخرى المسؤولة عن بناء السلام[٢٤].

وأوضح ممثل الولايات المتحدة أنه، رغم عدم مسؤولية مجلس الأمن عن توجيه وكالات الأمم المتحدة المتعددة التي تشترك في بناء السلام، فقد اتفق المجلس في الماضي على أن بعض تدابير بناء السلام تقع ضمن اختصاصه، مثل أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة بناء قوات الشرطة المحلية[٢٥]. وأعرب ممثل كولومبيا عن رأي مفاده أن المجلس ينبغي أن ينظر إليه باعتباره أحد الأطراف الفاعلة، ولكنه يصبح في بعض الأحيان ''الطرف الأقل فاعلية'' بين المشاركين في عملية بناء السلام[٢٦]. أما ممثل مصر فأكد من جانبه أهمية اضطلاع الهيئات الرئيسية في المنظمة بعملها في نطاق اختصاصاتها وفقا للميثاق، ورأى أن مسألة بناء السلام تقع في اختصاصات كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم حث مجلس الأمن على أن يعطي المزيد من الاهتمام للنزاعات الناشبة بالفعل أو تلك المعرضة للانفجار وأن يركز على بناء السلام بشكل محكوم أو متحكم فيه في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك حتى لا يبتعد ''عن مهمته الرئيسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين''. ومع تسليمه بدور المجلس في عملية بناء

(٢١) S/PV.4259، الصفحة ١٣.

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.4259 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (أيرلندا)؛ والصفحة ٩ (كندا)؛ والصفحة ١٠ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

(٢٣) S/PV.4259 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

(٢٤) S/PV.4272، الصفحة ٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٢ (الصين)؛ والصفحة ٣٣ (بنغلاديش)؛ S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (الجزائر)؛ والصفحة ١٣ (مصر)؛ والصفحة ٣١ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٣ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٣ (تونس).

(٢٥) S/PV.4272، الصفحة ١٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

السلام، أعرب أيضا عن القلق بشأن التداخل في وظائف الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة[٢٧]. وأبدى ممثل الهند قلقا مماثلا، فرأى أن معظم ما تنطوي عليه عمليات بناء السلام بعد انتهاء الصراعات يكمن ''خارج ولاية مجلس الأمن'' ويقع ''في نطاق اختصاص الجمعية العامة''[٢٨].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١[٢٩]، أعاد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، كما أكد مجددا أهمية إدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام. وكرر المجلس الإعراب عن استعداده للنظر في سبل تحسين التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية مباشرة ببناء السلام، وعلى وجه الخصوص الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اللذان يضطلعان بدور رئيسي في هذا الميدان.

الحالة ١٣

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤٣٣٤، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعرب كثير من المتكلمين عن دعمهم بشكل عام لإيجاد مزيد من التفاعل بين المجلس والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في التعامل مع مسألة منع نشوب النزاعات. كما ناقشوا توزيع الاختصاصات التي حددها الميثاق بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وشدد البعض، في هذا السياق، على أن للمجلس دورا رئيسيا، ولكنه غير حصري، يقوم به في مجال منع نشوب النزاعات[٣٠]. فأكد ممثل العراق، على سبيل المثال، أن الميثاق خص الجمعية العامة بدور في إحلال السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وبشكل خاص في المواد ١٠ و ١١ و ١٤ منه. إلا أن امتداد مجلس الأمن إلى خارج سلطاته وتجاوزه على صلاحيات الجمعية العامة أدى إل تراجع دور الجمعية وتقليص ولايتها[٣١]. أما ممثل تيجيريا فذهب إلى أنه مع أن المادة ٢٤ من الميثاق تحيل إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن أية استراتيجية ناجحة لمنع نشوب الصراعات ستتطلب تعاون كل العناصر الفاعلة في الأمم المتحدة[٣٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أكد مجلس الأمن من جديد دوره في اتخاذ الخطوات الملائمة الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة، واضعا في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين. علاوة على ذلك، شدد المجلس على ما لوجود استراتيجيات فعالة لبناء السلام في فترات ما بعد الصراعات من أهمية في منع نشوب الصراعات من جديد، وسلم أيضا بالحاجة إلى إقامة تعاون وثيق فيما بين

(٢٧) S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحتان ١٣-١٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٢٩) S/PRST/2001/5.

(٣٠) S/PV.4334، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ١٢ (تونس)، الصفحة ١٧ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٢٤ (النرويج)؛ الصفحة ٢٥ (أوكرانيا)؛ و الصفحة ٣٤ (كندا)؛ S/PV.4334 (الاستئناف ١)، الصفحة ٢ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة)؛ والصفحة ٥ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٧ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٠ (كوستاريكا)، الصفحة ١٦ (مصر)؛ الصفحة ١٨ (المكسيك)؛ الصفحة ٢٠ (البرازيل)، الصفحة ٢٧ (العراق)، الصفحة ٣٢ (بيلاروس)، والصفحة ٣٤ (نيبال).

(٣١) S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣.

هيئات منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الأخرى في مجال بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأعرب عن استعداده للنظر في سبل النهوض بهذا التعاون. وأكد المجلس أن منظمة مثل الأمم المتحدة بعد إصلاحها ودعمها وتزويدها بأسباب الفعالية، ستظل ضرورية للمحافظة على السلام والأمن، التي يمثل منع نشوب النزاعات عنصرا أساسيا فيها[٣٣]. وبالقرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أعرب المجلس عن تصميمه على متابعة هدف منع نشوب الصراعات المسلحة ''بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين''[٣٤].

الحالة ١٤

الأسلحة الصغيرة

في الجلسة ٤٣٥٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، عقب انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، اعترف كثير من المتكلمين بأن لمجلس الأمن إسهاما مهما يقدمه فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة، مشيرين إلى أن بعض أحكام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتُمد في ختام المؤتمر[٣٥] لها صلة بدور المجلس. وحذر ممثل الولايات المتحدة المجلس، في الوقت ذاته، من أن يسعى إلى الاضطلاع بدور موسع يتعدى اختصاصاته[٣٦]. وفيما يتعلق بالعلاقة مع الجمعية العامة، أكد ممثل البرازيل، بخصوص الأسلحة الصغيرة، ضرورة أن يتجنب المجلس إيجاد عملية موازية للعملية التي نشأت في المؤتمر: وأن دوره يتعلق، في جملة أمور، بالوقاية من النزاعات، وتنفيذ الحظر على الأسلحة، ونزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم[٣٧]. أما ممثل جنوب أفريقيا فشدد على أن برنامج العمل تم اعتماده من خلال عملية بادرت بها الجمعية العامة، واقترح لمشاركة مجلس الأمن في هذا الموضوع ''أن تقتصر على بعض المجالات المحددة المرتبطة بجدول أعمال المجلس''[٣٨]. علاوة على ذلك، أشار ممثل السودان، متكلما بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، إلى أن دور المجلس يجب أن يكون ''داعما لهذه الجهود التي تضطلع بها الجمعية العامة''[٣٩]. وأكد ممثل باكستان أن المجلس يمكن أن يسهم في مسألة الأسلحة الصغيرة، وذلك بالتركيز على المجالات التي تقع مباشرة في نطاق اختصاصه وولايته القانونية، الأمر الذي يعني وفاءه بواجباته المنصوص عليها في الميثاق تجاه الحل السلمي للمنازعات ومنع نشوب النزاعات المسلحة[٤٠].

وفي الجلسة نفسها، شجع بعض المتكلمين على التنسيق بين مجلس الأمن وهيئات المنظمة الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة والوكالات المتخصصة، في تعزيز الأخذ بنهج متسق إزاء الأسلحة الصغيرة على نطاق المنظومة[٤١].

(٣٣) S/PRST/2000/25.

(٣٤) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(٣٥) A/CONF.192/15، الفقرة ٢٤.

(٣٦) S/PV.4355، الصفحة ٦.

(٣٧) S/PV.4355 (Resumption 1) and Corr.1، الصفحة ٨.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٤١) S/PV.4355، الصفحة ٩ (جامايكا)؛ والصفحة ١١ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٨ (الصين)؛ والصفحة ٣٠

وببيان رئاسي مؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[٤٢]،لاحظ المجلس بقلق بالغ أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بدون أي ضوابط وما يسببه ذلك من زعزعة للاستقرار في العديد من مناطق العالم يسهم في تكثيف حدة الصراعات المسلحة وإطالة أمدها، ويقوض استمرارية اتفاقات السلام، وينال من فاعلية المجلس في القيام بمسؤولياته الأولية في مجال صون السلم والأمن الدوليين. ورحب المجلس باعتماد برنامج العمل، وسلم بأن عليه مسؤولية في المساعدة على تنفيذه.

وببيان من الرئيس مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٤٣]، سلم المجلس بمسؤوليته عن دراسة السُبل التي تتيح له أن يزيد من مساهمته في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات المعروضة على نظره.

الحالة ١٥

حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح

في الجلسة ٤٤٩٢، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، استمع المجلس إلى آراء داعمة بشأن الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وأشار ممثل فرنسا إلى أن غالبية ضحايا النزاع قد انتقلت من الجنود إلى المدنيين، وأكد من جديد مسؤولية المجلس الأولية عن صون السلام والأمن، وشدد على أن المناقشة الجارية لها ما يبررها تماما[٤٤]. وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن حماية المدنيين كانت تعدّ دائما من صميم مهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في التعامل مع النزاعات[٤٥]. أما ممثل الجمهورية العربية السورية فأكد أن المجلس قد قرر أن يركز على مسألة حماية المدنيين كعنصر إنذار مبكر للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقال إن المجلس تقع على عاتقه مسؤولية خاصة في تشجيع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها، لحماية المدنيين، وإنه يجب إيجاد السبل لتحسين التعاون بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كل حسب اختصاصه[٤٦]. ونوه ممثل الاتحاد الروسي إلى أن القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و١٢٩٦ (٢٠٠٠) قد أرسيا أساسا راسخا لعمل المجلس في مجال حماية المدنيين، ورأى ''من الطبيعي'' أن يولي مجلس الأمن اهتمامه لهذه المسألة[٤٧].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٤٨]، أعاد المجلس تأكيد قلقه إزاء المشاق التي يتحملها المدنيون خلال الصراعات المسلحة، واعترف بما لهذا الأمر من أثر على السلام الدائم والمصالحة والتنمية، آخذا في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، ومشددا على أهمية اتخاذ التدابير الرامية إلى اتقاء نشوب الصراعات وتسويتها.

(سنغافورة)؛ والصفحة ٣٤ (بيرو)؛ S/PV.4355 (Resumption 1) and Corr. 1)، الصفحة ٨ (البرازيل).

(٤٢) S/PRST/2001/21.

(٤٣) S/PRST/2002/30.

(٤٤) S/PV.4492، الصفحة ٧.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٤٨) S/PRST/2002/6.

وببيانين رئاسيين لاحقين مؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٤٩]، أكد المجلس من جديد ضرورة الإبقاء على مسألة حماية المدنيين في حالات التراع المسلح بوصفها بندا مهما في جدول أعمال المجلس.

الحالة ١٦

الحالة في أفريقيا

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها

في الجلسة ٤٥٣٨، المعقودة في ٢٢ أيار/مارس ٢٠٠٢، عقب إحاطة إعلامية قدمها رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب التراعات في أفريقيا وحلها، لاحظ ممثل كوبا أن الكثير من التدابير اللازمة لإزالة أسباب التراع في أفريقيا ولدعم السلام والتنمية المستدامة ''من الواضح...تتجاوز ولاية مجلس الأمن'' وتتوافق مع ولايات هيئات أخرى، مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك، ينبغي أن يكون النظر المتأني في الأنشطة التي يضطلع بها مجلس الأمن في أفريقيا، إحدى وظائف الفريق العامل لأن المجلس قد لا يكون الهيئة المناسبة للاضطلاع بها. وقال كذلك إن شواغل وفده ليست نابعة من منظور مفاهيمي محض، وإنما أيضا من معاناة البلدان التي يقوم فيها المجلس بمهام تتجاوز اختصاصه ويكون غير مستعد لها على النحو الواجب. وأكد أن عمل الفريق العامل ينبغي أن ''يكمل'' جهود الأجهزة الأخرى لمعالجة المشاكل الأفريقية ''لا أن يكون بديلا عنها'' تجنبا للازدواجية. وأعرب أيضا عن أمله في أن يسهم في تحسين التنسيق والتواصل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥٠]. وذهب ممثل الهند إلى أن بناء السلام في أعقاب التراعات لا يقع ضمن اختصاصات المجلس، بل يندرج في اختصاصات هيئات المنظمة وأجهزتها الأخرى. ورأى أنه يمكن لهذه الهيئات، حيثما تحتاج إلى اشتراك وتعاون مجلس الأمن أن تطلب منه ذلك[٥١].

الحالة ١٧

الحالة في البوسنة والهرسك

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

برسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، طلب ممثل كندا إلى المجلس عقد جلسة عن الحالة في البوسنة والهرسك، مشددا على أن الموضوع ليس مجرد تمديد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بل يتعلق ''بقرار من المحتمل أن يكون لا رجعة فيه'' يؤثر سلبا، في جملة أمور، على موثوقية المفاوضات التي تجرى بشأن المعاهدات، و ''مصداقية مجلس الأمن''[٥٢]. واستجابة لهذا الطلب، عقد المجلس الجلسة ٤٥٦٨، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك.

وفي تلك الجلسة، أثار ممثل كندا مخاوف بشأن المناقشات التي تدور في مجلس الأمن وتتعلق باستثناءات لأفراد حفظ السلام من الملاحقة القضائية بواسطة المحكمة الجنائية الدولية. وأكد أن المجلس لم يخوَّل سلطة إعادة كتابة المعاهدات. وقال كذلك إن مشروعات القرارات

(٤٩) S/PRST/2002/41 وS/PRST/2003/27، على التوالي.

(٥٠) S/PV.4538، الصفحتان ٢٩-٣٠.

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٥٢) S/2002/723.

الجاري توزيعها[٥٣] تتضمن عناصر ''تتجاوز ولاية المجلس'' وإن ''إقرارها من شأنه أن يقوض مصداقية المجلس''[٥٤]. وعلى غرار ذلك، أشار ممثلا نيوزيلندا وجنوب أفريقيا إلى أن سلطة المجلس والدور الذي ينيطه به الميثاق معرضان لأن يصبحا موضعا للشك، إذا ما حاول المجلس تغيير الشروط التي تم التفاوض بشأنها في معاهدة من المعاهدات بدون موافقة الدول الأطراف فيها[٥٥]. وأعرب متكلمون آخرون أيضا عن قلقهم إزاء مشروعية الاقتراح الذي يتجاوز، في رأيهم، صلاحيات المجلس[٥٦].

وفي إشارة محددة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، أعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن أسفه لأن اتباع نهج أحادي الجانب من قِبل دولة عضو دائم في مجلس الأمن يؤدي، في جملة أمور، إلى تهديد مستقبل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وقال كذلك إن هذا النهج يخالف روح ونص الميثاق، ولا سيما المادة ٢٤، التي تنص على أن المجلس يعمل ''بالنيابة عن الأعضاء بصورة عامة''[٥٧]. ورأى ممثل الأردن من غير المتصور تقريبا أن يفكر المجلس، نظرا للالتزامات التي تفرضها عليه المادة ٢٤ من الميثاق، في أن يعرض للخطر حياة الملايين من الناس بتهديد عمليات حفظ السلام الجارية حاليا بسبب اختلافات في الرأي بشأن المحكمة الجنائية الدولية[٥٨]. وأشار ممثل منغوليا، مستشهدا صراحة بالمادة ٢٤ من الميثاق، إلى أن الدول الأعضاء تنظر إلى المجلس بوصفه الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي لا تقتصر مهمته على تعزيز السلم والأمن الدوليين فحسب، بل تتعلق بضمان سيادتها واستقلالها في حالات التهديدات أو الأزمات[٥٩].

وأشار ممثل فيجي صراحة إلى الفقرة (١) من المادة ٢٤، فقال إن وظائف المجلس وسلطاته، بما فيها تلك الواردة في الفصل السابع، لا تشمل تعديل المعاهدات، وإن تعديلها من شأنه أن ينتهك المبادئ الراسخة في قانون المعاهدات الدولية[٦٠].

غير أن ممثل الولايات المتحدة ذهب إلى أن الاقتراح المقدم من وفده، الذي استخدمت فيه المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، يعد متسقا، مع كل من أحكام االنظام الأساسي ومع المسؤولية الأولية لمجلس الأمن لصون السلم والأمن الدوليين[٦١].

وبالقرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''، طلب المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن تعلق المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، التحقيق أو المقاضاة في القضايا التي تتعلق بموظفين تابعين لدول ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وأعرب عن

(٥٣) لم تصدر بوصفها من وثائق المجلس.

(٥٤) S/PV.4568، الصفحة ٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٨ (جنوب أفريقيا).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (كوستاريكا، بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٣٣ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٨ (فنزويلا)؛ S/PV.4568 (Resumption 1) و Corr. 1، الصفحة ١٥ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٨ (كوبا)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة).

(٥٧) S/PV.4568، الصفحة ١٩.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٦٠) S/PV.4568 (Resumption 1) و Corr.1 ، الصفحة ٣.

(٦١) S/PV.4568، الصفحة ١٣.

اعتزامه تجديد الطلب المذكور بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك[٦٢].

وفي الجلسة ٤٧٧٢، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فيما يتصل بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، اعترض بعض المتكلمين، دون الاحتكام صراحة إلى المادة ٢٤، على التجديد المقترح لأحكام القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢). فأبدى ممثل كندا قلقه إزاء مشروعية الإجراء الذي يوصي مجلس الأمن باتخاذه، وقال إن الدول الأعضاء بموجب الميثاق عهدت إلى المجلس ''بسلطات معينة في ظل بعض الظروف'' من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وأبدى الممثل كذلك استياءه لأن المجلس يتخذ، بدعوى العمل باسم الدول الأعضاء، إجراءات في عدم وجود أي خطر ظاهر يتهدد السلام والأمن الدوليين، وهو الشرط الأساسي المسبق للعمل في إطار الفصل السابع من الميثاق[٦٣]. وأعرب ممثل نيوزيلندا أيضا عن قلقه لأن اعتزام المجلس تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) على أساس سنوي لا يتسق مع نص ذلك الحكم والقصد منه. ومن ثم فإنه يمس مباشرة الالتزامات التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي دون موافقة هذه الدول. وذكر كذلك أن هذا النهج يوسع الحدود المشروعة لما يناط بالمجلس من دور ومسؤولية بموجب الميثاق[٦٤]. وأعرب ممثل الأردن عن اعتقاده أن المجلس لا ينبغي أن يعيد كتابة معاهدات تم التفاوض بشأنها مسبقا وتضم المجتمع الدولي بأسره[٦٥].

وأشار ممثل ليختنشتاين إلى أن القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) يضر بالمجلس ذاته أكثر من إضراره بالمحكمة الجنائية الدولية، وأن الكثير من التعليقات المقدمة قبل عام توضح أن هذا القرار يثير بالفعل مسائل تتعلق بمصداقية الإجراء الذي اتخذه المجلس. ووجه الاهتمام إلى أن المجلس، في وقت تتعرض فيه أهميته وأهمية المنظمة في مجموعها لتساؤلات صريحة يثيرها العديد من النقاد، يضرّ بنفسه بالتجديد التلقائي أو إلى ما لا نهاية لأحكام القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)[٦٦]. وكذلك أثار ممثل جنوب أفريقيا تساؤلات بشأن تجديد القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) وحث المجلس على أن يستخدم سلطته بحكمة وبما فيه مصلحة البشر جميعا، وألا يسمح لنفسه بتعريض المحكمة الجنائية الدولية للخطر أو بإحباط غايات العدالة الجنائية الدولية[٦٧].

وفي الجلسة نفسها، صدر عدد من الإشارات الصريحة إلى المادة ٢٤. فأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن الأسف لأن نهجا انفراديا من جانب أحد أعضاء المجلس أوجد حالة واهية وغير سليمة في مجلس الأمن وأن هذا النهج ولا شك يتعارض مع روح ونص الميثاق، لا سيما المادة ٢٤ منه، التي تنص على أن المجلس يعمل بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة[٦٨]. وأكد ممثل نيجيريا أيضا من جديد أن الدول الأعضاء مجتمعة قد أناطت بالمجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وذلك بموجب المادة ٢٤ من الميثاق[٦٩]. أما ممثل باكستان، رغم تأييده مشروع القرار[٧٠]، فأكد

(٦٢) القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الفقرتان ١ و٢.

(٦٣) S/PV.4772، الصفحة ٦.

(٦٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٧٠) S/2003/630.

أن حكومته تتقيد تقيدا شديدا بالموقف الذي مفاده أن مجلس الأمن، بالرغم من سلطته ومسؤولياته الواسعة، ليس مخولا أن يقوم بصورة انفرادية بتعديل أو إلغاء المعاهدات والاتفاقات الدولية التي دخلت فيها بحرية دول ذات سيادة. وأكد من جديد كذلك أن سلطات مجلس الأمن مقيدة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزمه بأداء واجباته وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه[٧١]. وفي تلك الجلسة، اعتُمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣)، الذي مدّد المجلس بموجبه أحكام القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لمدة اثني عشر شهرا.

الحالة ١٨

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

في الجلسة ٤٢٣١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، المعقودة بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، أكد ممثل فلسطين أنه، لوضع حد لهذه الحالة، مسؤولية مجلس الأمن واضحة وثابتة وفقا للميثاق. وأشار إلى أنه يجب عليه أولا اتخاذ خطوات محددة تنهي الحملة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، ويجب ثانيا على المجلس توفير الحماية الدولية اللازمة للفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي[٧٢]. وأعرب ممثل إسرائيل من جانبه عن إيمانه بأن مجلس الأمن، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، من واجبه أن يشجع الطرفين على العودة إلى طريق المفاوضات الثنائية والحلول التوفيقية. وحث المجلس كذلك على أن يطالب الفلسطينيين بالتقيد بالالتزامات التي تعهدوا بها لاستئناف التعاون الأمني مع إسرائيل وأن يطالبهم بإنهاء العنف والعودة إلى مائدة التفاوض. وأكد ممثل إسرائيل للمجلس أن إراقة الدماء سوف تتوقف فورا إذا اتخذ الفلسطينيون هذه التدابير[٧٣].

ودعا عدة متكلمين المجلس إلى الوفاء بالتزاماته والعمل دون إبطاء على وقف العنف. وأكد ممثل ماليزيا أن المجلس، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، لا بد له من أن يرقى إلى مستوى واجباته وأن مصداقيته تتعرض للخطر[٧٤]. أما ممثل الجماهيرية العربية الليبية فذكر أن على المجلس إذا أراد أن يعبر عن إرادة المجتمع الدولي وأن يصون السلام والأمن الدوليين أن يكون عادلا وأن يباشر اختصاصاته المنصوص عليها في الميثاق، وفي القرارات الصادرة عنه[٧٥]. وتقدم ممثل مصر بنداء مماثل[٧٦].

وفي جلسات لاحقة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، أعرب بعض المتكلمين، مشيرين صراحة إلى المادة ٢٤[٧٧]، عن اعتقادهم أن المجلس ينبغي أن يضطلع بالمسؤولية التي أناطها به الميثاق.

---

(٧١) S/PV.4722، الصفحة ٢٧.

(٧٢) S/PV.4231 و Corr. 1 ، الصفحة ٤.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٧٧) انظر، S/PV.4357 (Resumption 1) and Corr. 1، الصفحة ١٦ (البحرين)؛ S/PV.4506 (Resumption 1) و Corr. 1 ، الصفحة ٢٢ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ و S/PV.4515 (Resumption 1)، الصفحة ١٨ (سنغافورة).

الحالة ١٩

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٣٣٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ استجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل الاتحاد الروسي[٧٨]، نظر المجلس، في جملة أمور، في آثار الجزاءات المفروضة على العراق وطرق تحسين الحالة الإنسانية في ذلك البلد. وفي تلك الجلسة، ذكّر ممثل كندا، مشيرا إلى مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة لتعديل برنامج النفط في مقابل الغذاء[٧٩]، بأن المادة ٢٤ من الميثاق تحدد بوضوح أن على أعضاء المجلس ''أن يتصرفوا بالنيابة عن عضوية الأمم المتحدة بأسرها''. ولذلك، ناشد جميع أعضاء المجلس أن يعملوا متّحدين من أجل المصلحة العامة، لأن ''هذا هو واجبهم بموجب الميثاق''؛ وهذا هو ''توقعنا منهم بوصفهم ممثلين لنا''[٨٠].

وفي الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، عقب قرار حكومة العراق استئناف عمليات التفتيش على الأسلحة في العراق، ذكرت نائبة الأمين العام أن عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن يشكل تحديا للمنظمة وبصفة خاصة للمجلس. وأكدت كذلك من جديد أن الدول الأعضاء، في المادة ٢٤ من الميثاق، عهدت إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن من الضروري أن يرتقي المجلس إلى مستوى هذه المسؤولية[٨١].

وفي الجلسة نفسها، دعا ممثل الأردن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة إلى العمل على إيجاد حل وفق جميع الوسائل السلمية المتاحة، وتفادي اتخاذ أية تدابير من شأنها الإخلال بالسلم وتأجيج الوضع المتأزم في منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي يرى أنه يفرض على المجلس أن يتحمل مسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق، بما فيها أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤[٨٢].

وأعرب ممثل المغرب عن رأي مفاده أن قرارات المجلس لا بد من أن تُحترم، لأنه يتخذها ''باسم'' الدول الأعضاء، وطبقا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وتماشيا مع أحكام المادة ٢٤ من الميثاق[٨٣]. وبإشارة صريحة إلى المادة ٢٤، أكد ممثل جامايكا أيضا من جديد أن المجلس أُوكلت إليه المسؤولية الرئيسية عن صون الأمن والسلم الدوليين بالنيابة عن جميع أعضاء المنظمة، وأنه ينبغي أن يتصرف وفق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات. وبما أن الأمر كذلك، فقد ذهب إلى أن المجلس عرضة للمساءلة أمام عموم أعضاء لأمم المتحدة، ولا سيما عند مناقشة مسألة ذات أهمية بالغة للعالم[٨٤].

وفي الجلسة ذاتها، رأى ممثل العراق أن الحظر المفروض على بلده يشكل انتهاكا صارخا لعدة أحكام منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، كالمادة ٢٤، التي تقتضي من المجلس أن يعمل وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه[٨٥].

---

(٧٨) S/2001/597.

(٧٩) لم يصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(٨٠) S/PV.4336 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(٨١) S/PV.4625 and Corr. 1، الصفحة ٤.

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٨٣) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٢.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٨٥) S/PV.4725، الصفحة ٩.

وبعد البدء في العمل العسكري ضد العراق من جانب الولايات المتحدة وحلفائها، حث الأمين العام الدول الأعضاء، في الجلسة ٤٧٢٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، على أن تتحد مجددا لترسيخ مبادئ الميثاق. وقال إن هذا أمر ضروري إن أراد مجلس الأمن أن يسترجع دوره الحق الذي أناطه به الميثاق بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين[٨٦].

وذهب ممثل العراق إلى أنه، رغم أهمية النظر في المسائل الإنسانية، فإن على المجلس أن يولي الاهتمام أولا لتوقف ''الحرب العدوانية''، وليس للجوانب الإنسانية. واستطرد قائلا إن التركيز على مناقشة هذا الموضوع محاولة لإلهاء المجلس عن دوره الأساسي في حفظ الأمن والسلم الدوليين[٨٧]. وبالمثل، رأى ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن المجتمع الدولي يتوقع من المجلس أن يرتقي إلى مستوى واجباته فينادي بوقف إطلاق النار فورا وانسحاب القوات الأجنبية من العراق[٨٨].

وأعرب ممثل ماليزيا، الذي تكلم بالتيابة عن حركة عدم الانحياز، عن خيبة أمله لفشل المحاولات المبذولة لتجنب الحرب في العراق ودعا المجلس إلى أن يعلن موقفه من الأعمال العسكرية الجارية ضد العراق. ودعا المجلس إلى أن يستخدم صلاحيته وسلطته حسب الولاية الممنوحة له بمقتضى الميثاق، ''للعودة إلى العملية المتعددة الأطراف''لحل هذه المسألة. وأشار أيضا إلى أن المجلس، ''بوصفه حارس السلم والأمن الدوليين''، يتحمل ''مسؤولية خاصة ومضاعفة'' عن كفالة استناد النظام الدولي في العالم إلى مبادئ العدالة والقانون الدولي[٨٩]. وطالب ممثل جامعة الذول العربية المجلس بتحمل مسؤولياته، باعتباره الجهاز المنوط به حفظ الأمن والسلم الدوليين. وحث المجلس على وقف هذه الحرب، وتأكيد انسحاب ''القوات الغازية'' فوراً، وهذه مسؤولية المجلس. وقال إن مصداقية المجلس تتوقف على ذلك[٩٠]. وكذلك ذكّر ممثل جامايكا المجلس بمسؤوليته، مشيرا بصراحة إلى المادة ٢٤[٩١].

باء – المادة ٢٥

المادة ٢٥

يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

ملاحظة

لم يتخذ مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض أي مقررات تحتج صراحة بالمادة ٢٥ من الميثاق. بيد أن إشارات صريحة إلى المادة ٢٥ من الميثاق وردت في المداولات التي أجراها المجلس في عدة مناسبات[٩٢].

---

(٨٦) S/PV.4726، الصفحة ٥.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٩٢) فيما يتصل بالأطفال والتزاع المسلح، انظر S/PV.4176 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (العراق). وفيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت، انظر S/PV.4625 و Corr. 1، الصفحة ٢٠ (باكستان)؛ S/PV. S/PV.4625 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (جامعة الدول العربية)؛ S/PV.4625 (Resumption 3) وCorr. 1، الصفحة ٨ (الجمهورية العربية السورية)، والصفحة٢٠ (سنغافورة)، والصفحة ٢٩ (كولومبيا)، والصفحة ٣٣ (موريشيوس)، والصفحة ٣٦ (فلسطين)؛ S/PV.4709 (Resumption 1), و Corr. 1، الصفحة ٣٤ (أيسلندا)؛ و S/PV.4717 (Resumption 1)،

وفي إحدى هذه المناسبات، أشار أحد المتكلمين إلى العلاقة بين المادتين ٢٤ و٢٥. ففي الجلسة ٤٥٦٨، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أشار ممثل منغوليا إلى أن المادة ٢٤ من الميثاق تنيط بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وأن الدول الأعضاء تعتبر المجلس الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي لا تطالب بتعزيز السلام والأمن الدوليين فحسب، وإنما أيضا بحماية سيادتها واستقلالها في حالة التهديدات أو الأزمات. وقال إن الدول الأعضاء بسبب تلك الثقة والإيمان وافقت، في المادة ٢٥ من الميثاق، على القبول بمقررات المجلس وتنفيذها[٩٣].

وقد أشير إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ٢٥، دون الاحتجاج به صراحة، في عدد كبير من القرارات والبيانات الرئاسية. وعلى وجه الخصوص، جرى التأكيد من جديد على الطابع الملزم لمقررات المجلس، ضمن سياق المادة ٢٥، في قرار بخصوص الحالة بين العراق والكويت، طلب به المجلس إلى الأمين العام أن يخطر العراق على الفور بذلك القرار، الملزم للعراق[٩٤]. علاوة على ذلك، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، فيما يتصل بالدور الذي يقوم به مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة، أشار المجلس إلى ''التزام جميع الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قراراته بما فيها القرارات المتعلقة بمنع الصراعات المسلحة''[٩٥].

وفي حالات أخرى، طالب المجلس الدول الأعضاء بالامتثال للقرارات ذات الصلة، وذكّرها بأن عدم الامتثال يشكل انتهاكا للميثاق. ففيما يتصل بالحالة في الصومال، على سبيل المثال، بعد أن لاحظ المجلس مع الأسف أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال انتهك بشكل مستمر منذ فرضه في عام ١٩٩٢، شدد بالقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ على ''الالتزام الواقع على جميع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة'' بأن تمتثل على نحو كامل للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، وأكد من جديد أن عدم الامتثال يشكل ''انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة''[٩٦]. ووردت أحكام مماثلة في القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٩٧].

وفي مشروع قرار لم يُعتمد خلال الفترة قيد الاستعراض، بعد الإشارة إلى ''التزام أعضاء الأمم المتحدة بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها''، كان المجلس سيدين عدم تنفيذ قراراته ويطالب بالتنفيذ الفوري للقرار[٩٨].

الصفحة ١١ (السلفادور). وفيما يتصل بالحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين، انظر S/PV.4506 (Resumption 1)، الصفحة ٨ (الكويت)، الصفحة ١٢ (العراق)، الصفحة ٣٨ (سنغافورة)، والصفحة ٤٧ (المكسيك)؛ وS/PV.4510، الصفحة ٤ (فلسطين)؛ وS/PV.4525، الصفحة ١٦ (كندا). وفيما يتصل بالوضع في البوسنة والهرسك، انظر S/PV.4568، الصفحة ٢٤ (منغوليا). وفيما يتصل بدور مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، انظر S/PV.4753، الصفحة ٣٣ (الكاميرون). وفيما يتصل بالعدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة، انظر S/PV.4835، الصفحة ١١ (اليابان).

(٩٣) S/PV.4568.

(٩٤) القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الفقرة ٩.

(٩٥) S/PRST/2000/25.

(٩٦) القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٩٧) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

(٩٨) S/2002/363.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، وُجدت عدة حالات أشير فيها في الرسائل إشارة صريحة إلى المادة ٢٥[٩٩].

وفي إحدى هذه الحالات، خلال مداولات المجلس بشأن الحالة بين العراق والكويت، جرى التطرق إلى جانب من تطبيق المادة ٢٥، وهو الطابع الإلزامي لمقررات المجلس (الحالة ٢٠).

الحالة ٢٠

الحالة بين العراق والكويت

في الجلسة ٤٦٢٥، المعقودة في يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حث كثير من الأعضاء العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورأى ممثل باكستان، في إشارة صريحة إلى المادة ٢٥ من الميثاق، أن هذه المادة تفرض ''التزاما واضحا'' على الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن دون أية شروط[١٠٠].

غير أن عدة متكلمين أعربوا عن القلق إزاء ما اتسمت به محاولة المجلس تنفيذ مقرراته فيما يتصل بالحالة بين العراق والكويت من ''التمييز'' أو ''ازدواجية المعايير''، مقارنة بمحاولاته المرتبطة بالحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[١٠١]. فقال ممثل جنوب أفريقيا إن على المجلس أن يكفل الاتساق في الكيفية التي يعمل بها على إنفاذ مقرراته وأن يتجنب التحيز والغموض في قراراته. وأبرز كذلك أن المجلس ينبغي أن يحدد بوضوح أهداف قراراته، وأن يضع معايير للامتثال واضحة وقابلة للتنفيذ، وهذا من شأنه أن ييسر جهود الدول الأعضاء للامتثال بصورة تامة لالتزاماتها[١٠٢]. وبالمثل، أعرب ممثل الجزائر، في إشارة إلى القرار ١٤٣٥ (٢٠٠٢)، عن رأي مفاده أن المجلس يجب أن يكون متسقا ومنصفا، وأن يكفل بصرامة الامتثال لقراراته في كل حالة[١٠٣]. وأشار ممثل الأردن إلى ضرورة تنفيذ كافة الدول للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، دون تمييز، بما فيها القرارات المتخذة بشأن منطقة الشرق الأوسط، سواء اتخذت فيما يتعلق بالعراق أو بالأراضي الفلسطينية المحتلة[١٠٤]. وذهب ممثل ماليزيا إلى أن ما يطالَب به العراق من حيث الامتثال لقرارات المجلس يجب أيضاً أن يطالَب به الآخرون، ولا سيما إسرائيل، التي تجاهلت الكثير منها وأفلتت من العقاب[١٠٥]. وشدد ممثل المملكة العربية السعودية على أن

(٩٩) انظر الرسالتين المؤرختين ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2002/2، الصفحة ٢٠ وS/2002/10، الصفحة ٨)؛ والرسالتين المتطابقتين بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموجهتين إلى الأمين العام ورئيس المجلس من ممثل فلسطين (S/2002/1083، الصفحة ٢)؛ والرسالة المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية (S/2003/619، الصفحة ٥٥).

(١٠٠) S/PV.4625 وCorr. 1، الصفحة ٢٠.

(١٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (مصر)؛ والصفحة ٣٠ (تونس)؛ (S/PV.4625 (Resumption 1، الصفحة ٨ (جامعة الدول العربية)، والصفحة ٣٠ (السودان)؛ S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٩ (ماليزيا)؛ والصفحة ١١ (لبنان)؛ الصفحة ٢١ (فلسطين)؛ والصفحة ٢٢ (المملكة العربية السعودية)؛ والصفحة ٢٤ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٢٩ (زمبابوي)؛ و الصفحة ٣٠ (قطر)؛ S/PV.4625 (Resumption 3) وCorr. 1 ، الصفحة ٨ (الجمهورية العربية السورية).

(١٠٢) S/PV.4625 وCorr. 1 ، الصفحة ٧.

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(١٠٥) S/PV.4625 (Resumption 2)، الصفحة ٩.

قرارات المجلس، أيا كان الفصل الذي تصدر عنه، ملزمة خاصة وأنها تتناول قضايا السلم والأمن الدوليين[١٠٦].

أما ممثل إسرائيل فذهب، من جانبه، إلى أنه يوجد بالفعل معيار مزدوج موجه ضد إسرائيل، الأمر الذي يفسر الإخفاق في التمييز بين ''قرارات ملزمة، اعتمدت بموجب المادة السابعة من الميثاق – وهي قرارات تحدد إجراءات معينة يجب أن يتخذها العراق، بمعزل عن الإجراءات التي يتخذها أي طرف آخر – والتوصيات أو البيانات المترابطة القائمة على مبدأ، والتي اعتمدت بموجب الفصل السادس'' بغرض دفع جميع الأطراف في الشرق الأوسط للتحرك إلى الأمام. واستطرد مؤكدا أن قرارات المجلس بشأن الصراع الإسرائيلي- الفلسطيني، بخلاف القرارات المتخذة بشأن العراق، لا تتوقع إجراءات إسرائيلية من دون ما يقابلها من التزام وتنفيذ من جانب أطراف أخرى في النزاع، ولا يمكن مقارنتها بالقرارات التي تم اتخاذها بموجب الفصل السابع، والتي تتصدى للتهديد الذي تشكله النوايا العدوانية لنظام واحد تجاه كل من المنطقة والعالم[١٠٧].

غير أن ممثل الجمهورية العربية السورية رفض الرأي الذي أعرب عنه ممثل إسرائيل بوصفه ''تحريفا'' للميثاق وأكد أن المادة ٢٥ تطالب جميع الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وأن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة ويجب تنفيذها، ومن ثم فكل قرارات مجلس الأمن ملزمة لجميع الأعضاء[١٠٨]. وأشار ممثل سنغافورة صراحة إلى المادة ٢٥، وحذا حذوه ممثل موريشيوس، وأكد أنه لا بد من الامتثال لجميع قرارات مجلس الأمن، بغضّ النظر عن اتخاذها في إطار الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق، ولا يمكن إهمال أي قرار من قرارات المجلس فيما يتعلق بأي أمر من الأمور دون أن يكون لذلك عاقبة. واستطرد ممثل سنغافورة قائلا إنه لا بد للمجلس، حفاظا على مصداقيته وسلطته، أن يتابع بقوة تنفيذ جميع قراراته، سواء تعلقت بالعراق، أو الشرق الأوسط، أو البلقان، أو أفريقيا[١٠٩]. ورفض ممثل فلسطين ما أشار إليه ممثل إسرائيل في بيانه من أن هناك فارقا في طبيعة القرارات التي تتخذ بموجب الفصل السابع والقرارات التي تتخذ بموجب الفصل السادس. وأعلن أن محاولة الإيحاء بأن بعض قرارات المجلس مُلزمة وبعضها غير ملزم، رغم إقراره بوجود فرق يتمثل في وجود آلية إنفاذ بموجب الفصل السابع، أمر ''غير صحيح قانونيا''، وأكد أن المادة ٢٥ واضحة، وجميع قرارات المجلس ملزمة[١١٠].

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢-٢٣.

(١٠٧) S/PV.4625 (Resumption 3) و Corr. 1 ، الصفحتان ٢-٣.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٣ (موريشيوس).

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

الجزء الثالث

النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، وليستثنى فيما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من الدول الأعداء المعرفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدُّد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

ملاحظة

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن توسيع نطاق تعاونه وتنسيقه مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق[1]. وقد أتاح المزيد من إشراك المنظمات الإقليمية الفعلي في صون السلام والأمن أمام المجلس نطاقا أوسع من الخيارات فيما

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ''الترتيبات والوكالات الإقليمية''. ويتبع هذا المرجع ممارسة المجلس المتمثلة في استخدامه لهذه المصطلحات كمرادفات لـ ''المنظمات الإقليمية''.

يتعلق بالتعاون مع تلك الترتيبات الإقليمية، فتباين طابع ذلك التعاون وطرائقه تبعا لتباين ولاية تلك المنظمات وهيكلها وقدرتها وتجربتها في مجال الأنشطة المرتبطة بالسلام.

وتأكيدا من مجلس الأمن لتوسيع نطاق تعاونه مع المنظمات الإقليمية، عقد المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أولى مناقشاته المواضيعية، بمشاركة من عدة منظمات إقليمية[٢]، بشأن بند جدول الأعمال المعنون ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين''[٣].

وقد كشفت القرارات والبيانات الرئاسية التي اتخذها المجلس في أثناء الفترة قيد الاستعراض عن حدوث زيادة في الاعتراف بالمنظمات الإقليمية وبدورها المتنامي أو المحتمل في صون السلام والأمن الدوليين. فمعظم أنشطة المنظمات الإقليمية التي امتدحها المجلس أو أقرها أو أيدها كانت تتعلق بالجهود الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. وفي حالات أخرى، طُلب إلى منظمات إقليمية أن تساعد في رصد وتنفيذ تدابير إلزامية فرضها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعلاوة على ذلك، في ثلاث مناسبات، أذن المجلس باستخدام القوة من جانب المنظمات الإقليمية، دعما لعمليات حفظ السلام المعنية في أداء ولاياتها.

ومع أن جميع حالات التعاون مع الترتيبات الإقليمية يمكن اعتبارها مندرجة ضمن إطار الفصل الثامن من الميثاق، لجأ المجلس في بعض مناسبات إلى الاحتجاج بالفصل الثامن من الميثاق، أو بالمواد ذات الصلة فيه، في مقرراته[٤]. وورد في أثناء مداولات المجلس، عدد من الإشارات الصريحة إلى الفصل الثامن، وكذلك إلى المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الميثاق، ولا سيما خلال المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية[٥].

(٢) شملت المنظمات الإقليمية المشاركة منظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وللاطلاع على معلومات إضافية بشأن مشاركة ممثلي المنظمات الإقليمية في اجتماعات المجلس، انظر الفصل الثالث، المرفق الثاني.

(٣) في موازاة ذلك، واصل الأمين العام عملية الاجتماع رفيع المستوى مع رؤساء المنظمات الإقليمية بغية تعزيز التعاون المتبادل بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ولا سيما، في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن القضايا ذات الصلة بالسلام والأمن. وببيان رئاسي مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، رحب المجلس بعقد الاجتماع الرابع الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وبنتائجه كما أوردها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/2001/138). ولدى اختتام الاجتماع الخامس الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تموز/ يوليه ٢٠٠٣، من خلال رسالتين متطابقتين بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهتين إلى رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة (A/58/444 -S/2003/1022)، أحال الأمين العام الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع. وبعد ذلك، أشير في أثناء مداولات المجلس إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى الخامس.

(٤) فيما يتصل بالبند المعنون ''ضمان اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا''، انظر القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السابع، الفقرة الأولى. وفيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''، انظر القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩. وفيما يتصل بالبند المعنون "الحالة في ليبريا"، انظر القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة. وفيما يتصل بالبند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة''، انظر S/PRST/2000/25. وفيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في أفريقيا''، انظر S/PRST/2002/2.

(٥) فيما يتصل بالبند المعنون ''حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح''، انظر S/PV.4660، الصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي).

وبالإضافة إلى ذلك، وردت إشارات صريحة إلى المادة ٥٢ في رسالتين[٦]، ووردت كذلك إشارة صريحة إلى المادة ٥٣ في رسالة أخرى[٧]. وأشارت منظمات إقليمية في بعض الأحيان إشارات صريحة إلى المادة ٥٤ في رسائل أحاطت عن طريقها المجلس علما بالأنشطة التي اضطلعت أو تزمع الاضطلاع بها لصون السلام والأمن الدوليين[٨].

وفيما يتصل بالبند المعنون ''تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في صون السلم والأمن''، انظر S/PV.4630 (Resumption 1)، الصفحة ٢٧. وفيما يتصل بالبند المعنون ''حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع''، انظر S/PV.4100، الصفحة ١٢ (الاتحاد الروسي). وفيما يتصل بالبند المعنون ''الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب''، انظر S/PV.4688، الصفحة ١٨ (المكسيك). وفيما يتصل بالبند المعنون ''مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي''، انظر S/PV.4818، الصفحة ٤ (الكاميرون)؛ و الصفحة ١٠ (الاتحاد الروسي)؛ وS/PV.4445، الصفحة ٤ (تونس). وفيما يتصل بالبند المعنون ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة''، انظر S/PV.4835، الصفحة ٣٠ (أستراليا). وفيما يتصل بالبند المعنون ''صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن''، انظر S/PV.4109 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (باكستان)؛ والصفحة ١٥ (الهند). وفيما يتصل بالبند المعنون ''لا خروج بلا استراتيجية''، انظر S/PV.4223 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (تايلند). وفيما يتصل بالبند المعنون ''دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة''، انظر S/PV.4334، الصفحة ٢٣ (النرويج)؛ و S/PV.4334 (Resumption 1)، الصفحة ٢٦ (جنوب أفريقيا). وفيما يتصل بالبند المعنون ''رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/434)''، انظر S/PV.4439، الصفحة ٢٤ (تونس).

(٦) برسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جيبوتي، رئيسا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية آنذاك، أكد أن الهيئة هي المحفل الرئيسي لجهود السلام في السودان. ومع اعترافه بالمسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلم والأمن ومشاركته في التسوية السلمية للنزاعات، أكد أن تناول مسألة السلام في السودان في إطار المجلس قد يكون لها أثر سلبي على عملية السلام الجارية برعاية الهيئة الحكومية الدولية. وأعرب عن أمله في أن يبذل المجلس قصارى جهده، وفقا للمادة ٥٢ من الميثاق، ''لإعطاء فرصة للجهود المحمودة التي تقوم بها الهيئة لتسوية النزاع في السودان'' (S/2000/288). بالإضافة إلى ذلك، برسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس المجلس، قال السيد يوفانوفيتش ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إن العقوبات المفروضة منذ عام ١٩٩٨ على بلاده من قبل الاتحاد الأوروبي لم تكن متمشية مع المادة ٥٢ من الميثاق و لم تتم إحالتها أبدا إلى المجلس. ونظرا لأن عقوبات الاتحاد الأوروبي لا تستند إلى القانون الدولي وتتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه، فقد طالب المجلس بأن ينظر في عدم وجود أساس قانوني لاستمرار فرض العقوبات، ويعلن أنها غير قانونية ويقترح أن يتم رفعها على وجه السرعة (S/2000/753)

(٧) انظر الرسالة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل قبرص (S/2001/136).

(٨) انظر الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل فيجي (S/2003/753)؛ والرسائل المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((S/2000/863، و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/900)، و٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/257)، و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/341) و(S/2001/349)، و٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ ((S/2001/769)، و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/2001/957)، و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1077، وS/2002/1078، وS/2002/1079، وS/2002/1080، وS/2002/1081، وS/2002/1082))، و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (1074 / S/2002)، و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ((S/2002/1188)، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1238)، و٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/254)، و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/365)، و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ((S/2003/613)، و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ((S/2003/753)، و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/949)، و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1072)، و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

ويرد أدناه في خمسة أفرع سرد لممارسة المجلس في إطار الفصل الثامن من الميثاق. ويسجِّل الفرع ألف مناقشات المجلس ومقرراته ذات الصلة بشأن مسائل عامة ومواضيعية تتطرق إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق. ويصوِّر الفرع باء مختلف الطرق التي شجَّع بها المجلس وأيَّد، في تعامله مع حالات محددة قيد نظره، جهود المنظمات الإقليمية الرامية إلى التسوية السلمية للمنازعات. ويعرض الفرع جيم الحالات التي شاركت فيها منظمات إقليمية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع. ويصف الفرع دال أربع حالات نظر فيها المجلس في استخدام القوة للإنفاذ من جانب منظمات إقليمية أو أذن فيها بذلك. أما آخر جزء في الفصل، وهو الفرع هاء، فيُلمّ بطرق وآليات الاتصال والتشاور والإبلاغ بين المجلس والمنظمات الإقليمية.

ألف – النظر العام في أحكام الفصل الثامن

ناقش المجلس في عدة مناسبات، على النحو الوارد أدناه، أحكام الفصل الثامن من الميثاق في سياق مداولاته بشأن مسائل مواضيعية وشاملة.

كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا

في الجلسة ٤١٩٤، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، شدد رئيس الصين على ضرورة إيلاء اهتمام وثيق لآراء المنظمات الإقليمية، كمنظمة الوحدة الأفريقية[٩]. وأكد رئيس فرنسا أيضا على ضرورة تعزيز الشراكة بين المجلس والمنظمات الإقليمية، ولكنه قال إن من الأهمية بمكان إجراء مشاورات وثيقة في مرحلة مبكرة عند التخطيط للاستعانة بالأمم المتحدة في تسهيل تنفيذ اتفاق أو تولي القيام بعمل على المستوى الإقليمي[١٠]. وأشار رئيس مالي إلى أنه ينبغي تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية لتمكين الأمم المتحدة، تحت إشراف تلك المنظمات، من أن تكون أكثر فعالية في المنع، وفي نشر العمليات ذات القاعدة المحلية. وأضاف أنه يتعين على المجتمع الدولي والمجلس اتباع استراتيجية متسقة ومستديمة لبناء قدرات منظمة الوحدة الأفريقية، والاتحاد الأفريقي مستقبلا، والمنظمات الإقليمية، وكذلك التعاون معها[١١]. وطالب عدد من المتكلمين بمزيد من التنسيق[١٢] والتشاور مع المنظمات الإقليمية[١٣].

وبالقرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، الذي اتُّخذ في الجلسة نفسها، طلب مجلس الأمن تعزيز التعاون والاتصال بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، وبصفة خاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام[١٤].

وفي الجلسة ٤٢٨٨، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، شدد عدة متكلمين على ضرورة تعزيز التعاون والاتصال مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مشيرين إلى أمثلة من اجتماعات المجلس مع الوفد الوزاري للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واللجنة السياسية

(S/2003/1179) الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جامعة الدول العربية.

(٩) S/PV.4194، الصفحة ١٠.

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (تونس).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٣ (ناميبيا).

(١٤) القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، المرفق، الفرع السابع، الفقرة الأولى.

لتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وكلاهما بخصوص الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥]. ورأى ممثل كندا أنه رغم إحراز الأمين العام تقدما كبيرا في النهوض بقدرة الأمانة العامة على العمل مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية، فلم يقابل هذا التقدم تقدم مماثل من جانب مجلس الأمن، فما أكثر ما تغيب المجلس حين جرى التفاوض بشأن اتفاقات السلام، الأمر الذي أدى إلى عدم وفاء الأمم المتحدة بالتزاماتها. غير أنه لاحظ أنه حين كان مجلس الأمن يشرك الهيئات الإقليمية أو دون الإقليمية، فكثيرا ما كانت النتيجة تقتصر على مجرد إرجاء قيام المجلس بعمل فعال[١٦]. وعلى غرار ذلك، رغم تسليم ممثل فرنسا بوجود تعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية، فقد أبرز أهمية تنفيذ هذا التعاون بطريقة مرضية. وأشار إلى قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المحدودة لتنفيذ قراراتها، ودعا إلى أن يشترك مجلس الأمن في وقت مبكر في إعداد العمل الإقليمي، بحيث يتولى المجلس ولاية من ولايات المنظمات الإقليمية أو يضطلع بمهمة من مهامها[١٧].

بناء السلام: نحو اتباع نهج شامل

في الجلسة ٤٢٧٢، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، رحب عدة متكلمين بتوقيت المناقشة في ضوء الاجتماع الرفيع المستوى الرابع بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[١٨] في اليومين ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي عني بالتعاون مع المنظمات الإقليمية في عملية بناء السلام[١٩]. وفيما يتعلق بوضع استراتيجية شاملة لبناء السلام، أكد عدد من المتكلمين أن اتباع نهج متكامل يقتضي التنسيق الوثيق وحسن التوقيت بين الجهات الفاعلة على أرض الواقع والموجودة في المركز، وعلى وجه الخصوص، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٢٠]. وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى أن قدرة المنظمات الإقليمية يمكن توسيعها، على سبيل المثال، بتبادل المعلومات والتحليل، وبمضاعفة الأعمال التي يقوم بها المبعوثون الخاصون، وتبادل الموظفين مع الأمانة العامة وتنظيم برامج تدريبية للمتخصصين، والإعارات[٢١]. أما ممثل كولومبيا فرأى أنه ليس من الضروري أن تضطلع الأمم المتحدة بالدور الرئيسي في تنفيذ بعثات بناء السلام؛

(١٥) S/PV.4288، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٨ (السويد)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين)؛ S/PV.4288 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (مالي)؛ والصفحة ٦ (فرنسا)؛ والصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (تونس)؛ والصفحة ٢٤ (النرويج)؛ والصفحة ٢٩ (موريشيوس).

(١٦) S/PV.4288، الصفحة ٥.

(١٧) S/PV.4288 (Resumption 1)، الصفحة ٦.

(١٨) S/PV.4272، الصفحة ١٩ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣١ (مالي)؛ والصفحة ٣٤ (موريشيوس)؛ S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (السويد، ابالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٠ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٢٥ (منغوليا)؛ والصفحة ٣٢ (ماليزيا).

(١٩) للاطلاع على التفاصيل، انظر الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/2001/138).

(٢٠) S/PV.4272، الصفحة ٩ (جامايكا)؛ والصفحة ١١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (أيرلندا)؛ والصفحة ٢٨ (النرويج)؛ والصفحة ٣١ (مالي)؛ والصفحة ٣٣ (بنغلاديش)؛ S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (السويد)؛ والصفحة ٩ (نيجيريا)؛ والصفحة ٢٠ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢٢ (اليابان)؛ والصفحة ٣٠ (الأرجنتين).

(٢١) S/PV.4272، الصفحة ١٣.

بل إنه حسب ظروف معينة، يمكن أن تكون المنظمة الرائدة منظمة إقليمية[٢٢].

وذهب بعض المتكلمين أيضا إلى أن لدى كل من الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية مواطن قوة وقدرات مختلفة في مجال منع نشوب النزاعات وبناء السلام، ومن ثم ينبغي أن يكون التركيز على تحقيق أكبر قدر من التكامل والتعاضد بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها كل منهما[٢٣].

دور مجلس الأمن في منع نشوب النزاعات المسلحة

في الجلسة ٤١٧٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعرب بعض الممثلين عن دعمهم لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية[٢٤]. وفي معرض التعليق على تزايد أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن ومنع نشوب النزاعات، تماشيا مع ولايتها بموجب الفصل الثامن من الميثاق، ذكّر بعض المتكلمين المجلس بأن التدخل من جانب المنظمات الإقليمية يلزم أن يتم بإذنه، على النحو الذي تنص عليه المادة ٥٣ من الميثاق[٢٥]. وبينما حث متكلمون آخرون على المزيد من التعاون مع الترتيبات الإقليمية، أكدوا من جديد صدارة مجلس الأمن في صون السلام والأمن[٢٦]. علاوة على ذلك، شدد ممثل جمهورية تترانيا المتحدة على أنه يلزم النهوض بالعمل الوقائي على الصعيد الإقليمي، في إطار الفصل الثامن، وأن الترتيبات الإقليمية يمكن أن تكون أداة فعالة في أي إجراء لاحق قد يتخذه المجلس[٢٧]. وأشار ممثل كندا إلى أمثلة للتعاون، رغم كونه ''بعيدا عن الكمال''، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حالات كجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وإريتريا وسيراليون، وهي حالات تحتل فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مكان الصدارة في التفاوض من أجل عقد اتفاقات للسلام، وتليها الأمم المتحدة بعد ذلك في مرحلة التنفيذ. ورأى أن التنسيق الوثيق ضروري لكي ينجح هذا الجهد المشترك[٢٨]. أما ممثل إندونيسيا فطالب بأن تؤدي المنظمات الإقليمية دورا نشطا في بدء اتخاذ تدابير منع نشوب النزاعات وتنفيذ تلك التدابير[٢٩]. وعلق ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي بأن منع نشوب النزاعات يتفاوت من منطقة إلى أخرى، مشيرا إلى أن إنشاء آلية فعالة لتنسيق أنشطة المنع وبناء السلام فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنه، حسبما ورد في

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٣) S/PV.4272 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (السويد، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٢٤ (رومانيا، بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا).

(٢٤) S/PV.4174، الصفحة ٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ٢٦ (كندا)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٣ (فرنسا)؛ S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (كينيا).

(٢٥) S/PV.4174، الصفحة ١٦ (الصين)؛ والصفحة ٢٣ (ناميبيا).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (تونس)؛ والصفحة ٢٨ (أوكرانيا).

(٢٧) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ١٧.

(٢٨) S/PV.4174، الصفحة ٢٦.

(٢٩) S/PV.4174 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

الفصل الثامن من الميثاق، أن يتيح الاستفادة من المزايا النسبية لكل منظمة[٣٠].

وببيان رئاسي صادر في نفس التاريخ، سلم مجلس الأمن بأهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع الصراعات المسلحة وأكد من جديد على الحاجة إلى إقامة تعاون وتنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية يتسمان بالفعالية والاستمرار في منع الصراعات المسلحة وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. وأعرب عن استعداده، في إطار مسؤولياته، لدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام بالتعاون مع قيادات المنظمات والترتيبات الإقليمية لوضع استراتيجيات وبرامج يتم استخدامها على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، حث المجلس على تعزيز وسائل التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية بما في ذلك التعاون في مجال الإنذار المبكر وتبادل المعلومات. وسلم، علاوة على ذلك، بالحاجة إلى تعزيز قدرة منظمة الوحدة الأفريقية[٣١].

واعترف الأمين العام في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المدرج في جدول أعمال الجلسة ٤٣٦٠، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، بأن الفصل الثامن من الميثاق يعطي ولاية واسعة النطاق للتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في منع نشوب النزاعات. ورأى أن المنظمات الإقليمية، بسبب قربها، يمكن أن تساهم في منع نشوب النزاعات بعدد من الطرق، فتستطيع توفير منبر محلي للجهود الرامية لتخفيف حدة التوتر وتعزيز الأخذ بنهج إقليمي شامل إزاء المسائل عبر الحدودية وتيسيره[٣٢].

وبالقرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، أهاب المجلس بالدول الأعضاء، واضعا في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين ومؤكدا من جديد دوره في منع نشوب الصراعات المسلحة، وكذلك بالمنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية دعم عملية وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٣٣]. ودعا إلى تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، خاصة في أفريقيا، على منع نشوب الصراعات، وذلك بتقديم المساعدة الدولية إلى هيئات من بينها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة التي ستخلفها، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٣٤].

مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٤٧٣٩، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عقد مجلس الأمن أولى مناقشاته المواضيعية بشأن البند المعنون ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين''. وبينما أشار عدد من المتكلمين إلى مسؤولية المجلس الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ذكروا أن التعاون مع المنظمات الإقليمية مهم وأن من الضروري تكوين علاقة دينامية مع

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣١) S/PRST/2000/25.

(٣٢) S/2001/574، الفقرتان ١٣٧-١٣٨.

(٣٣) المرجع نفسه، التوصية ٢٦.

(٣٤) القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١)، الفقرات ٣ و١٩ و٢٠.

المنظمات الإقليمية، استنادا إلى أحكام الفصل الثامن من الميثاق[٣٥]. وبعد أن رحب ممثل ألمانيا بمبادرة رئيس المجلس لمناقشة المسائل المتعلقة بالفصل الثامن، عقّب قائلا إن إمكانيات هذا الفصل من الميثاق تتجلى بطريقة إيجابية. غير أنه أشار إلى أنه إذا رفضت أولوية المجلس بالنسبة لصون الأمن والسلم الدوليين، فإن أساس القانون الدولي ذاته، ممثلا في الميثاق، يصبح موضع شك. ومن الضروري، بناء على ذلك، ضمان أن يبقى التفويض بعمليات الأمن الإقليمية بيد المجلس. وأضاف الممثل أنه للتوفيق بين أولوية الأمم المتحدة ومجلس الأمن وبين التكامل مع المنظمات الإقليمية، ينبغي أن يجري الحوار بين هذه الجهات بصورة منتظمة[٣٦]. وأعرب ممثل فرنسا عن موقف مماثل[٣٧]. وشدد ممثل أنغولا مجددا على الدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإقليمية، ولكنه أضاف أنها لا يمكن أن تكون بديلا عن دور الأمم المتحدة وطابعها بوصفها منظمة عالمية[٣٨]. وعلق ممثل شيلي بأنه ينبغي تعزيز العمل المثمر للمنظمات الإقليمية، وذلك من خلال علاقة دينامية مفعمة بالطاقة مع مجلس الأمن في إطار عمل الفصل الثامن من الميثاق، مضيفا أن هناك مزايا واضحة للتآزر الوثيق فيما بين هذه المنظمات والمجلس[٣٩]. وأكد ممثل الولايات المتحدة أن للمنظمات الإقليمية مصلحة أكبر بكثير في الحالات الإقليمية وأنها أكثر حساسية لها، وأبرز أنه ينبغي أن تعتمد الأمم المتحدة اعتمادا متزايدا على المنظمات الإقليمية للوفاء بمسؤوليتها عن جهود حفظ السلام، وفي هذا الصدد، أشاد بقرار الاتحاد الأفريقي القاضي بإنشاء مجلس للسلم والأمن[٤٠].

وفي إشارة إلى ''الظروف المحزنة'' في الشرق الأوسط، ذكر المراقب الدائم لجامعة الدول العربية أن الجامعة قامت بدورها المتوقع في التعامل مع الموقف المتدهور في المنطقة، سواء فيما يتعلق بفلسطين أو بالعراق أو بالأمن الإقليمي، وكلها بما يتماشى مع مبادئ وأهداف الميثاق ومواده المتعلقة بدور المجلس والمنظمات الإقليمية في تحقيق التسويات السلمية للمنازعات. وقال كذلك إن الجامعة العربية، بالاشتراك مع الدبلوماسية العربية، قامت على نحو جماعي بجهد ضخم لدعم مهمة المجلس في التفتيش عن أسلحة التدمير الشامل في العراق. وذكّر ممثل الجامعة العربية بأن الفصل الثامن يعطي للمنظمات الإقليمية مساحة لا بأس بها في التحرك من أجل تسوية النزاعات، تاركا المسؤولية الأساسية في ذلك للمجلس، وقال إن المجلس لا يتعامل مع جميع المنظمات الإقليمية بنفس المستوى، فهو تارة يستفيد ببعض المنظمات بينما يتجاهل منظمات أخرى في وضع مشابه[٤١]. وأكد ممثل باكستان من جديد أن المنظمات الإقليمية لا تكون مفيدة إلا بقدر عملها على أساس مبادئ الميثاق[٤٢].

وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ضرورة إيجاد تقسيم معقول للعمل فيما بين الهياكل الإقليمية ودون الإقليمية، بمراعاة الميزة النسبية لكل منها، وكرر أنه ينبغي أن تتلازم أي عملية إقليمية أو يضطلع بها تحالف لحفظ

(٣٥) S/PV.4739 وCorr.1، الصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (بلغاريا)؛ والصفحة ٣٤ (الصين).

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٠.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

السلام بإذن مجلس الأمن والمساءلة أمامه، ولا سيما عندما تتضمن ولايتها إجراءات الإنفاذ[٤٣].

وذكر ممثل الكاميرون، مستشهدا بالمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الميثاق، التي تعترف بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات وصون السلام، أن المنظمات الإقليمية تريد أن تشارك بقدر أكبر، وقد أصبحت بالفعل أكثر انخراطا في عمليات منع نشوب الصراع وحفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مناطقها[٤٤]. وعلق ممثل اليونان، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٤٥]، قائلا إن الاتحاد، فيما يتعلق بالتفاعل العملي، يكثف تعاونه العملي مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى. وسلط الضوء على بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك بوصفها ''أول مثال على الإمكانيات العملية للتعاون'' بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في عمليات إدارة الأزمات. وأعرب كذلك عن اعتقاده أنه لتعزيز نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة يجب على الترتيبات أو الوكالات الإقليمية تعزيز دورها في منع نشوب النزاعات[٤٦].

صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع

في الجلسة ٤١١٨، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، أكد ممثل الجزائر أن تزايد إحجام بعض البلدان عن المشاركة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما في أفريقيا، قد أدى إلى زيادة مشاركة المنظمات الإقليمية. وزاد هذا بدوره من حدة مشكلة العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمات حفظ السلام الإقليمية، على خلفية مشكلة تمويل العمليات والقدرات المادية والسوقية والعسكرية للمنظمات الإقليمية في الاضطلاع بدورها الجديد[٤٧]. وأكد ممثل منغوليا دور المنظمات الإقليمية في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يقوم المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بدور هام في معالجة مشاكل مختلف المجموعات بعد انتهاء النزاع على أساس اقتسام جديد للسلطة أو أية ترتيبات أخرى يتفق عليها. وأشار إلى أن المنظمات الإقليمية لها دور خاص تقوم به، بالنظر إلى طبيعتها والتزاماتها ومصالحها، في بناء السلم بعد انتهاء النزاعات، وهو دور لا يمكن لهيئة دولية أخرى أن تقوم به بشكل فعال[٤٨].

تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنطقة وسط أفريقيا في مجال صون السلام والأمن

في الجلسة ٤٦٣٠، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طالب بعض المتكلمين بتعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية[٤٩]. وفي هذا السياق، حث ممثل مصر

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢-٣٣.

(٤٥) إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا؛ وبلغاريا ورومانيا.

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧-٣٨.

(٤٧) S/PV.4118، الصفحة ٢٣.

(٤٨) S/PV.4118 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٤٩) S/PV.4630، الصفحة ٢٤ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٢٨ (غينيا الاستوائية)؛ والصفحة ٣٠ (الدانمرك، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٢ (مصر)؛ والصفحة ٣٤ (اليابان)؛ S/PV.4630 (Resumption 1)، الصفحة ١١ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ١٥ (الصين)؛ والصفحة ١٧

المجلس إلى إلقاء ثقله السياسي وراء مهام حفظ السلام المحدودة التي تستطيع التجمعات الإقليمية القيام بها[٥٠]. وبعد التأكيد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يمكن أن تعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة على أساس الميزة النسبية في مجالات الدعوة والإجراءات الوقائية وصنع السلام، علق ممثل موريشيوس بأنه يمكن للمؤسسات دون الإقليمية، في حالات معينة، أن تؤدي دورا مهما في تقديم النصح للأمم المتحدة عما إذا كان الوضع يستدعي من المنظمة أن تؤدي دورا قياديا أو أن تكون مجرد منسق. وانتهى إلى أن دور كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يمكن على هذا النحو أن يتحدد بوضوح في أولى مراحل النزاعات الناشئة[٥١]. وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن المنظمات الإقليمية، نظراً لتقاربها جغرافياً وما لها من دراية أكبر بالحالات الفريدة على الصعيد المحلي، يمكن أن تأخذ زمام المبادرة في الدبلوماسية الوقائية والتسوية السلمية للنزاعات، على النحو الذي ظهر في أنغولا، وإلى درجة معنية، في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أنه أضاف أن من غير المسموح به قيام المنظمات الإقليمية بعمليات لحفظ السلام ما لم ''يأذن مجلس الأمن إذناً صريحاً بذلك''[٥٢]. وشدد ممثل المكسيك على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، الذي اعتُرف به في الفصل الثامن من الميثاق، لا يمكّن من معرفة الحالة على الأرض على وجه أفضل فحسب، بل يمكّن أيضا من تحديد استراتيجية تتناسب مع الاحتياجات[٥٣].

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

في الجلسة ٤٧٥٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، في إشارة إلى الطرق المختلفة التي سبق للمجلس أن استعان بها بالفصل السادس في السنوات الأخيرة، ذكر الأمين العام محاولات المجلس لتوثيق العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات في أفريقيا وتسويتها[٥٤]. وأشار إلى بعض التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١[٥٥]، ومن بينها الاستفادة من الآليات الوقائية الإقليمية. وأبرز بعض المتكلمين أهمية قيام المجلس بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات بالطرق السلمية[٥٦]. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن المنظمات الإقليمية تؤدي دورا بالغ الأهمية في مساعدة المجلس على فهم الأسباب الجذرية للنزاعات وفي إسداء المشورة بشأن أفضل الطرق للتعامل مع الحالة المعنية. وأكدوا كذلك أن لدى المنظمات الإقليمية دراية أوثق وأن موقعها يتيح لها بصفة خاصة أن توفر الإنذار المبكر وأن تحتفظ بآليات سياسية لتسوية المنازعات[٥٧]. وأكد ممثل غينيا، رغم إشارته إلى دور

(الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٩ (أيرلندا)؛ والصفحة ٣٦ (الكاميرون).

(٥٠) S/PV.4630، الصفحة ٣٣.

(٥١) S/PV.4630 (Resumption 1)، الصفحتان ١٣-١٤.

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٥٤) S/PV.4753، الصفحة ٣.

(٥٥) S/2001/574.

(٥٦) S/PV.4753، الصفحة ١٥ (إسبانيا)؛ والصفحة ٢٠ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٣ (شيلي)؛ والصفحة ٢٥ (بلغاريا)؛ والصفحة ٢٦ (غينيا)؛ والصفحة ٢٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٣٠ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٣٤ (الكاميرون).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (ألمانيا)؛ والصفحة ٣٣ (الكاميرون).

المجلس الحاسم في فض المنازعات بالطرق السلمية، أن المنظمات الإقليمية هي قنوات ملائمة لمنع المنازعات وإدارتها وفضها[٥٨]. وأكد متكلمون آخرون على الدور الذي يؤديه المجلس بموجب الفصل الثامن لتشجيع التسوية السلمية للمنازعات من خلال الترتيبات الإقليمية[٥٩]. وحث ممثل اليونان الدول الأطراف في الترتيبات الإقليمية، متكلما بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه[٦٠]،على محاولة تحقيق التسوية السلمية لنزاعاتها من خلال هذه الآليات، وفقا للمادتين ٣٣ و ٥٢ من الميثاق[٦١].

الحالة في أفريقيا

ببيان رئاسي مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[٦٢]، شدد المجلس، مشيرا إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وكذلك إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، على أهمية التشارك وزيادة التنسيق والتعاون، على أساس التكامل والمزايا المقارنة، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا فيما يتعلق بتعزيز السلام والاستقرار الإقليميين. وأكد المجلس على أهمية زيادة التعاون وكفالة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بهدف إيجاد حل دائم للنزاعات.

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٥٩) S/PV.4753 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ١٦ (إثيوبيا)؛ والصفحة ١٧ (أرمينيا).

(٦٠) إستونيا وبولندا والجمهورية التشكيية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا؛ وبلغاريا وتركيا ورومانيا؛ وأيسلندا.

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(٦٢) S/PRST/2002/2.

وأعرب المجلس كذلك عن استعداده لتوطيد تعاونه مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية ودعاها إلى إطلاعه في أقرب فرصة ممكنة على قراراتها ومبادراتها التي يمكن أن تكون لها آثار تتعلق بمسؤولياته بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، دعا المجلس منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف تعاونها مع منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية في أفريقيا في ميدان بناء القدرات، ولا سيما في الإنذار المبكر لمنع النزاع وحفظ السلام. وشدد المجلس أيضا على أهمية التفاعل الفعلي بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية من خلال تبادل المعلومات والتحليل في مرحلة منع النزاع؛ والتنسيق والفهم الواضح لدور كل منها في دفع عمليات السلام قدما؛ والدعم المنسق للجهود الوطنية والإقليمية لبناء السلام.

وفي الجلسة ٤٤٦٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ركز كثير من المتكلمين على ضرورة تعزيز وتطوير العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية بغية وضع نُهُج متكاملة لمنع نشوب النزاعات، وتسوية النزاعات، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإعادة الإعمار، والتنمية[٦٣]. وأيد بعض المتكلمين الاقتراح الذي قدمته

(٦٣) S/PV.4460، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (أيرلندا)؛ والصفحة ١٩ (النرويج)؛ والصفحة ٢٠ (المكسيك)؛ والصفحة ٢١ (غينيا)؛ والصفحة ٢٦ (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والصفحة ٣٠ (الجزائر)؛ والصفحة ٣٢ (السنغال)؛ والصفحة ٣٣ (زامبيا)؛ والصفحة ٣٧ (موزامبيق)؛ والصفحة ٤٣ (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.4460 (Resumption 1)، الصفحة ٢ (كولومبيا)؛ والصفحة ٥ (الصين)؛ والصفحة ٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (بلغاريا)؛ والصفحة ١١ (الكاميرون)؛ والصفحة ١٣ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٦(الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢١ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والصفحة ٣٠ (إسبانيا؛ بالنيابة عن الاتحاد

موريشيوس بإنشاء فريق عامل لدراسة الطرق اللازمة لتحسين العلاقات بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة[٦٤]. وبالنظر إلى مسؤولية الأمم المتحدة الرئيسية في الأمور المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، رأى ممثل المكسيك من الضروري نعزيز الدعم للتدابير الإقليمية ودون الإقليمية التي تعتمد في أفريقيا، لأن الأمم المتحدة لا تملك القدرة ولا الموارد التي تمكنها من التصدي لجميع المشاكل التي يحتمل أن تنشأ في القارة الأفريقية[٦٥]. وأعربت ممثلة جنوب أفريقيا، مشيرة إلى المادة ٢٤ من الميثاق، عن اعتقادها أن ولاية مجلس الأمن لا تنطلق من العزلة، بل تشمل هذه الولاية صون السلم والأمن من خلال ترتيبات تتم مع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية على النحو المحدد في الفصل الثامن من الميثاق[٦٦]. وأشار ممثل الكاميرون إلى أن وسط أفريقيا، كشريك للأمم المتحدة، يفي بمتطلبات المادتين ٥٢ و ٥٣ من الميثاق فيما يتعلق بالعمل على تسوية الصراعات على الصعيد الإقليمي[٦٧].

ولاحظ ممثل الهند أنه بينما تبدو فكرة بناء قدرة أفريقية على حفظ السلام جذابة في مظهرها، إلا أن هذه المنظمات ينبغي مساندتها سياسيا، بل والأهم، من خلال تغذيتها بالموارد اللازمة، موضحا أن صون السلم والأمن الدوليين هو أولا وأخيرا مسؤولية الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، ولا مجال لتمويه هذه الحقيقة بنقل هذا الالتزام إلى المنظمات الإقليمية. ورغم إشارته إلى الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إثيوبيا وإريتريا أو في بوروندي، فقد بقي متشككا في اتجاه المجتمع الدولي، الذي يتجلى على الأخص في أفريقيا، نحو نقل المسؤولية والمبادرات إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي قد لا تكون بالضرورة مستعدة لها[٦٨].

استعراض ختامي لأعمال مجلس الأمن في الشهر الحالي

الصراعات في أفريقيا: بعثات مجلس الأمن وآليات الأمم المتحدة للنهوض بالسلام والأمن

في الجلسة ٤٧٦٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، أكد عدد من المتكلمين أهمية التنسيق والتعاون بين مجلس الأمن والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية[٦٩]، في حين أبرز آخرون أهمية تزويد الترتيبات الإقليمية بالدعم المالي والسياسي[٧٠]. وأكد ممثل الكاميرون أن المجلس قد

الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ٣٣ (تونس)؛ والصفحة ٣٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٩ (كوبا)؛ والصفحة ٤٢ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٤٨ (نيجيريا)؛ S/PV.4460 (Resumption 2)؛ الصفحة ٢ (غانا)؛ والصفحة ٥ (جامايكا)؛ والصفحة ١٢ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٦ (ماليزيا).

(٦٤) S/PV.4460، الصفحة ١٣ (المملكة المتحدة)؛ S/PV.4460 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (فرنسا)؛ S/PV.4460 (Resumption 2)؛ الصفحة ١٩ (كينيا).

(٦٥) S/PV.4460، الصفحة ٢١.

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٦٧) S/PV.4460 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٦٨) S/PV.4460 (Resumption 2)؛ الصفحتان ٩-١٠.

(٦٩) S/PV.4766، الصفحة ١٠ (موريشيوس)؛ والصفحة ١٥ (أنغولا)؛ والصفحة ١٦ (المكسيك)؛ والصفحة ١٩ (مصر)؛ والصفحة ٢٠ (بوروندي)؛ والصفحة ٢٤ (الكاميرون)؛ S/PV.4766 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (بلغاريا)؛ والصفحة ٥ (اليابان)، والصفحة ٧ (ماليزيا)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١١ (اليونان، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٧ (الفلبين).

(٧٠) S/PV.4766، الصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٩ (مصر)؛ والصفحة ٢٧ (الولايات المتحدة)؛ S/PV.4766 (Resumption 1)، الصفحة ٤ (بلغاريا)؛ والصفحة ٥

أنشأ على نحو منتظم ومشجع علاقات مؤسسية نموذجية مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأشار إلى الحالة في كوت ديفوار كنموذج على ذلك، ولكنه أضاف مستدركا أن المجلس يكون أحياناً شديد الانتقائية في حال وجود قرار إقليمي متناقض بشأن الصراع قيد النظر[٧١]. وأبدى ممثل الاتحاد الروسي ارتياحه لتكثيف جهود حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولكنه أعرب عن القلق من أن تقييمات المجلس والمؤسسات الأفريقية لا تتفق في بعض الحالات وأن طلبات الشركاء في أفريقيا لا تلقى دوما تأييد المجلس[٧٢]. وأشار ممثل تونس إلى دور الاتحاد الأفريقي، في جملة جهات أخرى، في تسوية الحالات في وسط وغرب أفريقيا، ورأى أن تستند الجهود والمبادرات التي يُضطلع بها إلى البارامترات التي حددتها الدول الأفريقية ذاتها عملا بمبادئ وأهداف الاتحاد الأفريقي وفي تعاون وثيق مع المجلس[٧٣].

باء - تشجيع مجلس الأمن ودعوته الترتيبات الإقليمية للقيام بعمل في مجال التسوية السلمية للمنازعات

أعرب المجلس في مناسبات شتى، أثناء الفترة قيد الاستعراض، عن تشجيعه ودعمه للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات، بما في ذلك عمليات السلام التي يُضطلع بها تحت إشراف منظمات إقليمية، من قبيل عملية لوساكا التي قامت بها منظمة الوحدة الأفريقية بالنيابة عن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وكذلك قدم المجلس الدعم لقيام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بنشر قوة حفظ السلام دون الإقليمية في كوت ديفوار. وفي سيراليون، تولت بعثة للأمم المتحدة بعض المهام المسندة إلى بعثة حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وعملتا جنبا إلى جنب. وعلاوة على ذلك، وبغية تنسيق أنشطة المنظمة، وتعزيز التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أيد المجلس إنشاء أول مكتب إقليمي للأمم المتحدة لبناء السلام- مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا. وممارسة المجلس في هذا الصدد مبينة أدناه، حسب المنطقة وحسب الترتيب الزمني.

أفريقيا

الحالة في كوت ديفوار

فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، أيد المجلس الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع، وشمل ذلك تقديم الدعم لنشر قوة دون إقليمية لحفظ السلام.

(اليابان)، والصفحة ٧ (ماليزيا)؛ والصفحة ٩ (شيلي)؛ والصفحة ١٢ (اليونان، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)؛ والصفحة ١٤ (غينيا)؛ والصفحة ١٦ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ٢١ (الصين)؛ والصفحة ٢٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٥ (تونس).

(٧١) S/PV.4766، الصفحة ٢٥.

(٧٢) S/PV.4766 (Resumption 1)، الصفحة ٢٢.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

فبيان رئاسي مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٧٤]، أيد مجلس الأمن بقوة جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى تشجيع إيجاد حل سلمي للنزاع، وحث قادة الجماعة الاقتصادية على مواصلة بذل جهودهم وتنسيقها. علاوة على ذلك، أعرب المجلس عن كامل تأييده لنشر قوة فريق المراقبين العسكريين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في كوت ديفوار، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على نحو ما يدعو إليه البيان الختامي لمؤتمر قمة الجماعة في داكار، الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٧٥].

وبالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أشار المجلس إلى دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتشجيع التوصل إلى تسوية سلمية للصراع، وأعرب أيضا عن تقديره للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل التوصل إلى تسوية[٧٦]. وبنفس القرار، رحب المجلس بنشر قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للأزمة، وخاصة، من أجل تنفيذ اتفاق لينا – ماركوسي[٧٧].

وفي الجلسة ٤٧٤٦، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعرب الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن رأي مفاده أن المجلس يواجه تحديا متمثلا في التوصل إلى الطرق التي يتمكن من خلالها من دعم الجهود النبيلة التي تبذل على الصعيد دون الإقليمي لصون السلام والأمن، الأمر الذي يعتبر قبل كل شيء المسؤولية الرئيسية للمجلس. إضافة إلى ذلك، اقترح أن ينظر المجلس في ''الحالات الناجحة التي تم فيها نشر القوات على الصعيد دون الإقليمي بموجب الفصل الثامن'' من الميثاق لتحقيق الاستقرار في حالات الأزمات، وأن يسأل نفسه عما إذا لم يكن من الحكمة أن يقدم المجلس الموارد اللازمة لهذه القوات. وبالاستعانة بكوت ديفوار كمثال على ذلك، ذهب إلى أنه ينبغي للمجلس أن يشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرها من المنظمات دون الإقليمية على مواصلة الاضطلاع بدور رائد ودعا إلى إيجاد التآزر السليم وعلاقات العمل التعاونية بين الجماعة الاقتصادية والمجلس لمعالجة مشاكل السلم والأمن[٧٨].

ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي، أصدر المجلس عن طريق الأمين العام في نهاية الجلسة ٤٧٤٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بيانا رحب فيه بالإجراءات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف حل الأزمة في كوت ديفوار. علاوة على ذلك، بالقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأسند إليها ولاية تيسير تنفيذ الأطراف الإيفوارية لاتفاق لينا – ماركوسي، وذلك لاستكمال عمليات قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٧٩].

(٧٤) S/PRST/2002/42.

(٧٥) S/2002/1386، المرفق.

(٧٦) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨. وقعت على اتفاق لينا–ماركوسي القوات السياسية الإيفوارية، وذلك في لينا–ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99, المرفق الأول).

(٧٨) S/PV.4746، الصفحتان ٨–٩.

(٧٩) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢.

وببيان رئاسي مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رحب المجلس بالنجاح في نشر قوة حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الجزء الغربي من البلد لدعم تنفيذ وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وبالقرار ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، واصل تأكيد دعمه التام للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية في سبيل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع[٨٠].

الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2001/434)

في الجلسة ٤٣١٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، التي لم يتخذ فيها أي إجراء، ناقش المجلس، في جملة أمور، جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الرامية إلى دفع عملية السلام قدما للأمام وتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا[٨١]. ونوّه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بجهود الجماعة الاقتصادية لإحراز تقدم في عملية السلام[٨٢]. وذكر ممثل تونس أن الجماعة الاقتصادية ينبغي أن تشارك مشاركة تامة في أية أنشطة في هذه المنطقة دون الإقليمية، وأعرب عن تأييده لتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الجماعة الاقتصادية لتعزيز قدراتها المؤسسية والسوقية والمالية لتمكينها من تحمل مسؤولياتها الثقيلة. وذكّر أيضا بأن الأمم المتحدة ومجلس الأمن مطلوب منهما تقديم الدعم لمبادرات هذه المنظمة دون الإقليمية بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادراتها لحل هذه المشاكل بوسائل سياسية وإنهاء الأزمة الإنسانية التي تعاني منها هذه المنطقة دون الإقليمية[٨٣]. وأيد كثير من المتكلمين الدور الذي تؤديه الجماعة الاقصادية في سياق منطقة غرب أفريقيا ودعوا إلى مزيد من التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وبين الجماعة الاقتصادية[٨٤]. علاوة على ذلك، أعرب عدد من المتكلمين عن ترحيبهم بالتوصية الواردة في التقرير السالف الذكر بإنشاء مكتب للأمم المتحدة لغرب أفريقيا[٨٥].

واستنادا إلى نظر المجلس في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا[٨٦]، أعرب المجلس ببيان رئاسي مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٨٧]، عن

---

(٨٠) القرار ١٥١٤ (٢٠٠٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٨١) S/2001/434.

(٨٢) S/PV.4319، الصفحة ٣.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧-١٨ (مالي)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٢١ (تونس)؛ والصفحة ٢٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (جامايكا)؛ والصفحة ٣٣ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٥ (الصين)؛ والصفحة ٣٦ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٣٧ (موريشيوس)؛ والصفحة ٣٨ (النرويج)؛ والصفحة ٣٩ (الولايات المتحدة).

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (مالي)؛ والصفحة ٢٠ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٢٦ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٢٩ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (جامايكا)؛ والصفحة ٣٥ (الصين)؛ والصفحة ٣٧ (أوكرانيا).

(٨٦) S/2001/434.

(٨٧) S/PRST/2001/38.

تأييده التام للمبادرات التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ توصياته. ورحب بصفة خاصة بإنشاء مكتب ممثل الأمين العام لغرب أفريقيا ليكفل، ضمن جملة أمور، تعزيز مواءمة وتنسيق ما تتخذه منظومة الأمم المتحدة من إجراءات من منظور إقليمي متكامل بالإضافة إلى إيجاد شراكة مثمرة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الأخرى دون الإقليمية، والجهات الفاعلة الدولية والوطنية. وأكد ضرورة تعزيز قدرات الجماعة الاقتصادية بقدر أكبر في المجالات التي تسمح لها بالعمل كـ ''محرك للتكامل دون الإقليمي والتعاون المتزايد مع منظومة الأمم المتحدة''.

الحالة في سيراليون

وفي سيراليون، أعرب مجلس الأمن عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجال فض المنازعات بالطرق السلمية، وقدم دعمه بتوسيع نطاق عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام لتتولى المهام التي تقوم بها عملية حفظ السلام التابعة للجماعة الاقتصادية، اللتين ظلت كلتاهما تعملان جنبا إلى جنب طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

وأشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إلى أن على إثر القرار الذي اتخذته نيجيريا بسحب قواتها من سيراليون، لن يكون فريق المراقبين العسكريين قادرا على الاستمرار في أداء وظائفه الحيوية المتمثلة في توفير الأمن وحماية حكومة سيراليون. وعليه، فقد أوصى بأن يأذن مجلس الأمن بتوسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، المنشأة بالقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لتمكين البعثة من الاضطلاع بالمهام التي كلّف بها فريق المراقبين العسكريين[٨٨].

وبالقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رحب المجلس بالجهود التي يبذلها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في سبيل تنفيذ اتفاق السلام الموقع في لومي بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩[٨٩]. وبالإضافة إلى ذلك، في إشارة إلى قرار حكومات نيجيريا وغينيا وغانا أن تسحب من سيراليون وحداتها المتبقية في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية[٩٠]، أعرب المجلس عن تقديره للفريق على مساهمته التي لا غنى عنها من أجل إحلال الديمقراطية من جديد وصون السلام والأمن والاستقرار في سيراليون. وأكد المجلس، في اتخاذه القرار بتوسيع نطاق ولاية البعثة[٩١]، أهمية أن تكون المرحلة الانتقالية بين فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون خالية من العقبات من أجل النجاح في تنفيذ اتفاق السلام وتحقيق الاستقرار في سيراليون، وحث، في ذلك الصدد، جميع الأطراف المعنية على التشاور حول توقيت عمليات نقل القوات وسحبها[٩٢]. وبقرارات وبيانات رئاسية لاحقة، واصل المجلس تقديم الدعم والتشجيع لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل الوصول إلى

---

(٨٨) S/2000/13، الفقرتان ٤٣-٤٤.

(٨٩) S/1999/777، المرفق.

(٩٠) انظر الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس (S/1999/1285).

(٩١) انظر الفصل الخامس للاطلاع على التفاصيل.

(٩٢) القرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرات ١ و٢ و٧-١٠ و١٢ و١٤.

تسوية دائمة ونهائية للأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو[٩٣]. وعلى وجه الخصوص، أكد المجلس بالقرار ١٣٧٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أهمية مواصلة تقديم الدعم السياسي وغيره من أشكال الدعم التي تقدمها الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة[٩٤].

الحالة في ليبريا

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، أثنى مجلس الأمن باستمرار على الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي من أجل استعادة السلام والاستقرار في المنطقة. وأشاد المجلس بصفة خاصة، عقب التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في تموز/يوليه ٢٠٠٣، بدور الجماعة الاقتصادية في تيسير عملية السلام، مشيرا إلى الفصل الثامن من الميثاق.

وبمجموعة من القرارات، رحب المجلس بجهود الجماعة الاقتصادية المتواصلة لاستعادة السلام والأمن في المنطقة ولإحلال سلام دائم في ليبريا[٩٥]. وببيان رئاسي مؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعرب عن إدراكه أن نجاح أي استراتيجية دولية شاملة لليبريا يتوقف على المشاركة المباشرة والنشطة للاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق الاتصال الدولي، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة في المنطقة، وفقا لولاياتها[٩٦]. وبالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، أهاب المجلس بالطرفين أن يدخلا دون تأخير في مفاوضات ثنائية لوقف إطلاق النار تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والوسيط المعين حديثا من قِبل الجماعة الاقتصادية[٩٧].

وبالقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أشاد المجلس بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدورها القيادي في تيسير تطبيق اتفاق وقف إطلاق النار ووقف الأعمال العدائية المبرم بين حكومة جمهورية ليبريا وجبهة الليبريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية وحركة الديمقراطية في ليبريا، الموقع في أكرا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٩٨]، وأعرب عن تقديره للدور الذي أدّته والذي ستواصل بالضرورة أداءه في عملية السلام في ليبريا، ''تمشيا مع الفصل الثامن من الميثاق''[٩٩].

وفي الجلسة ٤٨١٥، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أشار الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى أن إن علاقة العمل الممتازة بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية في حل الأزمة الليبرية ''مثال ساطع على الشراكة التي ينبغي أن تقوم بين هذه الهيئة والمنظمات الإقليمية في معالجة المسائل

(٩٣) القرارات ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الفقرة الثانية من الديباجة؛ و١٣٤٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١١؛ و١٣٧٠ (٢٠٠١)، الفقرة ١١؛ و ١٤٠٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١؛ و١٤٣٦ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٢؛ و١٤٧٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣؛ و١٥٠٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ وS/PRST/2000/14؛ وS/PRST/2000/31.

(٩٤) القرار ١٣٧٠ (٢٠٠١)، الفقرة ١١.

(٩٥) القرارات ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة؛ و١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرتان الثامنة والتاسعة من الديباجة.

(٩٦) S/PRST/2002/36.

(٩٧) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق.

(٩٨) S/2003/657، المرفق.

(٩٩) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

الإقليمية المتعلقة بالسلم والأمن''. وأضاف أنه يمكن كسب الكثير من تعميق التعاون من أجل معالجة النزاعات وعدم الاستقرار السياسي في تلك المنطقة بشكل أفضل[١٠٠]. وببيان رئاسي أصدِر في نهاية الجلسة ذاتها[١٠١]، أعرب المجلس عن تقديره الجهود التي بذلتها الجماعة الاقتصادية في التفاوض على اتفاق السلام الشامل بين حكومة ليبريا، والمجموعات المتمردة، والأحزاب السياسية، وزعماء المجتمع المدني، الذي تم التوقيع عليه في أكرا، غانا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وفيما يتعلق بالدور الذي قام به الاتحاد الأفريقي، رحب المجلس بموجب القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، باستمرار دعم الاتحاد الأفريقي للدور القيادي الذي تنهض به الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عملية السلام في ليبريا، كما شجع الاتحاد الأفريقي على مواصلة دعمه لعملية السلام من خلال التعاون والتنسيق الوثيقين مع الجماعة الاقتصادية ومع الأمم المتحدة[١٠٢].

الحالة في بوروندي

وفي بوروندي، واصل مجلس الأمن دعم عملية السلام بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي. وبعد إنشاء الاتحاد الأفريقي قوة لحفظ السلام في بوروندي في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، جدد المجلس الدعم لهذا الجهد الإقليمي وبدأ النظر في السبل الكفيلة بمواصلة دعم العمليات الإقليمية لحفظ السلام على أرض الواقع.

وبالقرار ١٣٧٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أشاد المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والدعم الذي تقدمه من أجل تسوية الصراع بالوسائل السلمية في بوروندي[١٠٣]. وببيان رئاسي مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٠٤]، أشاد المجلس بالدور الذي قام به الاتحاد الأفريقي، في جملة جهات فاعلة أخرى، في العملية التي أدت إلى إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة بوروندي الانتقالية والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية–جبهة الدفاع عن الديمقراطية، الذي تم توقيعه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في أروشا[١٠٥].

وفي الجلسة ٤٦٥٥، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أشار ميسّر عملية السلام في بوروندي إلى أن عملية تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار تتطلب دعما قويا من الأمم المتحدة. ورغم إدراكه صعوبات نشر قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الأماكن التي لا يتحقق فيها وقف تام لإطلاق النار، كما هو الحال في بوروندي، لاحظ أن دول المنطقة تعتقد أن ''الابتكار والتجديد'' في النظر إلى الحالة يجعلان من الممكن للأمم المتحدة أن تنخرط في ذلك. ورأى أن دعم الأمم المتحدة لتلك الحالة الفريدة من نوعها في بوروندي ممكن في إطار الفصل الثامن من الميثاق، الذي يؤيد طرح مبادرات إقليمية لحل الصراعات، شريطة أن تكون تلك الترتيبات متسقة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وكذلك في إطار الفصل السادس، الذي يقضي باستخدام المبادرات الإقليمية لحل النزاعات بدون المشاركة النشطة المباشرة

(١٠٠) S/PV.4815، الصفحة ٦.

(١٠١) S/PRST/2003/14.

(١٠٢) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(١٠٣) القرار ١٣٧٥ (٢٠٠١)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٠٤) S/PRST/2002/40.

(١٠٥) S/2002/1329، المرفق الأول.

للأمم المتحدة، ولكن بدعمها الكامل. وأوضح المنسّق أيضا أن القرار الذي اتخذه القادة الإقليميون بنشر البعثة الأفريقية كان على أساس أنها آلية لإقامة الجسور لفتح المجال أمام الأمم المتحدة للمشاركة. وطالب بدعم المجلس نظرا لأن البلدان الأفريقية لا تملك جميع الموارد اللازمة[١٠٦].

وفي الجلسة ذاتها، أشار ممثل أيرلندا إلى أن الجهود التي بذلتها جميع الأطراف الفاعلة تعطي انطباعا جيدا بأن الاتحاد الأفريقي يبذل محاولات جادة للتوصل إلى حلول أفريقية لمشاكل المنطقة[١٠٧]. وبينما سلّم بعض المتكلمين بأن عملية السلام في بوروندي مبادرة إقليمية، رأوا أن للمجلس دورا يضطلع به في تسوية هذا النزاع[١٠٨]. وشدد ممثل فرنسا على أن المجلس سيتعين عليه أن يفكر في الدعم الذي يمكن أن يقدمه إلى بعثة أفريقية يحتمل إيفادها أو إلى أي صيغة يمكن أن يقترحها الأمين العام لدعم عملية السلام، بعد أن تتفق جميع الأطراف على وقف إطلاق النار[١٠٩].

وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أنشئت البعثة الأفريقية في بوروندي لتوفير الأمن لعملية تجميع المحاربين والمساعدة في تسريح المجموعات المسلحة ونزع سلاحها وإعادة إدماجها[١١٠]. وببيان رئاسي مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣[١١١]، أعرب المجلس عن دعمه للنشر العاجل للبعثة الأفريقية في بوروندي لتيسير مواصلة تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار.

وفي الجلسة ٤٨٧٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لاحظ الميسّر أن إنشاء بعثة الاتحاد الأفريقي كان ''يتلاءم مع الفصل الثامن من الميثاق'' ودعا إلى أن تشارك الأمم المتحدة مشاركة ''مباشرة بدرجة أكبر'' من أجل تحقيق نجاح عملية السلام في بوروندي. ورأى الميسّر أن الظروف مؤاتية لتولى الأمم المتحدة المسؤولية عن البعثة الأفريقية في بوروندي، و''تغيير الشعار'' الذي تعمل تحته الوحدة العسكرية الموجودة ونشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وشدد على أن البعثة الأفريقية، إلى أن يحدث ذلك، بحاجة إلى الدعم المادي والسوقي والمالي لتمكينها من مواصلة عملها بينما تستمر الأعمال التحضيرية لتعزيز مشاركة الأمم المتحدة[١١٢]. وأعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم للاتحاد الأفريقي وبلدان المنطقة لحلها المشاكل الإقليمية بجهودها الذاتية[١١٣]. وأشار آخرون إلى أهمية تعزيز هذه الجهود على أرض الواقع، وأيدوا فكرة إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لتحل محل البعثة الأفريقية في نهاية المطاف[١١٤]. وفي هذا السياق، شدد ممثل أنغولا على أن تواجد الاتحاد الأفريقي يعكس المشاركة الهامة لأفريقيا في بناء السلام في بوروندي، وفقا

(١٠٦) S/PV.4655، الصفحتان ٤-٥ والصفحة ١٦.

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(١٠٨) المرجع نفسه، الصفحة ٨ (النرويج)؛ والصفحة ٩ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٠ (سنغافورة)؛ والصفحة ١٢ (الولايات المتحدة).

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١١٠) S/2003/1146، الفقرات ٢٥-٣٢.

(١١١) S/PRST/2003/4.

(١١٢) S/PV.4876، الصفحات ٢-٦.

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)، والصفحة ١٢ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٥ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٦ (إسبانيا)؛ والصفحة ١٦ (غينيا)؛ والصفحة ١٩ (بلغاريا).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (أنغولا)، والصفحة ٩ (باكستان)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (غينيا)؛ والصفحة ١٧ (الكاميرون).

لأحكام الميثاق، ورأى من الضروري أن يطبق المجلس في حالة بوروندي نفس المعايير المطبقة في ليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية[١١٥].

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيد مجلس الأمن الجهود التي بذلتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي/الاتحاد الأفريقي لدفع عملية السلام قدما للأمام.

فببيان رئاسي مؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أعرب المجلس عن تقديره الإسهام الحيوي الذي تقدمه الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وعن تقديره للدور الذي قامت به منظمة الوحدة الأفريقية في عملية لوساكا[١١٦]. وبالقرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، شدد المجلس على ضرورة اتباع نهج يقوم على التنسيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إيجاد زخم جديد لتحقيق مزيد من التقدم في عملية السلام[١١٧]. وببيان رئاسي مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢[١١٨]، رحب المجلس بالجهود والمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام وجمهورية جنوب أفريقيا، بوصفها رئيسة الاتحاد الأفريقي، لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مشكلة الجماعات المسلحة وإحراز تقدم فيما يتعلق بانسحاب القوات الرواندية. وكذلك رحب المجلس بالدعم المقدم من الاتحاد الأفريقي لتلك العملية.

علاوة على ذلك، بمجموعة من القرارات[١١٩]، واصل المجلس التأكيد من جديد على أهمية أن يعقد في الوقت المناسب مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية.

الحالة في الصومال

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن، بمجموعة من المقررات[١٢٠]، تقديم الدعم والتشجيع للجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية لإيجاد حل سياسي للأزمة في الصومال، ودعا إلى توثيق التفاعل بين تلك المنظمات والمجلس دعما للمصالحة الوطنية.

وأشار الأمين العام، في تقريره الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٢١]، إلى أن المجتمع الدولي رحب بافتتاح مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، في إلدوريت، كينيا، وأن الجهود التي تبذلها كافة بلدان الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للتوصل إلى نهج إقليمي متلاحم إزاء المصالحة الوطنية في الصومال تحظى بالتقدير. وأضاف أن التقدم

---

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(١١٦) S/PRST/2000/2.

(١١٧) القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

(١١٨) S/PRST/2002/22.

(١١٩) القرارات ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٨؛ و١٣٠٤ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٨؛ و١٣٥٥ (٢٠٠١)، الفقرة ٢٦.

(١٢٠) القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)؛ و S/PRST/2000/22؛ و S/PRST/2001/1؛ و S/PRST/2001/30؛ و S/PRST/2002/8؛ و S/PRST/2002/35

(١٢١) S/2002/1201، الفقرة ٥٦.

المحرز في عملية السلام منذ مؤتمر قمة الهيئة الذي انعقد في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كان هاما بالفعل، وبيّن هذا التقدم الدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤديه، والذي تؤديه فعلا، في تسوية النزاعات.

وببيان رئاسي مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣[١٢٢]، كرر المجلس تأكيد دعمه القوي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال التي انطلقت تحت رعاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد)، وأعرب عن استعداده لدعم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها. علاوة على ذلك، أشاد المجلس بالدعم الذي يقدمه الاتحاد الأفريقي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، بما في ذلك مشاركته في العملية، والتزامه بنشر بعثة للمراقبة العسكرية في الصومال حالما يتم التوصل إلى اتفاق شامل.

الحالة بين إثيوبيا وإريتريا

وفيما يتعلق بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، واصل المجلس تأييده للدور الذي تؤديه منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، التي تم برعايتها التوقيع على اتفاق وقف الأعمال العدائية[١٢٣].

فبالقرارين ١٢٩٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ و١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، بعد أن أعرب المجلس عن تأييده القوي للجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية للتوصل إلى حل سلمي للنزاع، طلب استئناف محادثات سلام موضوعية، في أقرب وقت ممكن، تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية، تنتهي بتسوية سلمية دائمة للنزاع[١٢٤]. وبالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، طلب المجلس إلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية أن ينظر في إيفاد مبعوثه الشخصي إلى المنطقة لكي يسعى إلى تحقيق وقف فوري للأعمال الحربية واستئناف محادثات السلام[١٢٥].

وبالقرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بينما أثنى المجلس على منظمة الوحدة الأفريقية لنجاحها في تسهيل إبرام اتفاق وقف أعمال القتال بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا، الموقَّع في الجزائر يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٢٦]، رحب بالمباحثات الجارية بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بشأن التعاون على تنفيذ الاتفاق[١٢٧].

وبالقرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، شدد المجلس على التزامه بالعمل، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية والطرفين، على تنفيذ الاتفاق المذكور بالكامل[١٢٨]. وبمقررات لاحقة[١٢٩]، واصل المجلس الإشادة بجهود منظمة الوحدة الأفريقية، في جملة جهات أخرى، لدورها في التوصل إلى الاتفاق. وكذلك أكد المجلس مجددا تأييده القوي للدور الذي

(١٢٢) S/PRST/2003/19.

(١٢٣) S/2000/601، المرفق.

(١٢٤) القراران ١٢٩٧ (٢٠٠٠)، الفقرة الخامسة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق، و١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٤.

(١٢٥) القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥.

(١٢٦) S/2000/601، المرفق.

(١٢٧) القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠)، الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٢٨) القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة.

(١٢٩) S/PRST/2000/34؛ وS/PRST/2001/4؛ وS/PRST/2001/14 .

اضطلعت به منظمة الوحدة الأفريقية/ بعثة الاتصال التابعة للاتحاد الأفريقي في إثيوبيا وإريتريا[١٣٠].

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/934)

وفيما يتعلق بمحادثات السلام بين حكومة السودان والحركة/الجيش الشعبي لتحرير السودان، رحب المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[١٣١]، باتفاق الترتيبات الأمنية الذي تم التوصل إليه في نيفاشا (كينيا)، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأعرب عن تقديره للدور الرئيسي الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد)، من بين جهات أخرى، في محادثات السلام السودانية.

أوروبـــــا

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

وبالقرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، رحب المجلس بالجهود الدولية المبذولة من جانب أطراف من بينها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والوجود الأمني الدولي في كوسوفو (القوة الدولية في كوسوفو)، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع حكومات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول الأخرى لمنع تصعيد التوترات العرقية في المنطقة. ورحب كذلك بمساهمة الاتحاد الأوروبي في إيجاد حل سلمي للمشاكل التي تواجهها بعض البلديات في جنوب صربيا، وبقراره أن يعزز إلى حد بعيد وجود بعثة المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي هناك على أساس ولايتها الحالية. وكذلك رحب المجلس بالتعاون بين منظمة حلف شمال الأطلسي وسلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمعالجة مشاكل الأمن في مناطق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبعض البلديات في جنوب صربيا[١٣٢].

وببيان رئاسي مؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[١٣٣]، رحب مجلس الأمن بجهود الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي دعما للاتفاق الإطاري بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الموقع في سكوبيه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وبالقرار ١٣٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رحب المجلس بجهود الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمساهمة في

(١٣٠) القرارات ١٣٦٩ (٢٠٠١)، الفقرة السادسة من الديباجة؛ و١٣٩٨ (٢٠٠٢)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و١٤٣٠ (٢٠٠٢)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(١٣١) S/PRST/2003/16.

(١٣٢) القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة.

(١٣٣) S/PRST/2001/20.

تنفيذ الاتفاق الإطاري، ولا سيما عن طريق تواجد المراقبين الدوليين[١٣٤].

الحالة في البوسنة والهرسك

وخلال الفترة قيد الاستعراض، رحب مجلس الأمن بنقل المسؤوليات من قوة الشرطة الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأحاط علما بمساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ اتفاق السلام.

وبمجموعة من القرارات، أكد المجلس تقديره لأفراد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في جملة آخرين، على ما تقدمه المنظمة من مساهمة في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[١٣٥].

فبالقرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وكذلك ببيان رئاسي مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رحب المجلس بقرار الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة شرطة إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ لتسلم المسؤوليات من قوة الشرطة الدولية لدى انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، فضلا عن إقامة تنسيق وثيق بين الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة والممثل السامي من أجل كفالة تحقيق انتقال سلِس[١٣٦].

وفي الجلسة ٤٦٣١، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أشار الممثل الخاص للأمين العام في البوسنة والهرسك[١٣٧] إلى أن العملية الأولى من جانب الاتحاد الأوروبي بموجب سياسة الدفاع والأمن الأوروبي هي التجسيد العملي للتوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٠، بشأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام[١٣٨]. وفي نفس الجلسة، شدد ممثل الاتحاد الروسي على أن المجلس، بوصفه الهيئة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدولي، سوف يستمر في تلقي التقارير عن سير تنفيذ عملية الشرطة في تلك البلاد بصفة منتظمة، حتى بعد انتهاء البعثة من عملها[١٣٩].

وبالقرار ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رحب المجلس بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣[١٤٠].

وفي الجلسة ٤٨٣٧، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ذكر ممثل المملكة المتحدة أنه يرى في تسلم المنظمات الإقليمية المسؤوليات من الأمم المتحدة، كما هو الحال في البوسنة والهرسك وأيضا في أفريقيا، اتجاها مستصوبا للغاية[١٤١].

الحالة في جورجيا

(١٣٤) القرار ١٣٧١ (٢٠٠١)، الفقرة ٤.

(١٣٥) القرارات ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٣٥٧ (٢٠٠١)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و١٤٢٣ (٢٠٠٢)، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ و١٤٩١ (٢٠٠٣)، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(١٣٦) القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢٠، و S/PRST/2002/33.

(١٣٧) S/2000/809.

(١٣٨) S/PV.4631، الصفحة ١٤.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٤٠) القرار ١٤٩١ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٩.

(١٤١) S/PV.4837، الصفحة ١٨.

وفي جورجيا، رحب المجلس بمجموعة من مقرراته بالمساهمات القيمة التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوات حفظ السلام الجماعية التابعة لرابطة الدول المستقلة، بالعمل جنبا إلى جنب، من أجل إضفاء الاستقرار على الوضع بمنطقة النزاع. وكذلك لاحظ المجلس علاقات العمل الوثيقة بين البعثة وقوات حفظ السلام المذكورة، وشدد على أهمية مواصلة وزيادة التعاون الوثيق والتنسيق بينهما في أداء كل منهما لولايته[١٤٢]. علاوة على ذلك، واصل المجلس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ذاتها الإعراب عن تأييده الشديد للجهود الدؤوبة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغرض تشجيع إضفاء الاستقرار على الوضع والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة، تتضمن تسوية لمركز أبخازيا السياسي داخل دولة جورجيا[١٤٣].

الشرق الأوسط

الحالة بين العراق والكويت

وفي العراق، أعرب مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض عن تقديره للجهود التي تبذلها منظمات من قبيل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بغرض التوصل إلى تسوية سلمية للحالة.

وبرسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أحال الأمين العام إلى رئيس المجلس رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يبلغ فيها المجلس بأن بلده، استجابة لنداءات الأمين العام للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، قد قرر السماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة إلى العراق بدون شروط[١٤٤].

وبالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أنشأ المجلس نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق. وأثنى المجلس كذلك على الجهود التي بذلها الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية في هذا الصدد[١٤٥].

وفي الجلسة ٤٧١٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ استجابة لطلب من حركة بلدان عدم الانحياز[١٤٦]، أوضح ممثل الجزائر أن على المجلس أن يستمع إلى المنظمات الإقليمية والتجمعات الأخرى التي تكلمت بصراحة في الأسابيع الأخيرة – سواء كان الاتحاد الأوروبي، أو الاتحاد الأفريقي، أو حركة عدم الانحياز، أو جامعة الدول العربية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي – من

(١٤٢) القرارات ١٢٨٧ (٢٠٠٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ و١٣١١ (٢٠٠٠)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ و١٣٣٩ (٢٠٠١)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ و١٣٦٤ (٢٠٠١)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٢٠ من المنطوق؛ و١٣٩٣ (٢٠٠٢)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و١٤٢٧ (٢٠٠٢)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و١٤٦٢ (٢٠٠٣)، الفقرة السابعة من الديباجة؛ و١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة؛ وS/PRST/2000/16؛ وS/PRST/2000/32؛ وS/PRST/2001/9.

(١٤٣) القرارات ١٢٨٧ (٢٠٠٠)، الفقرة ٣؛ و١٣١١ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢؛ و١٣٣٩ (٢٠٠١)، الفقرة ٢؛ و١٣٩٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢؛ و١٤٢٧ (٢٠٠٢)، الفقرة ٢؛ و١٤٦٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣؛ و١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣.

(١٤٤) S/2002/1034، المرفق.

(١٤٥) القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة، والفقرة ٢ من المنطوق.

(١٤٦) انظر الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل ماليزيا (S/2003/283).

أجل تسوية سلمية للأزمة، ومن أجل زيادة دور الأمم المتحدة واحترام الشرعية الدولية. وشدد على أن ما يزيد من واجب المجلس أن يفعل ذلك أن التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية مرغوب فيه، ويشجعه ميثاق المنظمة نفسه وينص عليه بوضوح، ولأن كل هذه الهيئات والمنظمات الإقليمية تدعو مجلس الأمن في صيحة إجماع إلى أن يكفل لمنطق السلم أن يسود على منطق الحرب[١٤٧].

جيم - دعوات مجلس الأمن إلى مشاركة الترتيبات الإقليمية في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع

أثناء الفترة قيد الاستعراض طُلب إلى الترتيبات الإقليمية على نحو متزايد أن تساعد في تنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما في حالات أفغانستان وسيراليون والصومال وليبريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ففي ليبريا، طلب المجلس رأي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بهدف إنهاء هذه التدابير. وممارسة المجلس في هذا الصدد مبينة أدناه حسب المنطقة.

الحالة في سيراليون

بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، طلب المجلس)، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) تعزيز الاتصالات القائمة مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية، بهدف تحديد سبل تحسين التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)[١٤٨].

الحالة في ليبريا

وفيما يتعلق بالحالة في ليبريا، تعاون المجلس مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تنفيذ التدابير الإلزامية المفروضة على ليبريا وإنهائها. إضافة إلى ذلك، قدم المجلس الدعم اللوجستي لقوات الجماعة الاقتصادية في ليبريا وبعد ذلك، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعاد تكليف تلك القوات بوصفها من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

وبالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، رحب المجلس بعزم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على رصد تنفيذ تدابير حظر تصدير الماس الخام من سيراليون عملا بالقرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن بعد انقضاء فترة شهرين[١٤٩]. وبمجموعة من القرارات، واصل المجلس دعوة الجماعة الاقتصادية إلى تقديم التقارير بانتظام إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن جميع الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤها تنفيذا للتدابير ذات الصلة[١٥٠].

علاوة على ذلك، بالقرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعد إنشاء فريق الخبراء،

---

(١٤٧) S/PV.4717، الصفحة ١٤.

(١٤٨) القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٢٢.

(١٤٩) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢(ج) من المنطوق.

(١٥٠) القراران ١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ١٢، و ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢١.

طلب المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تتعاون تعاونا كاملا مع الفريق في تحديد الانتهاكات لحظر الأسلحة المفروض على ليبريا[١٥١].

وفيما يتعلق بإنهاء الجزاءات المفروضة على ليبريا[١٥٢]، أعرب المجلس بمجموعة من القرارات عن استعداده لإنهاء التدابير المفروضة فيما يتعلق بالطائرات المسجلة في ليبريا، والحظر على استيراد الماس الخام بأنواعه غير المراقب عن طريق نظام شهادات المنشأ الذي وضعته حكومة سيراليون، آخذا في اعتباره، بين جملة أمور، المساهمات المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[١٥٣].

وفيما يخص أنشطة حفظ السلام، أذن المجلس بموجب القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، بإنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبريا في إطار الفصل السابع من الميثاق. وأذن المجلس أيضا لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في سيراليون بأن تقدم، لفترة محدودة، الدعم التعبوي الضروري لعناصر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتقدمة في القوة المتعددة الجنسيات في ليبريا[١٥٤].

وبالقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أشاد المجلس بالسرعة والكفاءة المهنية اللتين تم بهما نشر قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا، عملا بقراره ١٤٩٧ (٢٠٠٣)[١٥٥]. وأنشأ المجلس أيضا، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وطلب إلى الأمين العام نقل السلطة من قوات بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبريا إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[١٥٦]. وأبلغ الأمين العام المجلس، في تقريره المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بأن البعثة تسلمت مسؤوليات حفظ السلام من بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر، على نحو ما ينص عليه القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، وأعيد تعيين جميع قوات بعثة الجماعة الاقتصادية في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا باعتبارها قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة[١٥٧].

الحالة في الصومال

دعا مجلس الأمن المنظمات الإقليمية، ولا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، للتعاون معه ومع هيئاته الفرعية في تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب القرارين ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٣٥٦ (٢٠٠١).

وبالقرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يعيد إنشاء هيئة للخبراء تتضمن الولاية الموكلة إليها بحث إمكانية إنشاء آلية لرصد إنفاذ حظر توريد الأسلحة مع شركاء من داخل الصومال

(١٥١) القرار ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣٠.

(١٥٢) للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث.

(١٥٣) القرارات ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢ (أ) – (ز)؛ و١٤٠٨ (٢٠٠٢)، الفقرة ٦؛ و ١٤٧٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢.

(١٥٤) القرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرات ١-٣.

(١٥٥) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٥٦) القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١.

(١٥٧) S/2003/1175، الفقرة ٢.

وخارجه، ''بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها الاتحاد الأفريقي''. وكذلك طلب المجلس إلى المنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، أن تساعد الأطراف الصومالية ودول المنطقة في جهودها الرامية إلى تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا[١٥٨]. وبالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أهاب المجلس بجميع الدول في المنطقة والمنظمات الإقليمية، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لا سيما الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، إنشاء مراكز تنسيق لتعزيز التعاون مع فريق الرصد المنشأ بنفس القرار وتيسير تبادل المعلومات[١٥٩].

الحالة في أفغانستان

وفي أفغانستان، تعاون مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية في تنفيذ تدابير الجزاءات.

فبالقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلب المجلس)، لدى فرض مزيد من التدابير، إلى لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩ أن تضع قوائم مستكملة وتحتفظ بها، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، عن جميع نقاط الدخول أو مناطق هبوط الطائرات داخل إقليم أفغانستان الواقعة تحت سيطرة طالبان، وعن الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مرتبطة بأسامة بن لادن[١٦٠]. ووردت إشارة مماثلة في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٦١].

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

بالقرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، طلب المجلس إلى قوة كوسوفو مواصلة زيادة تعزيز الجهود التي تبذلها لمنع أي تحركات غير مأذون بها وأي شحنات غير قانونية للأسلحة عبر الحدود والخطوط الفاصلة في المنطقة، ولمصادرة الأسلحة داخل كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولمواصلة إطلاع المجلس على ما يستجد من أمور وفقا للقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)[١٦٢].

---

(١٥٨) القرار ١٤٧٤ (٢٠٠٣)، الفقرتان ٣ (ز) و١١.

(١٥٩) القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٥.

(١٦٠) القرار ١٣٣٣ (١٩٩٩)، الفقرة ١٦ (أ) و(ب).

(١٦١) القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، الفقرة ٥ (أ).

(١٦٢) القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، الفقرة ١٠. انظر، على سبيل المثال، S/2000/50، وS/2000/152، وS/2000/235، وS/2000/318، وS/2000/489، وS/2000/634، وS/2000/814، و891 / S/2000، وS/2000/1120، وS/2000/1246، وS/2001/205، وS/2001/333، وS/2001/465، وS/2001/578، وS/2001/707، وS/2001/832، وS/2001/910، وS/2001/1002، وS/2001/1131، وS/2002/122، وS/2002/183، وS/2002/366، وS/2002/611، وS/2002/725، و2002/978 / S، وS/2002/984، وS/2002/1111، وS/2002/1225، وS/2002/1404، وS/2002/1421، وS/2003/130، وS/2003/301، وS/2003/378، وS/2003/511، وS/2003/616، وS/2003/682، وS/2003/855، S/2003/931 وS/2003/1141.

وبالقرار ١٣٧١ (٢٠٠١)، رحب المجلس بجهود بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والوجود الأمني الدولي (القوة الأمنية الدولية في كوسوفو) لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) تنفيذا تاما، ولا سيما عن طريق المضي في تعزيز جهودهما لمنع التحركات غير المأذون بها وشحنات الأسلحة غير القانونية عبر الحدود، ومصادرة الأسلحة غير القانونية داخل كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وإبقاء المجلس على علم بهذا الشأن[١٦٣].

دال – نظر مجلس الأمن في استخدام تدابير الإنفاذ من جانب الترتيبات الإقليمية أو ترخيصه بذلك

أثناء الفترة المستعرضة أذن مجلس الأمن للترتيبات الإقليمية باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما تقوم به من أنشطة حفظ السلام، كما في حالتي أفغانستان وكوت ديفوار. وفي حالة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أشار المجلس إلى الإذن الذي سبق أن منحه لقوة كوسوفو بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي حالة واحدة، نظر المجلس في الإذن باستخدام القوة من جانب إحدى المنظمات الإقليمية ولكنه لم يبت فيه.

الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبريا وسيراليون

الحالة في سيراليون

في الجلسة ٤٣١٩، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١، ناقش المجلس الطلب المقدم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتقديم المساعدة في نشر قوة فاصلة على طول حدود غينيا مع ليبريا وسيراليون، وتقرير البعثة المشتركة بين الوكالات إلى غرب أفريقيا[١٦٤]. وأيد عدة متكلمين نشر قوة فاصلة للرصد على امتداد الحدود[١٦٥]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أنه يمكن تعزيز بناء الثقة في هذه المنطقة دون الإقليمية بنشر قوات تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المناطق التي يشتد فيها نشاط الجماعات المسلحة غير الشرعية، مع التشديد على أن تستند هذه العملية إلى اتفاق بين جميع الدول التي ستجري على أراضيها، وأن تقوم على أساس ولاية تتضمن عنصر إنفاذ بإذن من مجلس الأمن[١٦٦]. ولم يتخذ المجلس أي مقررات في هذا الشأن خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الحالة في كوت ديفوار

بالقرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد الإشارة إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقود في أكرا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بنشر قوة حفظ سلام في كوت ديفوار، فوّض المجلس الدول الأعضاء المشاركة في قوات الجماعة الاقتصادية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ''باتخاذ الخطوات اللازمة'' لضمان أمن وحرية حركة أفرادها وبأن تقوم بكفالة حماية المدنيين المهددين مباشرة بالعنف الجسدي ضمن مناطق عملياتها. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الجماعة الاقتصادية، من خلال قيادة قواتها، تقديم تقارير دورية إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، عن جميع جوانب تنفيذ الولاية المنوطة

(١٦٣) القرار ١٣٧١ (٢٠٠١)، الفقرة ٧.

(١٦٤) S/2001/434.

(١٦٥) S/PV.4319، الصفحة ٢١ (تونس)؛ والصفحة ٢٥ (بنغلاديش)؛ والصفحة ٣٢ (جامايكا).

(١٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

بها[١٦٧]. وبقيت قوات الجماعة الاقتصادية، التي جدد الإذن لها بالقرار ١٤٩٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على الأرض بالتوازي مع بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، التي أنشئت بالقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٦٨].

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة (S/2001/191)

بالقرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١[١٦٩]، رحب المجلس بالجهود التي بذلتها البعثة الأمنية الدولية في كوسوفو لتنفيذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي أذن به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية ذات الصلة بإقامة الوجود الأمني الدولي في كوسوفو، بمشاركة كبيرة من منظمة حلف شمال الأطلسي[١٧٠].

(١٦٧) القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ٨-١٠ من المنطوق. وانظر، على سبيل المثال، S/2003/472.

(١٦٨) القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) الفقرة ٢.

(١٦٩) القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١)، الفقرة الأولى من الديباجة.

(١٧٠) القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٧ والمرفق الثاني، المبدأ ٤. وبالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين (الفقرة ٢٠).

الحالة في أفغانستان

وبالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أذن المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، حسبما ينص عليه المرفق الأول من اتفاق بون، بإنشاء قوة دولية للمساعدة الأمنية لمدة ستة أشهر لمساعدة السلطة الأفغانية المؤقتة على كفالة الأمن في كابول والمناطق المحيطة بها، ليتسنى للسلطة ولأفراد الأمم المتحدة العمل في ظروف آمنة[١٧١]. وطلب المجلس من القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها[١٧٢].

وبالقرارين ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ و١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قرر المجلس تمديد الإذن ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)[١٧٣].

وبرسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس المجلس، أحال الأمين العام رسالتين مؤرختين ٢ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، على التوالي، واردتين من الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، يبلغ فيهما الأخير الأمين العام بأن المنظمة قد تولت مهام القيادة الاستراتيجية والسيطرة والتنسيق للقوة

(١٧١) القرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)، الفقرة ١.

(١٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩. وانظر، على سبيل المثال، S/2002/274، وS/2002/740، وS/2002/940، و S/2002/1092، وS/2002/1196، و S/2002/1340، S/2003/210، وS/2003/555، وS/2003/807، في جملة قرارات أخرى.

(١٧٣) القرار ١٤١٣ (٢٠٠٢)، الفقرة ١، والقرار ١٤٤٤ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

الدولية للمساعدة الأمنية في ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٣، وأنها تنظر في إمكانية توسيع نطاق مهمة القوة[١٧٤]. وبالقرار ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بعد أن أشار المجلس إلى الرسالة السالفة الذكر أذن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بتوسيع نطاق ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وطلب إلى قيادة القوة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولايتها[١٧٥].

هاء – التشاور، والإحاطة، والإبلاغ من جانب الترتيبات الإقليمية

شهد التعاون المتزايد بين مجلس الأمن والترتيبات الإقليمية نموا مقابلا في تبادل المعلومات بينهما، باستخدام طرائق مختلفة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الممارسة التي يحاط المجلس علما عن طريقها بأنشطة المنظمات الإقليمية من خلال رسائل موجهة إلى رئيس المجلس أو الأمين العام من مختلف الأجهزة أو الدول التي تتناوب على رئاسة المنظمات الإقليمية أو مجرد الأعضاء فيها، ومن الدول الأطراف في حالة معينة، أو من دول أخرى بخصوص أمور مرتبطة بالمنظمات الإقليمية[١٧٦].

علاوة على ذلك، مع أن التزام المنظمات الإقليمية بتقديم التقارير بموجب المادة ٥٤ من الميثاق ينطبق على جميع الأنشطة التي تضطلع أو تتوخى الاضطلاع بها، ففي عدة حالات، حين أذن المجلس باتخاذ تدابير قسرية بالمعنى المقصود في المادة ٥٣، كان يطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية صراحة أن تقدم له تقارير بصفة منتظمة[١٧٧].

وبالإضافة إلى الرسائل التي تحال بها في المقام الأول التقارير والقرارات والمذكرات والبيانات الصادرة عن الترتيبات الإقليمية، استفاد المجلس بشكل متزايد بممارسة تلقي إحاطات إعلامية من المنظمات الإقليمية في جلساته الرسمية بشأن الأنشطة المضطلع بها أو التي تفكر في اتخاذها بغرض صون السلم والأمن الدوليين، سواء على نحو مستقل أو بالتعاون مع المجلس[١٧٨]. ودعيت المنظمات

(١٧٤) S/2003/970، المرفقات الأول والثاني.

(١٧٥) القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)، الفقرتان ١ و٥.

(١٧٦) انظر الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل فيجي (S/2003/753)؛ والرسائل المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ((S/2000/863)؛ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/2000/900)؛ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/2001/257)؛ و٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/341 وS/2001/349)؛ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ ((S/2001/769)؛ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ((S/2001/957)؛ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1077)، وS/2002/1078، وS/2002/1079، وS/2002/1080، وS/2002/1081؛ وS/2002/1082)؛ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ((1074 / S/2002، 11 نوفمبر ٢٠٠٢ ((S/2002/1238)؛ و٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ ((S/2003/254)؛ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/365)؛ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/2003/613)؛ و٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/753)؛ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/949)؛ و٤ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1072)؛ و١١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1079) الموجهة إلى رئيس المجلس من ممثل جامعة الدول العربية.

(١٧٧) على سبيل المثال، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار'' من جدول الأعمال، طلب المجلس، بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٤٦٤ (٢٠٠٣)، إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم تقارير دورية عن جميع جوانب تنفيذ ولايتها. وعلى غرار ذلك، فيما يتصل بالبند المعنون ''الحالة في أفغانستان''، طلب المجلس، بالفقرتين ٢ و٥ من القرار ١٥١٠ (٢٠٠٣)، إلى القوة الدولية لتقديم المساعدة الأمنية أن تقدم تقارير فصلية.

(١٧٨) على سبيل المثال، دعيت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى تقديم إحاطة إعلامية للمجلس في الجلسة

الإقليمية في كثير من الأحيان إلى المشاركة والإدلاء ببيانات في إطار المناقشات المواضيعية، وفي مداولات المجلس بشأن عدد من الحالات المحددة التي تهمها بشكل مباشر[١٧٩]. وفي سياق الاجتماعات التشاورية الخاصة مع البلدان المساهمة بقوات، أدرج المجلس بوضوح، بموجب قراره ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع باء، ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بين الأطراف التي ستوجه إليها الدعوة، سواء كانت أو لم تكن مساهمة بقوات[١٨٠].

علاوة على ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، رحب المجلس بعدة آليات تشاورية أو أنشأها بهدف بناء حوار مع المنظمات الإقليمية. فعلى سبيل المثال، ببيانين رئاسيين مؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢[١٨١]، رحب المجلس بإنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ليكفل، ضمن جملة أمور، إيجاد شراكة مثمرة مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمات الأخرى دون الإقليمية. وفيما يتعلق بالأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية، دعا المجلس، ببيان رئاسي مؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٨٢]، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب إلى إقامة حوار مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية العاملة في المجالات التي يتناولها ذلك القرار. وكذلك، بالقرار ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، دعا المجلس اللجنة إلى أن تستطلع مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية تعزيز أفضل الممارسات في تلك المجالات، ومدى إتاحة برامج المساعدة القائمة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتعزيز أوجه التفاعل الممكنة بين برامج المساعدة تلك[١٨٣].

٤٧٢٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون ''انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: التهديدات التي تواجه السلام والأمن في غرب أفريقيا.'' وقدمت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي إحاطة إلى المجلس في الجلسة ٤٧٣٩، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين''. وفي الجلسة ٤٨١٥، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون ''الحالة في ليبريا ''وفي الجلسة ٤٨٧٣، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''، استمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من الأمين التنفيذي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي الجلسة ٤٨٦٠، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، في إطار البند المعنون ''الحالة في غينيا-بيساو''، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية من ممثل رئيس الجماعة الاقتصادية.

(١٧٩) للاطلاع على جدول شامل لمشاركة ممثلي المنظمات الإقليمية في اجتماعات المجلس، انظر الفصل الثالث، المرفق الثاني.

(١٨٠) القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع باء، الفقرة ٣ (ز) و(ح).

(١٨١) S/PRST/2001/38 وS/PRST/2002/2 ، على التوالي.

(١٨٢) S/PRST/2002/10.

(١٨٣) القرار ١٣٧٧ (٢٠٠١)، المرفق.

الجزء الرابع
النظر في أحكام متنوعة واردة في الميثاق

المادة ١٠٣

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

ملاحظة

لم يُحتَج صراحة في أي قرار أو مقرر بالمادة ١٠٣ خلال الفترة قيد الاستعراض. ولكن مجلس الأمن، في عدد من القرارات التي تفرض تدابير إلزامية بموجب الفصل السابع من الميثاق على أفغانستان وإثيوبيا وإريتريا وسيراليون وليبريا، أشار ضمناً إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٠٣، وذلك بالتأكيد على أولوية الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق على الالتزامات التي تتعاقد عليها الدول الأعضاء بموجب أي اتفاق دولي آخر. فعلى سبيل المثال، بالقرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، فيما يتصل بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، دعا المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية والإقليمية إلى الامتثال التام لأحكام هذا القرار، ”بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوحين قبل بدء سريان التدابير“ المفروضة بموجب القرار[١]. واستخدمت عبارات مماثلة في القرارين ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٢] و١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٣]، اللذين فرض بهما المجلس تدابير إلزامية على سيراليون وعلى جميع الأفراد أو الكيانات المنتمين لتنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان أو المرتبطين بهما، على التوالي.

وبالإضافة إلى ذلك، بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، الذي فرض المجلس بموجبه تدابير على ليبريا، طلب المجلس إلى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتصرف بكل دقة وفقا لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات اتفقت عليها أو أي رخصة منحتها أو تصريح منحته قبل تاريخ اتخاذ القرار[٤].

وأشير إلى المادة ١٠٣ صراحة مرة واحدة في مداولات المجلس، وذلك في الجلسة ٤٥٦٨، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، التي ناقشت فيها الدول الأعضاء مسألة إفلات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من العقاب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (الحالة ٢١)[٥]. علاوة على ذلك، تطرق المجلس، خلال المداولات التي أجراها فيما يتعلق بالحالة في أنغولا، إلى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بما في ذلك الالتزامات الناشئة عملا بمقررات المجلس التي يفرض بها تدابير إلزامية في إطار الفصل السابع من الميثاق (الحالة ٢٢)

(١) القرار ١٢٩٨ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩.

(٢) القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩.

(٣) القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧.

(٤) القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢٢.

(٥) S/PV.4568، الصفحة ٣٠ (سنغافورة).

ووردت أيضا إشارة صريحة إلى المادة ١٠٣ في رسالة واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير[٦].

الحالة ٢١

الحالة في البوسنة والهرسك

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

فيما يتصل بالحالة في البوسنة والهرسك، لم يُعتمد في الجلسة ٤٥٦٣، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مشروع قرار[٧] كان مجلس الأمن سيمدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لمدة ستة أشهر، بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين في المجلس ضده. وأوضح ممثل الولايات المتحدة، قبل التصويت، ما يساوره من شواغل بشأن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، التي ستدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ولا سيما حاجة حكومته إلى ضمان الاختصاص القضائي الوطني على موظفيها ومسؤوليها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وشدد على أن اقتراح حكومته، الذي يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة، إنما يبنى على حصانات معترف بها من قبل في منظومة الأمم المتحدة، وواردة في الاتفاقات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة. وأكد كذلك أن نظام روما الأساسي نفسه يعترف بمفهوم الحصانة وأن النتيجة المترتبة على إضفاء تلك الحصانة على أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام تتمثل في إيجاد التزام قانوني على الدول باحترام تلك الحصانة. وأعرب عن رأي مفاده أن امتثال أطراف النظام الأساسي لتلك الالتزامات، وفقا للمادة ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة، أمر ''يتمشى تماما'' وأحكام النظام المذكور[٨].

وفي أعقاب تلك الجلسة، طلب ممثل كندا، في رسالته المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الموجهة إلى رئيس المجلس، عقد جلسة مفتوحة للمجلس، مشددا على أن الموضوع محل النظر في مداولات المجلس بشأن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لا يتعلق بمجرد تمديد البعثة، بل ''بقرار من المحتمل أن يكون لا رجعة فيه يؤثر سلبا على موثوقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموثوقية المفاوضات التي تجرى بشأن المعاهدات بوجه أعم، ومصداقية مجلس الأمن، وإمكانية تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الخطيرة وملاحقتها قضائيا، والمسؤوليات الثابتة للدول بموجب القانون الدولي عن اتخاذ إجراء بشأن هذه الجرائم''[٩].

وفي الجلسة ٤٥٦٨، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ استجابة للطلب الوارد في الرسالة المذكورة آنفا، أعرب معظم المتكلمين عن شواغلهم بشأن مشروع النص الذي جرى توزيعه بين أعضاء المجلس[١٠] فيما يتصل بمنح الحصانة من الملاحقة القضائية لأفراد حفظ السلام من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وفي إشارة إلى أن النظام الأساسي يتضمن أوجه حماية كافية من الملاحقة المدفوعة بدوافع سياسية، أعرب عدد من المتكلمين عن معارضتهم للنص الجاري تعميمه لأنه سيحاول أن يعدّل بقرار للمجلس حكما واردا في معاهدة

(٦) S/2001/136.

(٧) S/2002/712.

(٨) S/PV.4563، الصفحات ٢-٤.

(٩) S/2002/723.

(١٠) لم يصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

دولية، ومن شأنه أن يقوض سلامة الإطار القانوني المتعدد الجنسيات ونزاهته[١١].

علاوة على ذلك، ذكر بعض المتكلمين أنه، إذا اعتُمد هذا النص، ستضطر الدول الأعضاء الأطراف في النظام الأساسي إلى الشك في قانونية قرار المجلس ودور المجلس[١٢]. وفي هذا الصدد، أشار ممثل منغوليا إلى أنه لا ينبغي أن توضع دولة في موقف في وضع ''يضطرها إلى انتهاك التزاماتها الدولية''، سواء بمقتضى الميثاق أو النظام الأساسي[١٣]. وأعرب ممثل البرازيل عن رأي مفاده أن المجلس ليس مخولا سلطة صنع المعاهدات أو استعراضها، ولا يمكنه أن ينشئ التزامات جديدة على الدول الأطراف في نظام روما الذي لا يمكن تعديله إلا عن طريق الإجراءات المنصوص عليها في النظام[١٤]. واعترض ممثل أوكرانيا أيضا على إحداث تنازع بين سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق وبين الالتزامات القانونية التي تدخل فيها الدول الأعضاء مع الامتثال لأحكام الميثاق[١٥]. وأثار ممثل سنغافورة مسألة استصواب أن يتخذ المجلس إجراء بشأن المحكمة الجنائية الدولية، قائلا إن المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أن الالتزامات التي يفرضها الميثاق تتغلب في حالة التعارض بين التزامات الميثاق والالتزامات الدولية الأخرى[١٦].

أما ممثل الولايات المتحدة، فأعاد تأكيد ما لدى حكومته من شواغل فيما يتعلق بتعريض أفراد حفظ السلام من بلده للخطر في ظل نظام روما الأساسي، وذهب إلى أن بلده يحترم التزامات الدول التي صدقت على نظام روما، بل سعى إلى أن يعمل ''في إطار [أحكام] ذلك النظام''. وقال كذلك إن الحل المقترح يتسق مع التزامات جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأطراف في النظام الأساسي[١٧].

وفي الجلسة ٤٥٧٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في إطار البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''، اتخذ المجلس القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) وبموجبه، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، طلب أن توقف المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل موظفين تابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي[١٨]. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه تمديد الطلب السالف الذكر بنفس الشروط وذلك في ١ تموز/يوليه من كل سنة لفترة ١٢ شهرا جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك، وقرر أن على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الحكم الخاص بالإرجاء و''مع التزاماتها الدولية''. وبالقرار ١٤٨٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مدد

---

(١١) S/PV.4568، الصفحة ٣ (كندا)؛ والصفحة ٦ (نيوزيلندا)، والصفحة ٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ١٤ (فرنسا)؛ والصفحة ١٨ (كوستاريكا، بالنيابة عن مجموعة ريو)؛ والصفحة ١٩ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحة ٢١ (الأردن)؛ والصفحة ٢٧ (البرازيل)؛ والصفحة ٣٠ (سنغافورة)؛ والصفحة ٣٣ (المكسيك)؛ S/PV.4568 (Resumption 1) وCorr.1 الصفحة ٣ (فيجي)؛ والصفحة ٥ (غينيا)؛ والصفحة ١٠ (ماليزيا)؛ والصفحة ١١ (ألمانيا)؛ والصفحة ١٢ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحة ١٨ (كوبا).

(١٢) S/PV.4568، الصفحة ٤ (كندا)؛ والصفحة ٧ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ٢٥ (ليختنشتاين).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧-٢٨.

(١٥) S/PV.4568 (Resumption 1) وCorr.1 ، الصفحة ٥.

(١٦) S/PV.4568، الصفحة ٣٠.

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢-١٣.

(١٨) القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١.

المجلس أحكام القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) لمدة ١٢ شهرا إضافية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الحالة ٢٢

الحالة في أنغولا

لاحظت آلية الرصد المنشأة بموجب القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) لرصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، في تقريرها الأخير المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٩]، أن ثمة تضاربا على ما يبدو بين اتفاق شِنغِن والجزاءات المفروضة بموجب القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أو أن هذا الاتفاق يُستخدم على الأقل ذريعة لعدم تنفيذ الجزاءات تنفيذا كاملا. وأوضحت، علاوة على ذلك، أن بلدانا كثيرة تعتبر نفسها غير قادرة على إبعاد كبار المسؤولين في يونيتا وإرسالهم إلى أنغولا لأسباب تتعلق بالالتزام بالصكوك الدولية بشأن اللاجئين واللجوء السياسي، مع أن الفقرة ١٠ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) تطلب إلى الدول أن تتقيد بالتصرف طبقا لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أي اتفاق دولي[٢٠]. وفي الختام، أوصى التقرير بأن تنظر الدول الأطراف في اتفاق شنغن في المشكلة المتعلقة باستغلال يونيتا لهياكلها بهدف سد الثغرات القائمة[٢١].

وفي الجلسة ٤٢٨٣، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، نظر أعضاء المجلس في تقرير آلية الرصد المذكور آنفا. ووافق ممثل أوكرانيا على ضرورة أن تنفذ بالكامل المتطلبات ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧)، بخصوص فرض قيود على سفر ممثلي يونيتا، ''بغضّ النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات مترتبة على أية اتفاقات دولية أخرى''[٢٢]. أما ممثل بنغلاديش فأكد، مشيرا إلى تقرير الآلية، على أنه يوجد ''تعارض [لدى الدول الأعضاء في اتفاق شنغن] بين التزامها الوطني بالسماح لمواطنيها بالانتقال بحرية عبر حدودها والالتزام الدولي المنبثق عن قرارات المجلس ذات الصلة''[٢٣].

وفي الجلسة ٤٤١٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، شدد ممثل أنغولا على أن الالتزامات المترتبة على قرارات مجلس الأمن لها السيادة على أي التزام آخر قد تخضع له الدول الأعضاء بموجب أي معاهدة أو اتفاق دولي تكون، أو قد تصبح، أطرافا فيه، وأن هذا المبدأ ينبغي أن ينسحب أيضا على الجزاءات المفروضة على اتحاد يونيتا[٢٤].

(١٩) S/2000/1225 وCorr.1 وCorr.2 .

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٤.

(٢٢) S/PV.4283، الصفحة ١٩.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٤) S/PV.4418، الصفحة ٦.